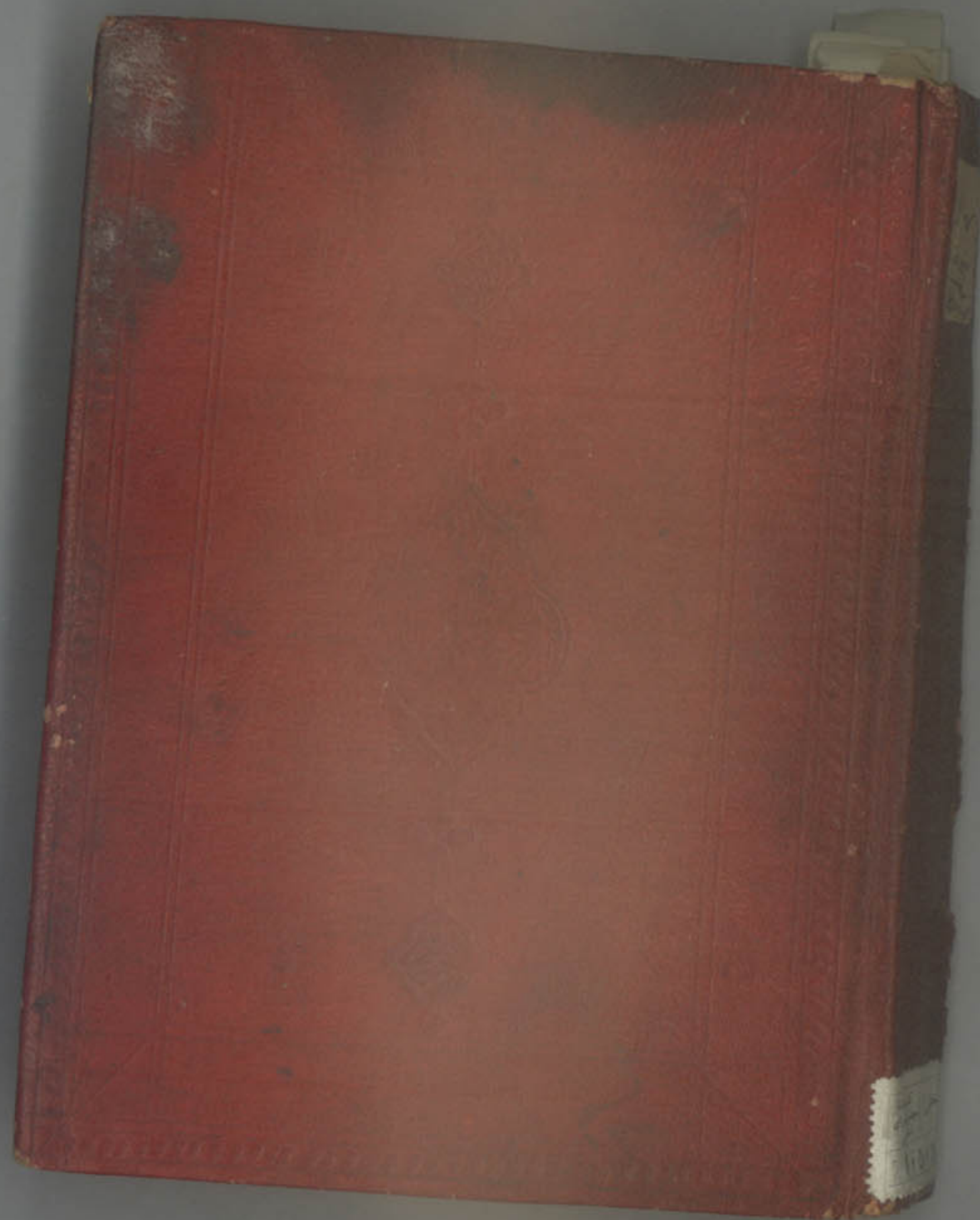
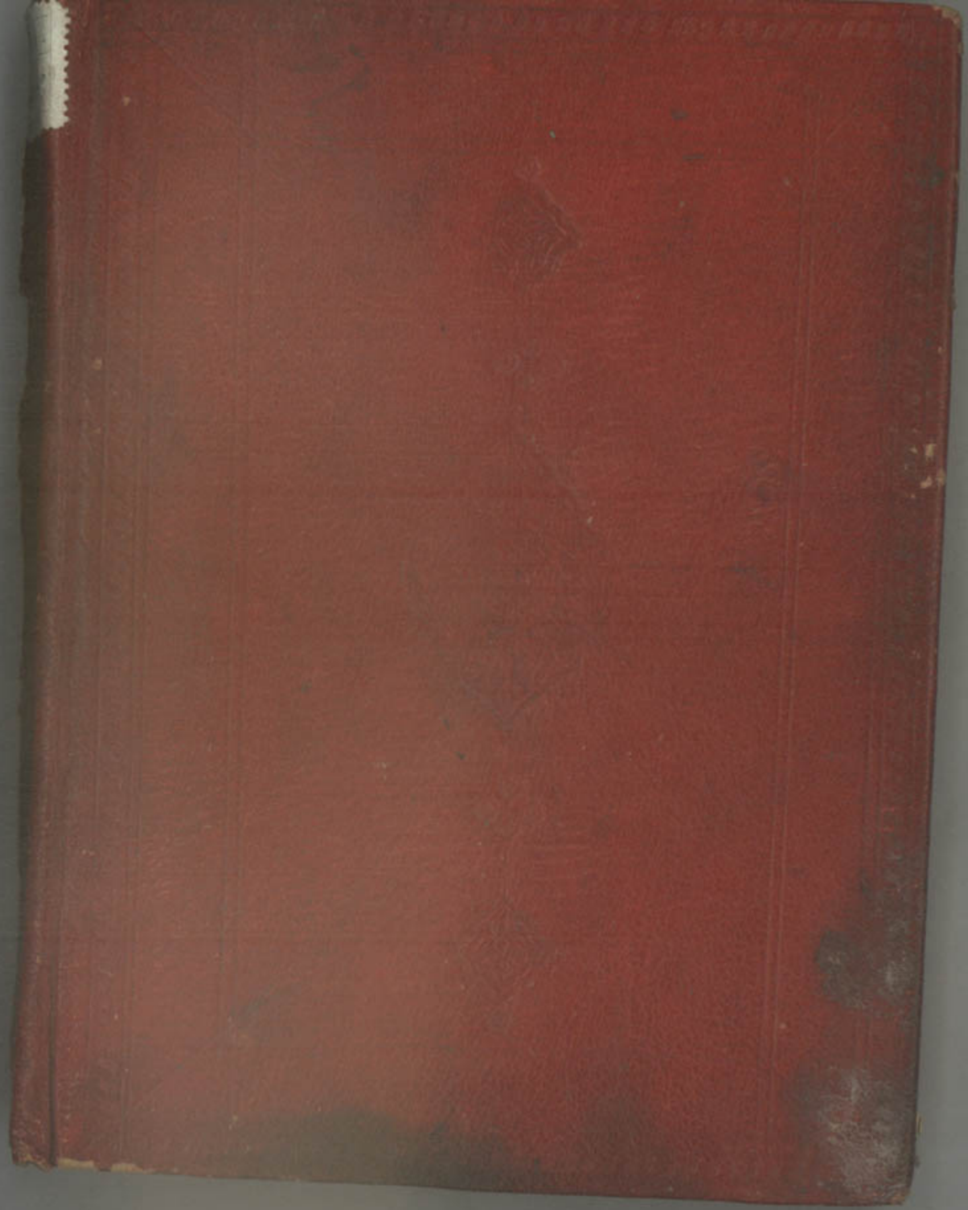
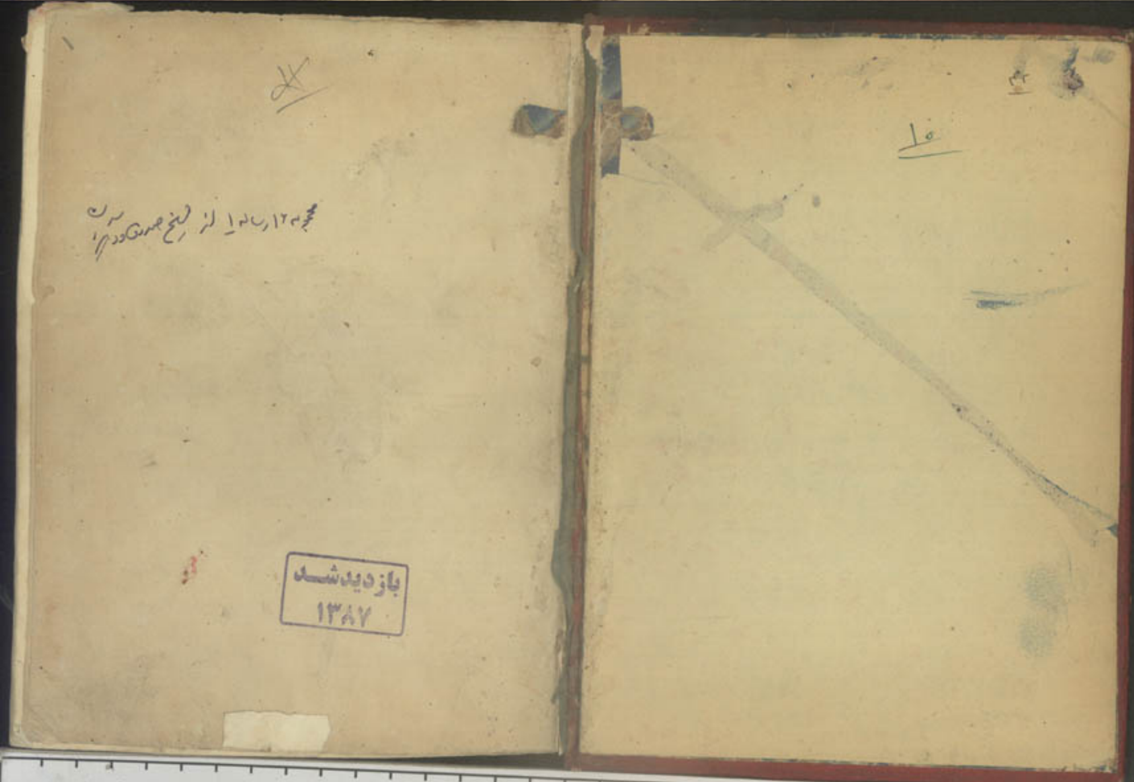





بازدیدشد
۱۳۸۷

قد انتقل الى الاحقر
رمضان ... بن جعفر ...
فى العاشر من جمادى الاولى
۱۳۲۳



فهرست ما فى هذه المجموعة الشريفة من مؤلفات الشيخ المفيد قدس سره

كتاب احكام النساء كتاب الاشراف مسئلة فى المهر مسائل الصاغانية وهى عشرة مسائل فى الجواب عن بعض النواصب مسائل العكبرية مسار الشيعة فى التواريخ الشرعية شرح عقائد الصدوق رسالة فى الرد على الصدوق فى مسئلة السهو رسالة فى الرد عليه فى مسئلة عدد شهر رمضان مسئلة فى الغيبة اخرى فيها مسئلة اخرى فيها مسئلة فى النص المسائل السروية كتاب الاعلام فيما اتفقت الامامية مما اتفقت العامة على خلافها المسائل الحاجية رسالة فى معنى المولى مسئلة فى الاقتاع

للشيخ الطوسى رحمه الله

الاشراف

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته ودلهم سبيل
عبادته واعانهم على العمل بطاعته ورغبهم في ذلك بالجزيل من
ثوابه وحذرهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته
فاجاب الى دعوته من وفق لذلك برحمته وعند من امن من خذل
بفضله وشقوته والحجة البالغة في جميع ذلك لله سبحانه على بريته وصلى
الله على صفوته من خلقه محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم
فاني عرفت من اثار السيدة الجليلة الفاضلة ادام الله اعزازها جميع الاحكام
التي تعم في المكلفين من الناس ويخص النساء منهم على التمييز لهن والافراد
ليكون لها مختصا في كتاب يعتمد للدين ويرجع اليه فيما يثمر العلم به واليقين
واخبرني برغبتها ادام الله توفيقها في ذلك من سكنت الحجوه وسانح
الايمان فيما اثبته منه ليحفظ على متاملة ومعرفة استخرت الله تعالى
في ذلك وامليت ما يحويه هذا الكتاب ما تقدم بذكره الخطاب والله الموفق
للصواب باب ما يعم كافة المكلفين فرضه ولا يسقط عنهم مع كمال
عقولهم اعتقاد التوحيد لله سبحانه ونفي التشبيه عنه و
التعديل له في الافعال ونفي العبث عنه وقبائح الاعمال واعتقاد البعث
بعد الموت والنشور والجنة والنار واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله
خاتم النبيين ص وانه لا نبي بعده والتصديق له فيما جاء به عنه جلت

عظمته واعتقاد الحق في شرعه والعمل بما عم فرضه منه من الطهارة
والصلوة والزكوة لمن وجب عليه والصيام لمن يجب فرضه
البيت والحج لمن استطاع اليه سبيلا واعتقاد امامة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع فانه كان الخليفة لرسول الله ص في مقامه والامام المقدم
على الكافة بعد وفاته وانه افضل الخلق من بعده وان الموالاة له
موالاة لرسول الله والمعاداة له معاداة لرسول الله وانه كان القائم
بالقسط في دين الله بعد نبيه والدائن من اعدائه الدائنين لما افترض له
واعتقاد امامة الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وان الائمة بعد
الحسين من ولده بالنص عليهم والتوقيف على اماماتهم والدعوة اليهم
اعتقاد فرض طاعتهم والقربة الى الله بولايتهم والبراءة ممن انطوى
على عداوتهم واستنظار دولة الحق في عاقبتهم والقطع على انهم افضل
من سائر رعيتهم واعتقاد وجوب ولاية المؤمنين وعداوة
الكافرين والمودة لاهل الطاعة في الدين والنصيحة لاهل التوحيد
والمعرفة واليقين باب ما يخص فرضه من كلفه الله وامره
ونهاه من النساء الاحرار والاماء على الجملة لذلك والتفصيل قد
تقدم القول في فرض الطهارة للصلوة وانه ليس من الناس غير
ان كيفيته تختلف اختلافا من افعال النساء والرجال فيه وفي سننه
ذلك والفضل المندوب فيه فما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء

اليه

ان الرجال اذا ارادوا الاستنجاء كان استنجاؤهم طولا وينبغي للنساء
ان يستنجين عرضا فاذا غسل الرجال ايديهم في الطهارة بدأوا بغسل
ظواهر اذرعهم وينبغي للنساء ان يبدأن بغسل بواطنها واذا مسح الرجال
رؤسهم في الوضوء وضعوا ايديهم على نفس البشرة منها فمسحوا
بمقدار ثلث اصابع مضمومة مع الشعر وللنساء ان يدخلن اصبعا من
اصابع ايديهن من تحت القناع فيمسحن بمقدار انملة واحدة في ثلث
صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة وان القين القناع و
مسحن باكثر من ذلك كان افضل ويجزيهن ما ذكرناه ويضعن القناع
في صلوتين وهي الغداة والمغرب ويمسحن رؤسهن على التمام حسب
مسح الرجال كما ذكرناه وانما رخص لهن في الصلوة تيسيرا عليهن ورفقا
للمشقة عنهن فصل ومن احتلم من الرجال او جامع وانزل الماء كان
عليه ان يستبرئ بالبول قبل الغسل فان لم يفعل ووجد بعد الغسل
بللا كان عليه اعادة الغسل وليس يجب مثل ذلك على النساء
باب واذا حاضت المرأة فلتعتزل الصلوة ولا تقرب المسجد الا عابري
سبيل لحاجة تدعوها الى ذلك وعليها ان تتوضأ عند كل صلوة
وتجلس في مصلاها وتستقبل القبلة وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر الله لذنوبها وتصلي على محمد
وآله عليهم السلام بمقدار زمان صلاتها لو كانت تصليها على طهر

ونحو ذلك من الزمان ولا ينبغي ان كان لها زوج ان تمكنه من نفسها
وان كانت امة فلا يقربها سيدها حتى تطهر من دم حيضها قال الله
سبحانه ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فصل واقل
زمان الحيض ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام بلياليها فما بين ذلك
ولا يكون حيض اقل من ثلثة ايام ولا يكون اكثره اكثر من عشرة ايام
وان انقطع دم الحيض ولم تعلم المرأة هل انقطع كانقطاعه لغير
ذلك استبرأت بقطنة تحتملها فان خرج عليها دم وان قل فما انقطع
لغايته واذا رأت المرأة يوما او يومين ولم تره بلياليهما متواليين فليس
بدم حيض فلتقض الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فاذا رأته
اكثر من عشرة ايام متتابعة فليس بدم حيض لكنه دم استحاضة فعليها
ان تغتسل في اليوم الحادي عشر قبل الفجر او عنده وتصلي وتصوم
ان ارادت الصوم والحائض لا تصوم في حيضها فرضا ولا تطوعا
كما لا تصلي فرضا ولا تطوعا ولا يجوز لها ان تقرب قبر النبي ص
ولا قبر امام من ائمة آل محمد عليهم السلام ولا باس بان تقف
بابواب مشاهدهم ولا تلج مواطن الصلوة منها ولا تقرب في الطواف
بالبيت ولا باس ان تسعى بين الصفا والمروة وتحضر المناسك

كلها وتحرم بالحج والعمرة وهي حائض لكنها لا تدخل المسجد الحرام
ولا مسجد النبي ولا شيئا من المساجد على ما قدمناه وإذا أرادت
الاحرام بالحج او العمرة وهي حائض تحلل وقت الاحرام عليها و
وهي ان تكون على حيضها في احد الميقات اغتسلت واحرمت من غير
صلوة ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب من النساء والرجال ان يضعوا
ايديهم على شيء من القرآن مكتوب في لوح او صحيفة او غير ذلك فان
كان المصحف في غلاف لغلافه كان لهم ان يحملوه بها ولا بأس ان يلمسوا
اطراف الورق من المصحف اذا لم تقع ايديهم على شيء مكتوب من
القرآن ومسوا الجلد الذي فيه الورق والافضل اجتناب ذلك كله و
التعظيم للقرآن والاجلال له ولا يكره للحائض ان تقرأ من القرآن كل
ما بين اليها سبع آيات ولا تقرأ اكثر من سبع آيات ولا يجوز لها
ان تقرأ شيئا من سورة سجدة لقمان ولا من سورة حم السجدة ولا
من سورة النجم ولا من سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق لان في
هذه السورة سجودا مفروضا ولها ان ... ثلاث مواضع السجود
فان لم يكن طاهرا فليؤم بالسجود الى القبلة ايماء لا حرج في ترك السجود
عند سماع ما عدا هذه الاربع السور المذكورات من مواضع سجود
القرآن ولا بأس للحائض والنفساء والجنب خاصة من الرجال والنساء
بمعالجة العجين والخبز وغسل الثياب اذا كانت ايديهم مغسولة قبل

ويجوز لهن مس ... ولا يجوز مس ذلك للنساء ولا ...

لمس

لمس شيء مما ذكرناه ولا بأس بعرق من ذكرناه والصلوة في ثيابه
ما لم يكن فيه شيء من النجاسة **فصل** فالمرأة اذا استحاضت فعليها
الاستبراء وغسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق
فان كان الدم قليلا لا يرشح من الخرق كان على المرأة نزعه عند وقت
كل صلوة وتجديد الطهارة للصلوة الحاضرة واستيناف خرق
لم يلحقها الدم وخرق طاهرة فان رشح الدم على الخرق كان على المرأة
نزعه عند الفجر وغسل الفرج وابدال القطن والخرق بغيرها
مما لم يتلطخ بنجاسة ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتغتسل لغسلها من
الجنابة وان فعلت ذلك لصلوة الليل والغداة جاز وكفاها
عن الغسل للفجر وان اغتسلت قبل ان تستعمل القطن والخرق
بعد الوضوء كان ذلك احوط وتتوضأ لباقي الصلوات تجديدا للوضوء
في وقت كل صلوة وتستبدل الخرق والقطن وان غلب الدم
حتى يزيد على الرشح اغتسلت ثلثة اغسال في اليوم والليلة لكل
صلوتين غسلا وتجمع بين الصلوتين فتغتسل للظهر والعصر غسلا و
تستبدل القطن والخرق وتجعل صلاتها للظهر في آخر وقت
الظهر وتصلي العصر في عقبها من غير ان تفصل بينهما بالنوافل وتجعل النوافل
قضاء وان جمعت بين الصلوتين الظهر والعصر في اول اوقات الظهر
او وسطها لم تخرج بذلك وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة غسلا

ثانيا وتجمع بينهما فتصلي المغرب في آخر وقتها وتصليها بالعشاء الآخرة
وتجعل نوافل المغرب قضاء بعد العشاء الآخرة وتصليها بالوتيرة التي
هي نافلة العشاء وتغتسل لصلوة الليل وتستبدل بالقطن والخرق
وتصليها وبعدها الفجر وركعتي الصبح بذلك الغسل فان كانت
ممن لا يتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلوة الغداة على ما قدمناه
فصل واذا التبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة اعتبرت
ذلك بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته فان كان
الدم غليظا شديد الحمرة يميل الى السواد يخرج بحرارة تحس به فهو دم
حيض وان كان رقيقا صافيا في اللون يميل الى الصفرة يخرج بغير حرارة
وربما احست فيه ببرودة فهو دم استحاضة ومن يلي من النساء بأن
الدم فلتترك الصلوة في الايام التي كانت يصادفها لدم الحيض فاذا زالت
اغتسلت كما ذكرناه في ابواب الاستحاضة وعادت الى الصلوة
والصيام وان كانت ممن لا تستقيم لها عادة في الحيض معروفة اعتبرت
الدم واستظهرت واحتاطت لدينها ان شاء الله **فصل** وليس
على الحائض ان تقضي ما فاتها من الصلوة لكنها تقضي ما فاتها من
الصوم المفروض وكذلك النفساء ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوة
في ايام نفاسها ولكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفترض على ما ذكرنا
وان فاتها صوم التطوع لم يكن عليها قضاؤه فان قضت احتسب

فتعاد فيها

بذلك

بذلك ولا تقضي صلوة على كل حال **فصل** واذا حاضت المرأة وهي
صائمة افطرت وقت حيضها ذلك اليوم وان كان حيضها قبل مغيب
الشمس بلحظة واحدة واذا طهرت في شهر الصيام امسكت في الوقت
الذي تطهر فيه عن الاكل والشرب ولو كان الوقت في اول النهار
وعليها قضاء ذلك اليوم وكذلك حكم النفساء اذا وضعت حملها
وكانت صائمة افطرت فاذا انقطع دم نفاسها في بعض يوم من
شهر رمضان امسكت بقية يومها وعليها القضاء اذا رأت الحامل
دما على حملها فليس ذلك بحيض يمنع من الصلوة والصيام فلتصل و
لتصم ولا تترك شيئا من ذلك بسبب الدم الذي رأته على الحمل و
تعمل فيه على ما ذكرناه عن عمل المستحاضة فتغسل فرجها وتحشيه بالقطن
وتشده بالقطن وتصلي وتصوم وحكمها في ذلك حكم المستحاضة
على ما فصلناه وبينا القول فيه وشرحناه وليس يحرم المستحاضة على
زوجها الا الحامل التي ترى الدم على حملها وانما الشيء الذي يحرم المرأة
على زوجها دم الحيض ودم النفاس ولا تقرب الحائض والنفساء
ازواجهما ما داما في الدم فاذا انطهرتا لم يكن حرج على الزوج
في مسهما ان شاء ... واقل دم النفاس انقطاعه ولو كان بعد
ساعة من وضع الحمل واكثره عشرة ايام فان استمر الدم بالتي تضع حملها
زائدا بعد العشرة الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة

وعلى المرأة في الحج ان تغتسل قبل النحر من يوم الحادي عشر وتحتشي وتعمل ما
تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم ان شاء الله واحكام النساء من بعد
الذي وصفناه في الوضوء والغسل كاحكام الرجال سواء وانما يتميز من
الرجال في باب الطهارة بما ذكرناه وبيّنا القول فيه ووصفناه وا
لنساء تشرك الرجال في الندب الى الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و
العيدين وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليالي
الافراد منه وليلة الفطر وللاحرام بالحج والعمرة ولدخول مكة ودخول
البيت الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الائمة عليهم السلام باب
احكام النساء في الصلوات والمرأة اذا قامت الى صلوتها فليس عليها
للصلوة اذان ولا اقامة فان شهدت بالشهادتين فقالت اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله من غير ان تجهر بهما
فيسمع صوتها من ليس بمحرم لها كانت بذلك محسنة ماجورة وان
دخلت في الصلوة بغير الشهادتين اجزاها ذلك والسنة في الاذان
والاقامة للصلوات تختص الرجال ويتاكد الامر فيهما على امام الجماعة
في الصلوات الخمس بل هو واجب في ذلك دون ما عداه فاذا وقفت
المرأة في القبلة كبرت حال وجهها ورفعت يديها الى دون
شحمتي اذنيها ثم ارسلتهما بالتكبير ووضعت اصابع يدها اليمنى
على ثديها الايمن واصابع يدها اليسرى على ثديها الايسر وجمعت

اشهد ان لا اله الا الله صح

بين

بين قدميها في القيام ولم تفرق بينهما وسنة الرجال في الصلوات بخلاف
ذلك يفرق الرجل بين قدميه مقدار اربع اصابع مفرجات الى اكثر
من ذلك واذا كبر ارسل يديه على فخذيه واذا ركعت المرأة وضعت
يديها على فخذيها ولم تبالغ في الانحناء لئلا ترتفع عجزها والرجل اذا ركع
القم كفيه عيني ركبتيه وانحنى حتى يعتدل ظهره فحكمه في ذلك بخلاف
النساء واذا ارادت المرأة السجود جلست على الارض قبل ان تضع
جبهتها عليها فاذا اطمانت بالارض سجدت مضمومة تلصق ذراعيها
الى عضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها لاطية بالارض فاذا ارادت
القيام من السجدة جلست ثم قامت فاذا قعدت للتشهد جلست
على اليتيها ورفعت ساقيها ووضعت باطن ركبتيها على الارض
وضمت بين ساقيها وعيني ركبتيها وحكم الرجال في ذلك يخالف
ما وصفناه واذا اراد الرجل السجود اهوى بيديه الى الارض قبل
ركبتيه ثم سجد متفرجا قدر ذراعيه عن عضديه عن جنبيه وفخذيه عن ساقيه
ويرتفع ببطنه عن فخذيه ويسجد على اعظم الجبهة وباطن الكفين وعيني
الركبتين واطراف اصابع الرجلين ويرغم بانفه ارغاما فاذا
جلس للتشهد جلس على الفخذ الايسر واعتمد على اليسرى منهما قليلا و
فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى فهذا حكم الرجال فيما عددناه من
هياة الصلوة وحكم النساء ما شرحناه من ذلك والله ولي

التوفيق وسترة المرأة الحرة في الصلوة قميص وخمار تغطي بها راسها
لا اقل من ذلك ولا يجوز لها ان تصلي في قميص شف وان كان عليها
سراويل او مئزر والرجل يجوز له ذلك اذا كان عليه سراويل او مئزر
وللامة ان تصلي مكشوفة الراس والصبية الحرة تصلي ايضا مكشوفة الراس قبل
بلوغها الحلم وستره افضل فاذا بلغت لم تصل الا مغطاة الراس انشاء الله
وللرجل ان يصلي بغير قميص اذا كان عليه مئزر وسراويل وازار يأتزر ببعضه
ويلوي بعضه على كتفيه وليس حكم الرجال حكم النساء فيما تقدم ذكره
من السترة في الصلوة على ما بيناه فصل وللحرة ان تأم النساء فتصلي
بهن الصلوات الخمس جماعة فاذا امتهن فلا تتقدم عليهن في المحراب لكن تقوم
في وسطهن بارزة عنهن قليلا ولا تتقدم عليهن كثيرا ولا يجوز للمرأة ان
تؤم الرجال وللرجال ان يؤموا النساء وليس على النساء جمعة و
لا العيدين وفرض صلوة الاستسقاء على الكافة للرجال وكذلك الصلوة
على الجنائز فرض على الرجال دون النساء ليس بفرض عام لكنه فرض
على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الاخرين وتصلي المرأة صلوة
الكسوف في بيتها كما يصليها الرجال وهي ركعتان في كل ركعة خمس
ركعات وسجدتان يركع في الاولى منها خمس مرات ويسجد بعد
الخامسة سجدتين وتقوم الى الثانية فتصنع فيها كذلك وتتشهد
وتنصرف بالتسليم ومن السنة للرجال ان يفزعوا عند كسوف الشمس

والقمر

والقمر الى مساجدهم ويصلوا فيها جماعة وان شاؤوا فرادى غير ان احتراق
القرص كله كان سنة على الرجال ان يصلوا صلوة الكسوف جماعة وليس
من السنة ان تصلي النساء صلوة الكسوف في المساجد وان صلينها جماعة
في بيوتهن جاز بذلك وكان ذلك احسن ان شاء الله والنساء
يقصرن في سفر الطاعة كما يقصر الرجال ويفطرن في شهر رمضان
كما يفطر الرجال وعليهن قضاء الصوم بعد رجوعهن الى بلادهن
او اقامتهن في بلد غير بلادهن اذا عزمن على المقام عشرة ايام فصاعدا
وليس عليهن قضاء في تقصير الصلوة كما انه ليس ذلك على الرجال
وليس للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم لها ولا تسافر ان كانت
ذات بعل الا باذن بعلها فان وجب عليها الحج ولم يكن لها ذو محرم
تسافر معه خرجت بغير ذي محرم ولا تترك المفترض عليها من الحج مع الامكان
ان شاء الله باب احكام النساء في الصيام والمرأة تصوم شهر رمضان
كما يصوم الرجال ولا تترك صومه الا لحيض او نفاس او مرض او سفر على
ما حكم الله به في ذلك ولا تصوم المرأة تطوعا اذا كانت ذات بعل
الا باذن بعلها فيه فان اذن لها صامت وان منعها منه حرم عليها
صيامه ويكره لها ان تقضي صوم شهر رمضان بغير اذن زوجها وليس
لزوجها ان يمنعها من القضاء الا بمثل ما يجوز لها الامتناع منه على
الاختيار لمصلحة يفوت بصيامها ولا يكون ذلك الا في نادر من

الايام ولو ارتفعتا من التربع بالصيام ولا تقعد المراة اذا كانت صائمة في الماء الى وسطها ولا تقوم فيه كذلك وللرجال ان يفعلوا ذلك وليس لهم ولا للنساء ان يرتمسوا في الماء وهم صيام حتى تغيب رؤوسهم ثم احكام النساء بعد الذي عددناه واحكام الرجال في الصوم سواء **باب** احكام النساء في الزكوة والصدقات النساء والرجال في مفروض الزكوة سواء كلها وجب على الرجال فيما يملكونه من الزكوة فهو واجب على النساء والرجال في مفروض اذا ملكنه لا تختلف احكامهم في هذا الباب على ما ذكرناه **فصل** ويكره للمراة ان تتبرع بشيء من الصدقة الا باذن زوجها على ما قدمناه ويكره لها ان تعتق الا بعد اذنه وتوقف وتنذر نذرا حتى تستاذنه فيه فان فعلت شيئا مما ذكرناه بغير اذن زوجها كانت مسيئة في ذلك ومضى فعلها ولم يكن للزوج رده ويستحب اذا ترك الرجل ولدين احدهما ذكر والاخر انثى كان على الذكر ان يقضي عنه الصوم والصلوة ان كان فاته شيء من ذلك في حياته ولم يكن على الانثى مثل ذلك لانه لا يفعل الاناث في قبل الحال وانما الفعل على الرجال فلذلك كان لهم الميراث بالولاء ولم يكن ذلك للنساء **باب** احكام النساء في الحج والعمرة واذا استطاعت المراة الحج وجب عليها اداؤه كما يجب ذلك على الرجال وعليهن العمرة فريضة كما هي مفروضة على الرجال وانما احرمت المراة بالحج او العمرة

فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها كشف راسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها كشف راسها عليهن الجهر بالتلبية كما يلزم ذلك على الرجال بل ينبغي للنساء ان يخفضن اصواتهن بالتلبية لئلا يسمعهن من ليس بمحرم من الناس وتسدل المراة قناعها على وجهها الى طرف انفها في الاحرام ان احتاجت الى ذلك فان لم تدعها الى حاجة كشفت وجهها لان احرام النساء في وجوههن واحرام الرجال في رؤوسهم على ما يشتبه من السنة وتفرد في شرع الاسلام وليس على النساء ان يشتملن الحجر الاسود كما ان السنة في ذلك على الرجال ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة ولا يسقط مع الاختيار عن الرجال ويسقط عنهن الهرولة ولو في هذا موضع السعي للنساء فعين فيه لم يكن به باس ويستحب للضرورة من الرجال ان يدخلوا الكعبة واوطاء المشعر الحرام بارجلهم فليس على النساء دخول الكعبة وان كن صرورات كذا ولا عليهن وطي المشعر ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرنا وللمراة ان تتمتع بالعمرة الى الحج كما ان ذلك للرجال ولها ان تقرن الحج وتسوق الهدي ولها الاقران الا انها اذا لم تكن من حاضري المسجد ففرضها التمتع بالعمرة الى الحج كما ان ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

وتنشر

الاقران

الحج

الهدي الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والصرورة من الرجال هو الذي ابتدء في الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق راسه ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك الى الحج فليس بصرورة فان حلق راسه عند احلاله من الاحرام كان افضل وان قصر اجزاه التقصير وليس على النساء وان كن صرورات ان يحلقن رؤوسهن ولا شيئا منها وانما عليهن التقصير والرجال والنساء معا اذا تمتعوا بالعمرة الى الحج فاحلقوا بعد العمرة يقصرون من شعور رؤوسهم لم يهنؤا هو الاحلال بين احرامي العمرة الى الحج فاذا انشؤا الاحرام بالحج اجتنبوا ما يجتنبه المحرم ولا يجوز لهم ان يقصرن شيئا من شعورهن فاذا كان يوم النحر ونحروا هديهم او ذبحوا كان عليهم التقصير وعلى الرجال رؤوسهم في حج الصرورة ويقصر من ليس بصرورة ان شاء والحلق افضل له كما قدمناه ويقصر النساء من شعور رؤوسهن كما وصفناه سواء كن صرورات او غير ذلك ولا يجوز للرجال ان يحجوا الا على الخيار واذا لزم العلم عنهم وربما اسلم رجل من الكفار وهو ذو علم فاراد الحج فمن شرطه اذا اتفق لهما ذلك لمثل ما ذكرناه و واذا وطي المحرم امراته وهما محرمان على اختيار فيهما جميعا لذلك كان عليهما كفارتان يكفر كل واحد منهما عن نفسه بدنة وان كانت المراة مكرهة على ذلك كان على الرجل كفارتان عنه وعنها ومتى كان الجماع

منها قبل الوقوف باحد الموقفين كانت عليها الكفارة حسب ما شرحناه والحج من قابل فان كان ذلك منها بعد وقوفها بالموقفين او باحدهما او بعد ذلك فليس عليها حج من قابل وعليها الكفارة مثل ما بيناه و ان كان الجماع منها دون الفرج فليس عليها حج من قابل سواء كان ذلك قبل وقوفها باحد الموقفين او باحدهما او بعد ذلك وانما عليها الكفارة خاصة ومن السنة فيمن وجب عليه الحج من قابل بافساده بالجماع ان يفرق بينه وبين امراته في الموضع الذي كان منهما ما كان حتى تقضى المناسك ثم يجتمعا من بعد ويكره للرجل اذا احرم ان يضع يده على جسد امراته لشهوة او يضمها اليه او يلمسها بيده ولذلك يكره لها ان تفعل بزوجها مثل ذلك وحكم الامة والحرة في هذا سواء ولا ينظر المحرم في المراة والرجال والنساء في هذا سواء وللنساء ان يحرمن في الحرير والديباج ونحوه ولا يجل ذلك للرجال وليس لهن ان يحرمن بالحلي كما ان لهن الاحرام في الحرير من الثياب ومن السنة لمن اراد الحج وكان صرورة ان يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة ولا يقربه بتقصير ولا حلق فان فعل ذلك كان عليه دم يهريقه وليس السنة في النساء مثل ذلك لانها لو قصرت الصرورة من شعر راسها في ذي القعدة وقبل احرامها لم تخرج بذلك ولم يجب بسببه عليها فيه والمراة اذا حاضت قبل الميقات او نفست اغتسلت واذا بلغت

الميقات

المیقات احرمت من غیر صلوة الاحرام وان کانت حایضا عند دخولها مکة قضت المناسك کلها الا الطواف البیت فانها لا تقربه حتی تطهر ولها ان تشهد عرفة والمشعر الحرام وتذبح یوم النحر وتحر وترمی الجمار لکنها لا تدخل شیئا من المساجد حتی تطهر فاذا طهرت قضت ما فاتها من الطواف ان شاء الله باب احکام النساء فی النکاح والمرأة اذا کانت کاملة العقل شدیدة الرای کانت اولی بنفسها فی العقد علی نفسها فی البیع والابتیاع والتملیك والهبات والوقوف والصدقات وغیر ذلك من وجوه التصرفات غیر انها اذا کانت بکرا ولها اب او جد لاب فمن السنة ان یتولی العقد علیها ابوها او جدها لابیها ان لم یکن لها اب بعد ان یستاذنها فی ذلك فیرضی به ولو عقدت علی نفسها بغیر اذن ابیها کان العقد ماضیا وان اخطأت السنة فی ذلك واذا کانت ثیبا فلها ان تعقد علی نفسها بغیر اذن ابیها ولا یحظر بذلك سنة واذا مات الرجل عن بنت صغیرة فلیس لاحد من ذوی ارحامها وعصبتها ان یعقدوا علیها عقد النکاح حتی تبلغ الا ان یکون ابوها قد جعل بعضهم وصیا علیها فی ذلك فان کان لها جد او اب قام مقام الاب من العقد علیها ولم یکن لها عند بلوغها الاعتراض فی ذلك وان عقد علیها غیر جدها لابیها من ذوی ارحامها وعصبتها او غیرهما من الناس کان العقد

موقوفا علی بلوغها ورضاها فان رضیت عند البلوغ به وامضیته وان کرهته بطل واذا عقدت علی نفسها لرجل عقد نکاح فلها ان تمنعه نفسها منه حتی تستوفی مهرها ان کان معینا والا کان لها مهر المثل ولیس للزوج اکراهها علی تسلیم نفسها قبل توفیتها المهر ومتی عجز الزوج عن تسلیم المهر الیها او بطلت کتابه مع التمکن منه کان علیه الانفاق علیها فی منزلها وان لم یکن اجنبت معه ولم یکن له الحمل لها علی الاجماع من اجل الانفاق الواجب علیه وانما له ذلك بعد دفع المهر الیها علی ما ذکرناه والمرأة علی زوجها النفقة بالمعروف والکسوة والسکنی ولیس لها الاقتراح باکثر من ذلك ومن تزوج امرأة علی حکمها فلها ان تحکم علیه فی المهر بالسنة ما دون ذلك ولیس لها ان تحکم علیه باکثر من مهر السنة والسنة فی المهر خمسمائة درهم بالغا ما بلغ فقد وجب علیه لها ما اوجبه علی نفسه واقل المهر درهم واحد فضة جیدة لا غش فیه ام ما یقوم مقامه من العروض بقدر قیمته ولا بأس ان یعقد الانسان عقد نکاح علی تعلیم سورة من القرآن او آیة منه ثبت السنة بذلك عن رسول الله صلی الله علیه وآله ولا یجوز العقد علی المحرمات کالخمور والمسکرات والات الملاهی ونحو ذلك مما حظر الله تملکه فی الاسلام وعلی المرأة ان تطیع زوجها ولا تعصیه الا فیما حظره الله ولیس لها ان تخرج من منزله الا باذنه ولا تغضبه ولا تسخطه ولا تهاجره ولا تشاقه وعلیها

او علیها

ان تحفظ نفسها علیه وتودی امانته الیه وتلین له فی الکلام وتسره فی جمیع الفعال فقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال جهاد المرأة حسن التبعل وقال علیه السلام لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولیس للمرأة ان تتصرف فی مال بعلها الا باذنه فان ضیق علیها فی القوت والماء ذو امکان لها ان تاخذ من ماله بغیر اذنه ما لا بد لها منه ولا تاخذ اکثر من ذلك وعلی الرجل ان یحسن الی زوجته ویحلم عن غلظها ویتجاوز عن سوطها ویکثر من الرفق بها ویقوم بمؤنتها ولا یمنعها حقا یجب لها فان حلف الرجل بالله ان لا یطأ زوجته کانت بالخیار فی ترکه ویمینه او رفعه الی الحاکم فان رفعته الی الحاکم انظره اربعة اشهر فان کفر عن یمینه وعاد الی زوجته فقد قضی ما علیه وان ابی المقام علی شقاقها الزمه ان یفیء او یطلق فان امتنع من الامرین جمیعا حبسه فی مجلسه من قصبة حتی یفیء او یطلق فان امتنع من الامرین جمیعا الا ان تعفو المرأة عن حقها علیه فیسقط بعفوها عنه ولذلك انها ظاهر الرجل من امرأته کان لها ان تستعدی علیه الی الحاکم ثلثة اشهر فان کفر عن یمینه وعاد الی زوجته والا الزمه طلاقها والحکم فیه کالحکم فی الایلاء وان کانت ورثتها تختلف حسبما ذکرناه واذا حدث بالرجل عنه من الجماع کان للمرأة ان ترفع امرها الی الحاکم ان اختارت ذلك فان رفعته الی الحاکم ونزلت حاله انظره سنة من یوم استعدت

علیه زوجته لیعالج نفسه فان الی امرأته فی السنة مرة واحدة لم یکن لها علیه عدوی فان لم یصل الیها الزمه الحاکم فراقها ان اختارت ذلك واذا حدث بالرجل جنة فکان یعقل معها اوقات الصلوات لم یکن لزوجته علیه حکم فی فراقه لها واذا لم یعقل اوقات الصلوات کان لها فراقه وفرق الحاکم بینهما ولیس سوی هذین الموضعین فی الحکم کما ذکرناه بل علی المرأة ان تصبر علیه ولیس لها خیار معه وتفصیل هذه الجملة ان حدث بالزوج جذام او برص او سل او دق او فساد مزاج او ما اشبه ذلك من الامراض لم یکن للمرأة علیه ما لها علی من حدث به عنة او جنون واذا دلس العبد نفسه علی الحرة وادعی انه حر وتزوجته علی ذلك ثم ظهر لها انه عبد کانت بالخیار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغیر طلاق وکذلك اذا دلس الخصی نفسه علی المرأة ثم عرفت حاله بعد ذلك کانت بالخیار ان شاءت اقامت علیه وان شاءت فارقته وکذلك الحکم فی العنین اذا دلس نفسه ومتی رضیت المرأة بواحد ممن ذکرناه بعد علمها بحاله لم یکن لها بعد الرضا به خیار واذا کانت الامة تحت عبد فعتقها سیدها کانت بالخیار بین الاقامة علیه وبین فراقه بغیر طلاق واذا تزوج الرجل الامة علی الحرة بغیر اذنها کانت بالخیار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغیر طلاق وکذلك ان تزوج علی المسلمة بالذمیة فالحکم فیه سواء واذا تزوج الرجل علی

المرأة ابنة اختها او بنت اخيها وهي لم تاذن له في ذلك كانت بالخيار
ان شاءت قرت معه وان شاءت فارقته بغير طلاق وليس كذلك الحكم
الحكم في نكاح الرجل العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها بل على
الصغرى المقام مع الكبرى فان كرهت ذلك فليس لها غير خيار وليس
للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري عليها بالاماء والنكاح عليها بملك
اليمين ولا لها الاعتراض عليه في نكاح ثلث نسوة سواها عليها بعقد النكاح
ولها اذا تزوج عليها حق ان يلتمس منه العدل في الانفاق والنكاح في
من الجديد عليها في الفعال قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا واذا عجز الرجل عن نفقة زوجته كان لها انظاره الى
ميسرة وليس على المرأة رضاع الولد الا ان تتبرع بذلك وللاب ان
يستاجر لولده من يرضعه فاذا رضيت الام بقدر الاجرة التي رضيت
فيها الاجنبية كانت احق برضاعه بها وليس على المرأة خدمة زوجها
في بيته والخبز والطبخ وامثال ذلك فان تبرعت به فقد احسنت فان
لم تفعل لم يكن للزوج الزامها عليه **باب** احكام النساء من الطلاق
والفراق ووفاة الازواج والمرأة اذا بانت من زوجها باحد
اسباب البينونة من الطلاق او الخلع او المبارات فعليها في ذلك
احكام ولها عليه غير احكام وان بانت منه بطلاق بعد الدخول

بها منه كان عليها العدة وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلثة قروء
كما قال الله عز اسمه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الطهر بين
الحيضتين فاذا طهرت ثلثة اطهار من يوم طلقها حلت للازواج وعليه
ان ينفق عليها ما دامت في العدة منه وان كان طلقها طلاقا ليس له عليها
منه رجعة فليس عليه انفاق في عدتها والطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو
طلاق السنة ويطلقها واحدة في طهر بها قد اعتزلها فيه ويشهد على
طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنة وهو املك برجعتها ما
لم تخرج من عدتها وليس لها اعتراض عليه في الرجعة فاذا خرجت من العدة
كانت املك بنفسها ولم يكن له عليها رجعة وكان له استيناف خطبتها
كما ان ذلك لغيره من الرجال وهي بالخيار ان شاءت مناكحته جاز ذلك
لها بعقد مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل
فصل فان راجعها بعد التطليقة الاولى قبل خروجها من العدة واقام
معها ثم بدا له فطلقها تطليقة ثانية كالاولى بانت منه بها وسترت في
العدة وكان عليه نفقتها وسكناها فان بدا له فراجعها قبل ان تخرج
من العدة كان املك بها ولم يكن لها الامتناع عليه فان طلقها ثالثة
كتطليقته لها في الاولى والثانية بانت منه ولم يكن له عليها رجعة واستقبلت
العدة من اولها ولا نفقة لها عليه واذا بارى الرجل امرأته وخالعها
لم يكن له عليها رجعة ولا لها عليه سكنى ولا نفقة **فصل** والمبارات لا

لا يكون الا وكل واحد من الزوجين بارئ لصاحبه فيتفقان على المبارات
وهي ان تبرئ المرأة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط
واحدة في طهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين والخلع لا يكون الا على
شقاق من المرأة وعصيان لزوجها وترك طاعتها له تسخطا له وكراهة
المقام معه واضطرارا له الى بابها والزوج عند ذلك ان يعرض عليها
براءة من حقوقها كلها عليه واعطاه من عندها عينا او ورقا او يعرض
عليها اثاثا او عقارا او دوابا ونحو ذلك من الاعراض ليطلقها على
ذلك ويخلعها عليه ولا يكون في حرج من ذلك لموضع سفاهتها المرد
معها عليه فاذا اجابته الى ملتمسه اشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين
العدول وكان ذلك في طهرها فان خلعها بلفظ الخلع فهو مسنون وان خلعها
بلفظ الطلاق فاقام ذلك مقام لفظ الخلع وليس له عليها رجعة كما لم يكن له
على المبارئة رجعة ولم يكن له على المطلقة للعدة ثلثا رجعة غير انه ان رغب في
المبارئة والمختلعة وخطبهما الى نفسهما واختارتا مناكحته بعد الزهد الذي كان منهما
فيه كان لها التناكح بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك حكم المطلقة للعدة
ثلثا لانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما بين الله ذلك في كتابه حيث يقول
فان طلقها وهو يعني طلاق العدة الذي هو ثلاث بينهن رجعتان فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها فلا عدة عليها
ولا نفقة لها عليه ولا سكنى ولها ان تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق

منهما

ولها الخيار ان شاءت ناكحته وان شاءت امتنعت عليه وان طلقها
قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا حين عقد عليها فعليه النصف
مما سماه دون جميعه قال الله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال سبحانه في سقوط العدة
عنها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كان هذا المطلق لم يسم لمن طلقها
مهرا فليس لها عليه مهر اذا طلقها قبل الدخول بها لكن عليه ان يمتعها بحسب
حاله في اليسار والتوسط والاقتار فان كان موسرا متعها بثوب قدره
ثلثة دنانير الى اكثر من ذلك او ما يقوم مقامه من ورق او عين او دابة
وان كان متوسطا متعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك او ما يقوم
مقامه مما عدا دناه وان كان فقيرا متعها بدرهم من فضة او خاتم قدره ذلك
ونحوه واذا سمى الرجل للمرأة مهرا وسلمه اليها قبل دخوله بها ثم طلقها
قبل ان يمسها رجع عليها بنصف ما سلمه اليها وان كان قد عقد عليها
على تعليم سورة من القران او اكثر من ذلك او اقل فعلمها اياها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها كان له ان يرجع عليها بقدر نصف الاجرة
المستحقة على ما علمها اياه والحامل اذا طلقها زوجها كان عليها
ان تعتد حتى تضع حملها وعليه الانفاق عليها والسكنى لها ما لم يكن خلع
لها عنده مبارأة او خلع حسب ما ذكرناه ومن طلق حاملا على السنة

بطلقة واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع حملها فاذا وضعت الحمل كانت
املك بنفسها منه وهو كواحد من الخطاب واذا وضعت المطلقة حملها جاز
لها ان تعقد على نفسها عقد نكاح عقيب وضعها الحمل لكن لا يحل للعاقد
عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها **فصل** واذا مات الرجل عن المراة
او قتل فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب العدة على
المتوفى عنها زوجها سواء كانت كبيرة او صغيرة او كانت قد دخل بها قبل
الوفاة او لم يدخل بها وليس للمتوفى عنها زوجها في تركته نصيب من نفقة
عدة ولا اجرة مسكن كما يجب ذلك للمطلقات على السنة حسب ما شرحنا
وعلى المتوفى عنها زوجها حداد في العدة سواء كانت صغيرة او كبيرة و
الحداد ان تمتنع من الزينة كلها ولا تلبس من الثياب المصبوغة بالحمرة والصفرة
ونحوها ولا تلبس الثياب السود ولا تكتحل بسواد وان اكتحلت بالحضض
ونحوه لم يكن به باس ولا تدهن بشيء من الادهان الطيبة وتمتنع من
المسك والزعفران والطيب كله ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا تتبخر
بالعود ونحوه ولا تلبس شيئا من الحلي ويكون على ما وصفناه من الحداد
حتى تخرج من عدتها وللمتوفى عنها زوجها ان تخرج الى الحج والعمرة
في عدتها فان عرض لاهلها حق لم يكن باس ان تنفر ولا تبيت في بلدها
عن منزلها وليس للمطلقة ان تخرج من بيتها على حال حتى تقضي عدتها

قال الله

قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة يريد بالنهي لهن عن الخروج في العدة وليس على المطلقة حداد كما
يجب ذلك على المتوفى عنها زوجها وللمطلقة ان تلبس الثياب المصبوغة ما لون
الصبغ وتلبس الزينة وتشم الطيب وما كان لزوجها عليها رجعة لم يكن
به باس ان تتصنع له لعل الله يقضي بينهما بالخير فيما يؤثره ان شاء الله واذا مات
الرجل عن امراته وهي حامل فوضعت حملها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر
وعشرة ايام ولان يمضي عليها هذا المقدار من الزمان فلم تضع حملها وان
كانت عدتها وضع الحمل ولو كان بعد تسعة اشهر من وفاته ولم يكن
حكم الحامل المطلقة في عدتها لانها ان وضعت عقيب الطلاق بلا فصل
خرجت بذلك من عدتها ولم يكن عليها عدة بالاقراء بعد ذلك ومن
مات عن زوجته وكان قد سمى لها مهرا ولم يدفعه اليها حتى مضى بسبيله
كان لها ما سماه من المهر باجمعه تقتضيه من اصل تركته قبل قسمتها سواء
مات عنها وقد دخل بها او لم يدخل بها وكذلك ان ماتت وقد سمى لها
زوجها مهرا ولم يكن سلمه اليها حتى مضت ولورثتها عليه من المهر
بقسط سهامهم ويسقط عنه بحسب سهمه من ميراثها سواء ماتت
وقد كان دخل بها او لم يدخل بها وان ماتت المراة ولم يكن سمى لها
مهرا فلا شيء لورثتها عليه وكذلك ان مات عنها ولم يكن لها صداقا فلا
مهر لها من تركته وليس للمتوفى عنها زوجها وهي حامل نفقة على

الحمل فانه لم ولا على العدة وحكم من ليست بحامل في عدة الوفاة حكم الحامل
في سقوط النفقة عليها من تركة المتوفى وينفقان على انفسهما من اموال
لهما خاصة دون تركة الزوج على ما قدمناه ومن طلق امراته وبينهما ولد
ذكر قد فصل من الرضاع فهو احق به من امه وان كان لم ينفصل من الرضاع
فالام احق به وان كان المولود انثى فالام احق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت
وتتزوج فاذا تزوجت كان الزوج احق بها وان تزوجت الام كانت
جدتها من قبل الام احق بكفالتها ما لم يكن لها زوج فان كان لها زوج
وضعها للاب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتي
ليس لهن بعول وقد ذكرنا ان الاب اذا استاجر ظئرا للولد ترضعه
فان رضيت الام باجرة الظئر كانت احق برضاعه عن بذل تلك الاجرة
ويكره الارتضاع من المجوسية والصابئية ويكره الارتضاع ممن
ولدت من فجور ولبن اليهودية والنصرانية اهون في الكراهة من لبن
المجوسية ويكره لبن الحمقاء لان اللبن يتعدى وكذلك يكره الارتضاع من ذوي
العاهات لما ذكرناه من تعدي ذلك الى المرتضع وان لم يكن محظورا
باب احكام النساء في الشهادات والبينات وشهادة النساء
تاثير في العذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال وفيما لا يحل
للرجال رؤيته من النساء اذا شهدت به المراة الحرة المسلمة المامونة
ويقبل شهادة امراتين ورجل واحد عدل في الديون والحقوق

في الاموال

في الاموال ولا يقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق ورؤية الهلال
والقصاص والدماء ويقبل شهادة اربع نسوة في الوصية فان
لم يحضرها الا امراة واحدة اجيزت شهادتها في ربع الوصية وما زاد
على الواحدة بحساب ذلك **باب** احكام النساء في القود والقصاص
والديات اذا قتلت المراة امراة حرة مسلمة عمدا كان لاولياء المقتولة
قتلها فان قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الابل او خمسمائة دينار
حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك فان قتلت رجلا حرا مسلما
كان عليها مائة من الابل او الف دينار حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك
واذا قتل الرجل المراة فاراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك ويؤدون
الى ورثته خمسمائة دينار او خمسين من الابل اذا كان القتل ممن ذكرناه
خطا كان فيه الدية على ما بيناه دون القود واذا قتلت الحرة المسلمة
امة غيرها او عبده لم يكن عليها قود وكان عليها قيمة المقتول ولا يتجاوز بها
دية الحر المسلم وان قتل عبد او امة امراة مسلمة حرة لم يكن لاوليائها
الا نفس القاتل دون ما زاد عليها الا ان يفديه مولاه ويرضى
به الاولياء من الدية فما دونها والمراة تساوي الرجل في ديات الجوارح
حتى تبلغ الثلث فاذا زادت على ذلك رجعت الى النصف من
ديات الرجال ومن كل شيء واحد من المراة اذا استوصل مثل ديتها
من كل شيئين منها الدية كاملة ومن احد الشيئين نصف ديتها

مثال ذلك ان انف المرأة استوصل دية المرأة وخمسمائة دينار وفي
احديهما مائتان وخمسون دينارا وكذلك في الاذنين والثديين
والرجلين والحكم في الرجال كذلك الا انه في الرجل الف دينار ودية المرأة خمسمائة
دينار وفي جوارح الجميع بحساب دياتهم على ما بيناه ودية الذمي
اليهود والنصارى والمجوس ثمانون دينارا ودية نسائهم على النصف
من ذلك اربعون دينارا وديات اعضائهم وجوارحهم بحساب ذلك
لا يقبل في الشهادة على القتل الا شهادة رجلين مسلمين عدلين ولا يجوز
الانسان على نفسه يدعي الشهادة عليه فاذا عدم الشهود الموصوفون
وحضرت قسامة على الدم قامت مقام الشهود والقسامة في دم الرجل
المسلم خمسون رجلا يحلفون بالله على دعوى القتل مع الشهود
في ذلك فان لم يكن خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامة تمام
خمسين قسامة وفي دية اعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها ومبلغها
في الدية **باب** احكام النساء في الحدود والاداب وحد المراة المسلمة
اذا زنت كحد الرجل المسلم الحر ان كانت محصنة مائة جلدة ثم رجمت بعد
ذلك وهكذا حد الرجل المحصن لا فرق بينه وبين المحصنة على ما ذكرناه وليس
على الامة رجم اذا زنت سواء كانت محصنة او غير محصنة وعليها الجلد
خمسون جلدة وحكم العبد كحكم الامة وتقطع المرأة اذا سرقت من حرز
ما قدره ربع دينار كما يقطع الرجل في ذلك ولا يقطع اذا سرقت من

نب

من بيت زوجها وتقطع من حرز غيره ويقطع العبد والامة في السرقة
اذا شهد عليهم الشهود العدول بها ولا يقطع واحد منها في الاقرار
وتجلد المرأة في السكر كما يجلد الرجل ثمانين جلدة ويجلد في شرب الخمر كما يجلد
الرجل ثمانين جلدة وتعزر في التعريض بالقبيح كما يجب الرجل ولا يقبل فيما يوجب
الحد من الزنا اقل من اربعة شهود عدول ولا يقبل في السرقة وشرب الخمر
والسرق الا شهادة شاهدين عدلين من عدول المسلمين ولا يقبل في
شيء من ذلك شهادة النساء والحد في السحق كالحد في الزنا سواء
ان كانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت وان لم تكن محصنة اقيمت عليها
الحد والجلد دون الرجم والاحصان عندنا لا يكون الا مع الغنى
الداعي الى التعفف في اغلب الاحوال وان يكون للمرأة زوج حاضر معها
في البلد غير غائب ولا محبوس وكذلك الرجل واحصان الرجال
بالحرائر والاماء معا وليس القول في ذلك على ما ذهب اليه العامة
من الاحصان معرفة المرأة بالرجل وان جامعها مرة واحدة ثم طلقها
او مات عنها وبقيت بعده انها لا تخرج لها ثمانين سنة وانما الاحصان
ما ذكرناه **باب** من احكام النساء في اداب الشريعة وما
هو من ذلك ومندوب اليه وعلى الحرة المسلمة ان
تستر نفسها وتلزم بيتها ولا تخرج عنه الا في حق تقضيه ولا
تتبرج في خروجها منه ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال

بيتها مع
ولا ترى

ولا تبرز متخطية في بيع ولا ابتياع الا ان تضطر الى ذلك ولا
تجد عنه مندوحة فتكون كلامها فيه على خفض من صوتها وغض
من بصرها عن مجاوزة بدر ولها ان تسترسل اهل الامانة فيما تحتاج اليه
لدينها وتكلم الحاكم عند حاجتها الى ذلك وان استنابت فيه محرما
لها كان افضل واعظم اجرا وتغض بصرها عن النظر الى من ليس لها بمحرم
من الرجال لئلا تملأ طرفها منه ولا تخضع له بالقول فيكمل منه كما وصى
الله تعالى ازواج نبيه بذلك يقول ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله ولا
يحل للمرأة المسلمة ان تبدي زينتها الا لمن اباحها الله ذلك لرؤيتها
من نساء وكبار حيث يقول وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وتجتنب
المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال ولا سلوكها معهم

الا

الا على اضطرار الى ذلك دون الاختيار وان اضطرت الى ذلك فلتبعد
من سلوكها عن الرجال ولا تقاربهم وتحترز بجهدها ان شاء الله ويكره للنساء
الحرائر الشواب ان يكون مسكنهن في الغرف الساميات ويكره لهن تعلم
الكتابة وقراءة الكتب ولا ينبغي لهن ان يتعلمن من القران سورة يوسف
خاصة دون غيرها ويتعلمن سورة النور وينبغي للنساء المسلمات كافة ان
يتعلمن من القران ما يؤدين به الفرائض الصلوات وبين سورة الحمد وسورة
الاخلاص او غيرها من سور القران ولا يتعلمن الشعر ولا باس ان يتعلمن
الحكم والمواعظ والاخبار المتضمنة لاحكام الاسلام ولا ينبغي لهن ان يلبسن
الثياب الرقاق ولا باس ان يلبسن المصبغ منها اذا كن ذوات بعول يتزين
بذلك لبعولتهن خاصة دون غيره من الناس ولا ينبغي للمرأة الحرة المسلمة
ان تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد وتعرى من الثياب
ولا تجتمع معها في لحاف او ازار الا ان يكون عليها لباس يواري اجسادها
ولا يجوز ذلك مع التعري من اللباس كما ذكرناه ولا يحل للمرأة ان تبدي
زينتها لمن ليس بينها وبينه رحم من النساء كما تبدي لذوات الارحام ولا
يحل للمرأة ان تبدي زينتها لمن ليس بينها ان تنظر الى فرج امرأة وليست
من ذوي ارحامها على الاختيار فان كان منها ذلك لضرورة لم يحرج
ان شاء الله ويكره للمرأة الحرة المسلمة ان تنقش يديها ورجليها بالحناء
ولا يحل لها ان تصل شعرها بشعر غيرها من الناس ولا باس ان تصل

باصواف الغنم واوبار الانعام ولا يجوز لها وشم وجهها وهو ان ينبت في خدها وغيره من وجهها بابرة ويجعل فيه الكحل ليكون كالثآليل المخلوقة في الناس ولا يحل لها الصبغ الا لبعلها ولا يحل ذلك لغيرهن من النساء والى علي ما لمحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات ولا يجوز لهن الاجتماع في الحمامات على التعري مع من لا رحم بينها وبينها من النساء ولا لمن عليه ملك اليمين او ملكه لهن اذا كن اماء ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات و المشهد بزينة والحلي واللباس ولا يجتمعن في المصايب ولا النايحات ولا باس للقواعد من النساء وهن العجز اللاتي لا يصلحن للازواج للنكاح ان يحضرن الجمع والعيدين ويمشين في طرقات الرجال للحوايج الى غير ذلك والاسباب وليس عليهن من التشديد في اخفا دهن ما على الشباب من النساء ويتعففن عن ذلك افضل بلا ارتياب قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله واسع عليم

وتعففهن

باب

احكام النساء في الاحتضار للموت والغسل والكفن والصلوة عليهن فاما احتضرت المرأة فلتوجه الى القبلة كما يوجه الرجل اليها عند احتضاره وليجعل باطن قدميها الى القبلة ووجهها تلقاها وتكون مستلقية على ظهرها ثم تغمض عند وفاتها وتمد يديها الى راسها لتطبق فوها وينبغي ان تلقن الشهادتين عند احتضارها وتذكر لها الائمة من اولهم الى اخرهم

ويلقن كلمات الفرج ايضا وهي الكلمات التي تقنت بها في الصلوة وشرحها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان اذا لقن الميت هذه الكلمات تقضت وخففت عنه وكذلك الرجال ايضا يلقنون بما ذكرناه اذا احتضروا وليس بين النساء والرجال فرق في هذه السنة ويتولى غسل النساء المسلمات النساء الثقات العارفات المسلمات ويتولى غسل الرجال المسلمين من الرجال الثقات العارفون المحسنون لغسل الاموات ولا تغسل امرأة ولا رجل الا من اذن له اولياؤها في ذلك ولا باس ان يغسل الرجل امرأته عند الحاجة الى ذلك وعدم امرأة مؤمنة تغسلها او تعرض من الاعراض تقتضي الذي والصلاح وتغسل المرأة زوجها بمثل ذلك فاذا ارتفعت العوارض لم تغسل النساء الا النساء ولا تغسل الرجال الا الرجال وغسل الاموات من النساء والرجال واحد وهو ثلث اغسال الغسلة الاولى بماء السدر والثانية بماء القراح يضاف اليه شيء من جلال الكافور قليلا لذلك كرر والغسلة الثالثة بماء القراح الذي لا يضاف اليه شيء على حال ويحل شعر المرأة عند غسلها ولا يسد في كفنها وكذلك المرأة اذا اغتسلت من الحيض ودم النفاس والجنابة ودم الاستحاضة لم يكن لها من راسها خيط قد شد به شعرها حتى تحله ولها بعد الغسل شد شعرها كيف شاءت ولا

ولا يجوز في غسل المرأة من المؤمنين ان تسدل لها شعر بعد الغسل ولا في حاله وكفن المرأة تزيد على كفن الرجل بقطعتين من الثياب لما يجب من الاستظهار في سترها وفعله ان عدد اكفان الرجل ثلثة اثواب والكفن المحسوب في العدد للرجال القميص غير مخيط او قميص ولفافتان وعمامة وثلث لفائف وخرق وخيوط المرأة كحنوط الرجل وهو الكافور والسابغ منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث باوزان العراق والدرهم دوانق والدانق ثمان حبات من اوسط الشعير ووسطه وزن اربعة دراهم وادناه وزن مثقال لمن وجده ويحنط الميت سواء كان ذكرا او انثى فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته واطراف اصابع يديه وباطن كفيه لانهما مما يسجد بهما لله عز وجل وعيني الركبتين فانهما من المساجد وابهام اصابع الرجلين لانها تمام المساجد وان فضل من الكافور شيء بعد الذي ذكرناه القي على صدره ولا يجمر اكفان الميت ولا يتبع بمجمرة ولا تقطع الاكفان بالحديد ولا يغلى له الماء الا ان يشتد البرد فيسخن قليلا واذا ماتت امرأة مسلمة بين نساء ذميات ورجال مسلمين ليس فيهم ذو محرم لها امر الرجال المسلمين امرأة من الذميات من اشبههن في السداد فاغتسلت ثم غسلت المرأة المسلمة بما دلها الرجال المسلمين لها وتعليمها اياه وكذلك اذا مات رجل مسلم بين رجال من اهل الذمة ومعهما مسلمات ليس فيهن محرم له امرت النساء المسلمات رجلا من اهل الذمة من امثالهم ان يغتسل ثم يغسل الرجل المسلم بما يعلمه النساء المسلمات من كيفية الغسل ويصبرن عليه وان لم يوجد من

وان لم يوجد من يغسل [illegible] وكان [illegible] من الغرباء اذا [illegible]

يعرف كيفية الغسل اجزا الميت في غسله ان يصب عليه الماء صبا وذلك عند الاضطرار حسب ما ذكرناه وان كانت الصبية لاقل من اربع سنين جاز لمن ليس بمحرم ان يغسلها من وراء الثوب فيصب عليها الماء صبا وذلك عند فقد النساء واذا كان الصبي لاقل من ستة سنين ولم يوجد رجل يغسله جاز للنساء ان يغسلنه مجردا من الثياب والمرأة اذا رفعت على سريرها لتحمل الى قبرها جعل على سريرها مكبة تسترها عن الرجال وليس ذلك بواجب في حمل الرجال على جنائزهم بل ليس بمسنون فيه ولا معروف وهو مختص بالنساء على ما قدمناه واذا وضعت المرأة للصلوة عليها قام الامام ليصلي عليها عند صدرها واذا صلى على الرجل قام الامام للجماعة عند وسطه ويقال بعد التكبيرة الرابعة على الرجال اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه يا ارحم الراحمين ويقال بعد التكبيرة الرابعة على المرأة اللهم امتك ابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم انها فقيرة الى رحمتك وانت غني عن عذابها فاغفر لها وارحمها يا ارحم الراحمين واذا اريد دفن المرأة وضعت الجنازة في القبلة امام القبر ونزل اليه من النساء من يأخذها من الجنازة فيضعها في القبر فان لم يحضرها نسوة لذلك وكان لها بعل واولاد كانوا المتولين لذلك فان لم يكن لها قريب ولا بعل ولا ولد تولاها من المسلمين من لا رحم بينه وبينها ووجهها الى القبلة على جانبها الايمن

الايمن وكذلك يوجه الرجل في قبره ويحل عقود الاكفان عند وضع الميت
في القبر ولا يترك عليه شيئا مشدودا ويدخل الرجل الرجل الى قبره بخلاف
ادخال المرأة اليه ويوضع جنازة ما يلي الرجل في القبر ويكون رأسه مما يلي
موضع الرجلين ويتناول من هناك ليسبق رأسه الى القبر كما سبق في خروجه
من الولادة الى الدنيا ولا يرفع قبور الرجال والنساء على وجه الارض
اكثر من اربع اصابع مفرجات ويكره ان يطرح في القبر من غير ترابه الذي
خرج منه ودفن الميت في التراب افضل من دفنه في السراديب بذلك جرت
السنة والله ولي التوفيق والله الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيد الاولين
والاخرين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم باب فرض
الوضوء وفرضه اربعة اشياء غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى
محادر شعر الذقن مما دارت عليه الابهام والوسطى وغسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع والمسح بمقدم الراس مع الشعر ومسح
ظاهر القدمين الى الكعبين باب ما ينقض الوضوء وينقضه عشرة اشياء
البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنوم الغالب على
السمع والبصر وانهار العقل بالاوقات المانعة لصاحبه من الفهم
والحيض للنساء والاستحاضة ما هو دون الموجب للغسل منها في اوقات
الصلوات باب ما يوجب اعادة الوضوء ويجب اعادته من عشرة

اشياء

كتاب اشراف
شيخ مفيد

اشياء ستة ما قد مضى ذكره وهي البول والغائط والريح والاستحاضة
ما هو دون الموجب للغسل منها في اوقات الصلوات والنوم الغالب على
السمع والبصر وانهار العقل بالافات والوضوء على غير الترتيب وترك
عضو يجب مسحه او غسله حتى يجف ما وضئ من الماء عمدا او نسيانا واستعمال
النجس والشك فيه قبل تقضي حاله باب ما يوجب الغسل ويوجبه
سبعة اشياء انزال الماء الدافق على كل حال والجماع في الفرج و
الحيض للنساء والاستحاضة والنفاس وتغسيل الموتى ومماستهم بعدما
بردوا بالموت قبل الغسل باب فرض الغسل وفرضه شيء واحد وصفات
مختلفة والشيء ايصال الماء الى جميع الجسد والصفات الابتداء بغسل الرأس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره الا ان يريد الارتماس في الماء فيجزيه ارتماسة
واحدة تاتي على طهارته مسئلة في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا
فرضا وسنة ومستحبا اجزاه عن جميعها غسل واحد احتلم واجنب نفسه
بانزال الماء الدافق وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس آخر بعد برده
بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
واراد زيارة الائمة هناك عليهم السلام وادركه فجر يوم العيد وكان
يوم الجمعة واراد قضاء غسل يوم عرفة وعزم على صلوة الحاجة واراد قضاء
صلوة الكسوف وكان عليه في اليوم نذر صلوة ركعتين بغسل واراد
التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي ص بغسل واراد صلوة الاستخارة

وحضرت صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته
بعد ثلثة ايام وقتل وزغة وقصد الى المباهلة واهراق عليه ماء غالبا
ما ازال النجاسة باب ما يوجب التيمم ويوجبه ثلثة عشر شيئا البول
والغائط والريح والجماع في الفرج وانزال الماء الدافق والنوم الغالب
على السمع والبصر وانهار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم والحيض
للنساء والاستحاضة والنفاس وتغسيل الموتى ومسهم قبل الغسل
بعدما بردوا وعدم الماء في حال تضيق وقت الصلوة وبعد التمكن منه
لتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة به والتمكن من
الماء بعد التيمم اذا عدمه باب ما ينقض التيمم وينقضه ساير ما يوجبه
ووجود الماء مع القدرة عليه والتمكن منه باب ما يوجب الصلوة وهي جملة
ستة اشياء كمال العقل وعدم ما يغمره مما يوجب العذر والاستطاعة
وعدم المنع ووجود الدلالة ودخول الوقت باب فرض الصلوة
وفرضها ينقسم ثلثة اقسام فرض الحضر في الامن وهو سبعة عشر ركعة
وفرض السفر وهو احدى عشرة ركعة في الامن وفرض الضرورة وهو
مختلف لاختلاف اجناسه باب تمييز فرض السفر والحضر فاما فرض
الحضر فالظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات
وعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان واما فرض السفر
فالظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء

الاخرة

الاخرة ركعتان والغداة ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات وعشاء الاخرة باب عدد التكبير في الفرض اربع وتسعون
تكبيرة اثنتان وعشرون في الظهر ومثلها في العصر والسبع عشرة
في المغرب واثنتان وعشرون في العشاء الاخرة واحدى عشرة في الغداة
باب عدد تسبيح الركوع والسجود وعدد ذلك على قول
الائمة كافة مائة وثلث وخمسون تسبيحة ستة وثلاثون في الظهر
ومثلها في العصر وسبعة وعشرون في المغرب وستة وثلثون في
العشاء الاخرة وثمانية عشر في الغداة ان اراد الفضل في الزيادة على الثلاث
باب عدد سجدات فرض الصلوة في الحضر وعددها على الكمال
اربع وثلاثون سجدة ثمان في صلاة الظهر ومثلها في العصر وست
في صلوة المغرب وثمان في صلوة العشاء الاخرة واربع في صلوة
الغداة باب عدد مواضع التوجه والتوجه في سبعة مواطن
في الاولة من الفرض والاولة من نوافل الزوال والاولى من نوافل
المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة الليل والمفردة من
الوتر والاولى من ركعتي الاحرام باب مواضع القنوت
وموضعه بعد من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية
قبل الركوع الا في صلوة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في جماعة
فان في الاولة قبل الركوع ولا باس به بعد الركوع لمن نسيه

خبر

قبله ذكر وقبل السجود بلا هو لازم وفي المفردة من الوتر **باب** السلام في الصلوة والسلام ينقسم على ثلثة اقسام للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة ويحرف بوجهه ذات اليمين قليلا وللماموم في جماعة ابتداء وشمالا وللمنفرد واحدة ايضا تجاه القبلة ويميل بوجهه اقل من مثل الامام نحو اليمين **باب** عدد السلام في الصلوة الفرايض وعدده خمس تسليمات في كل فريضة تسليمة **باب** نوافل فرض الصلوة ونوافلها ينقسم على قسمين نوافل الحضر ونوافل السفر **باب** عددها وعدد نوافل الحضر اربع وثلثون ركعة وعدد نوافل السفر سبع عشر ركعة **باب** تمييزها في الحضر في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة تحسب واحدة وثمان صلوة الليل بعد انتصافه وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر **باب** حدود الصلوة وحدودها اربعة الف حد بما جاء عن الصادقين عليهم السلام **باب** الصلوة واولها اربعة الف باب بما روي عن الصادقين عليهم السلام ثلاثا الصلوة روي عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب** عدد الكبار من حدود الصلوة وعددها سبعة منها اربعة قبل الصلوة وثلث فيها اولها الوقت ثم الطهور ثم القبلة ثم التوجه ثم التكبيرة للافتتاح ثم الركوع ثم السجود **باب** عدد الصغار من حدودها وعددها سبعة اولها القراءة ثم تكبيرة الركوع ثم التسبيح ثم تكبيرة السجود

ثم القنوت ثم التشهد ثم التسليم **مسئلة وجواب ودليل** ان سال سائل فقال ما بالكم لم تفصلوا الاربعة الف حد بالتفصيل كما ذكرتم من صغارها وكبارها قيل له لان علم ذلك خاص وعلم هذه عام فان قال فلم لا جاز ذلك قيل لان الخبر صحيح وصح طريقه عجز الكل عن الاحاطة بالتفصيل الى الغاية **باب** عدد فصول الاذان والاقامة وعدد ذلك خمس وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا **باب** عدد مواقيت الصلوة وعددها خمس بعدد المفروض من الصلوات **باب** عدد علامات المواقيت وعددها خمس بعددها زوال الشمس للظهر والفراغ من سبحة العصر للعصر او مقدار ذلك من الزمان وسقوط القرص للمغرب ومغيب الشفق للعشاء الاخرة واعتراض الفجر للغداة **باب** عدد ما يجب من الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشيرة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فروض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما تقدم وصفه من الكلام فاذا اجتمعت

هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام **باب** عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمس نفر في عدد الامام والشاهدين والمشهود والمتولي لاقامة الحد **باب** اقل ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة واقل ذلك ثلثة اميال بما روي عن الصادقين عليهم السلام **باب** عدد من تسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس وعددهم عند وجوبها عليهم عشرة الصغير والكبير والعبد والمراة والمسافر والاعرج والمريض والممنوع والمجنون ومن كان فيها على اكثر من فرسخين **باب** عدد من يجتمع في العيدين وعدد ذلك سبعة عشر عدد الامام وما ضمنه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدين والمتولي لاقامة الحدود **باب** عدد تكبير الصلوة العيدين وعدد ذلك اثنا عشر تكبيرة في الركعتين جميعا سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الافتتاح ومنها تكبيرة الركوع **باب** القراءة في صلوة العيدين والقراءة فيها سورة الفاتحة بسورتين في الاولى ومنها هل اتيك حديث الغاشية وفي الاخرى سبح اسم ربك الاعلى والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل تكبيرتين **باب** عدد النوافل من شهر رمضان وعددها سوى نوافل الفرايض الف ركعة منها اربعمائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرين ركعة ثمان بين المغرب وعشاء الاخرة واثنتا عشرة بعد عشاء الاخرة وثلثمائة ركعة في العشر الثاني في كل ليلة منه ثلثون ركعة منها ثمان بين العشائين واثنتان

وعشرون بعد العشاء الاخرة فذلك سبعمائة ركعة وثلثمائة في ثلث ليال من جملة الشهر ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة فذلك تكملة الف ركعة في طول الشهر وقد روي ان الليالي التي يصلى فيها المائة تسقط منها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر فيسقط بحساب الثلث ثمانون ركعة يصلي على ما جاء في الاثر ست دفعات في كل جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلوة امير المؤمنين عليه السلام في يوم وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلوة فاطمة عليها السلام فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقطة تكملة الالف ركعة **باب صلوة يوم الغدير** وصلوة يوم الغدير ركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في كل واحدة الحمد مرة وقل هو الله احد احد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات ويجزيك بدلا من ذلك ما تيسر من القرآن **باب صلوة الكسوف** وصلوة الكسوف ركعتان فيهما عشر ركعات واربع سجدات **باب القراءة فيها** والقراءة فيها سورتان سوى فاتحة الكتاب تردد خمس مرات وهما سورة الكهف وكلا بدأ ويجزيك غيرها من القرآن **باب صلوة الاستسقاء** وصلوة الاستسقاء ركعتان فيهما اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلوة العيدين **باب صلوة الاستخارة** وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء في كل منهما الحمد وسورة الحشر والرحمن والمعوذتين ويجزيك سورة واحدة **باب صلوة الحاجة** وصلوة الحاجة

ركعتان يقرء فيهما بفاتحة الكتاب والاخلاص **باب** صلوة الشكر صلوة الشكر
ركعتان يقرء فيهما الحمد والاخلاص ويا ايها الكافرون **باب** صلوة يوم عرفة
صلوة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الاماكن والاصقاع ركعتان بعد صلوة
العصر وقبل الدعاء **باب** صلوة يوم عاشورا وصلوة يوم عاشورا ركعتان
من لم يحضر مشهد الحسين عليه السلام فليصليها ثم يومي اليه بالسلام **باب**
صلوة الزيارة صلوة الزيارة ركعتان يقرء في الاولى منهما بالحمد وسورة الرحمن وفي
الثانية الحمد وسورة يس ويجزيك غيرها مما تيسر من القران **باب**
صلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع وصلوة الحبوة اربع ركعات
يقرء في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة انا انزلناه اذا زلزلت وفي
الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات وفي الثالثة بفاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله
والفتح وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص وتسبيح فاطمة اربع تسبيحات
يقالا قبل الركوع وبعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي السجود عشرا وبين السجدتين
عشرا وفي السجدة الثانية عشرا وقبل القيام الى الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة يكمل في اربع ركعات ثلثمائة مرة ويفصل بين الاربع بتسليم
باب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام
اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد ويفصل
بين الاربع بتسليم **باب** صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة فاطمة عليها السلام

ركعتان

ركعتان يقرء في الاولى منهما بفاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
مائة مرة وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد مائة مرة **باب** صلوة
المبعث وهذه الصلوة اثنتا عشرة ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة
يس وفي عقيبها تمجيد مخصوص **باب** صلوة ليلة النصف من شعبان
وهذه الصلوة اربع ركعات يقرء في كل ركعة منها الحمد وسورة
الاخلاص مائة مرة وفي عقيبها دعاء مخصوص **باب** الصلوة على
الموتى والصلوة على الموتى تنقسم على خمسة اقسام قسم منها الصلوة على
المؤمنين وهي خمس تكبيرات ويقف للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها
والمنافق يصلى عليه تقية يكبر عليه اربع تكبيرات والمستضعف يصلى عليه
استغفارا ويكبر عليه خمسا والطفل الذي لا يعقل الصلوة يصلى تقية
ويكبر عليه ان شاء خمسا وان شاء اربعا ومن لا يعرف عقيدته من
جملة اهل الاسلام يكبر عليه خمسا وان شاء اربعا ويشرط في الدعاء لم
باب ما يجب اعادة الصلوة منه ويجب اعادة الصلوة من ترك
شيئا تكبيرة الاحرام اذا ذكر انه تركها والقراءة اذا تركها متعمدا والتسبيح
في الركوع اذا تركه متعمدا وكذلك التسبيح في السجود والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله اذا تركها متعمدا في التشهد الاخير والسهو
حتى يسجد والسهو عن السجدتين وذكرهما بعد الركوع من الثانية
والوضوء اذا سهى عن بعضه والعلم بنجاسة ماء كان توضأ به بعد الصلوة

اوفيها والسهو في صلوة السفر والسهو في صلوة الجمعة لمن صلاها ركعتين و
السهو في الركعتين الاولتين من كل فريضة والسهو في الفجر والسهو في
المغرب واعتقاد اتمام الصلوة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال واعتقاد
التقصير لها فيما يجب فيه اتمامها في الاحوال واعتقاد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه
الاخفات من الصلوة واعتقاد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها والايتمام
بمن يخالف في الفرقة بالصلوة والصلوة الى غير القبلة بالسهو عنها والشك فيها
عليه للعلل والصلوة الى استدبارها سواء بقي الوقت او خرج والصلوة
قبل الوقت ما لم يدركه وهو فيها في شيء والصلوة في ثوب فيه نجاسة
يعلمها لتفريط يترك الاحتياط قبل الصلوة وبالسجود على مكان فيه ما ينفذ
طهارته من الانجاس والصلوة في ثوب مغصوب والصلوة في مكان مغصوب
والصلوة بما قد حصل من الوضوء بماء مغصوب والصلوة بتيمم مع القدرة على
الماء ومس ما يوجب الغسل والسهو عما حصل عليه من الفرض ويبقى عليه شيء
منه ويتفق الزيادة فيه ويتفق النقصان بعد الانصراف منه والقهقهة
في الصلوة والكلام فيها عامدا واحداث ما ينقض الوضوء متعمدا وصرف
الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لابد منه من اللباس احتياطا وترك
القيام عند اداء الصلوة على شرط الشرط **باب** ما يجب فيه
الزكوة من الاجناس والزكوة تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وليس فيما سوى هذه

الاشياء

الاشياء زكاة على الوجوب **باب** صفات ما يجب فيه الزكاة وصفاتها
ثلثة وهو المضروب من الذهب والفضة للتعامل دون ما كان على الصفو
عنده وجد من المعدن او صيغ حليا وسبائك من ذهب المؤمنين و
ما اشتغله المسلمون من ارض الاسلام دون ارض الخراج من الثمار المكيلة
والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ما عداها **باب** كميات ما يجب
فيه الزكوة من هذه السبعة الاشياء واوائل كميات ما يجب فيه الزكوة
من هذه الانواع ستة مقادير الوزن مائتا درهم وعشرون دينارا
في العين وخمسة اوسق من الاربع ثمان وخمس في الابل وثلثون في
البقر واربعون في الغنم **باب** ما يتفرع عن كميات هذه الانواع في
المقدار والفرع من ذلك في المقدار احد وعشرون حدا في العدد اربعين
درهما بعد المائتين في الورق واربعة مثاقيل بعد العشرين في العين وعشرة
من الابل بعد الخمس وخمسة عشر بعد العشرة وعشرون بعد ذلك وسبعة
وثلثون بعد ستة وستة واربعون بعد ذلك وستون بعد ذلك
وسبعون من بعد واحد تسعون بعد ذلك الى عشرين ومائة فاذا
في العدد على ذلك كان في كل اربعين فريضة وفي كل خمسين فريضة
واربعون بعد الثلثين من البقر على حساب الماضي في كل ثلثين فريضة وفي
كل اربعين فريضة اخرى ومائة واحدى وعشرين بعد الاربعين في الغنم
ثم في مائتين وواحدة منها فريضة من ثلث مائة فريضة في كل مائة بعد ذلك

لسوى الفرض باب تفسير هذه الجملة وتفسير هذه الجملة ليس في الورق
شيء حتى يبلغ مائتي درهم وزنا على ما ذكرناه واذا بلغ ذلك وحال عليه الحول
ففيه خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما ويحول
عليها الحول ففيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ وليس في العين
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وزنا فاذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف
مثقال ثم ليس فيما زاد على ذلك زكوة حتى يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ هذا
المقدار من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال ثم على هذا الحساب بالغا
ما بلغ وليس فيما علته الارض من حنطة وشعير وتمر وزبيب شيء حتى يبلغ خمسة
اوسق بعد اخراج البذر والمؤن فاذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه
العشر ان كان ما سقي سيحا او نصف العشر ان كان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح وامثال ذلك مما يلزم منه المؤن وعلى هذا الحساب في كل خمسة اوسق
العشر حسب ما بيناه من الشروط وليس فيما دون خمسة اوسق شيء ولا فيما زاد
من ذلك زكوة ولو حال عليه حول واحوال وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا
بلغت ذلك ففيها شاة واحدة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت

القدر

ذلك

ذلك وزادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك بطلت
هذه العبرة واخرج حينئذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة
وليس فيما بين النصابين مما سميناه شيء بعد الذي ذكرناه وليس في البقر شيء
حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيع حولي الى اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا الحساب يكون ما يخرج منها بالغا
ما بلغت البقر لا يختلف الحكم في ذلك وليس فيما دون اربعين من
الغنم شيء فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة
باب عدد من يسقط عنه زكوة المال وان بلغ النصاب وهما
صنفان احدهما الاسلام والاخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله
من المجانين والرجال باب عدد الانواع التي يجب فيها الزكوة وان
ملكها من يسقط عنه اموال ممن ذكرناه وهي سبعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والزكوة في هذه الانواع واجبة
اذا بلغت من النصاب ما وصفناه وان كان ملاكها ممن سميناه ممن يسقط عنه
زكوة الذهب والفضة من الاموال لان هذه الانواع لا تخل ارتفاعها
صاحبها ولا فساد عقله كما تخل ذلك بصامت الاموال باب عدد
مستحقي الزكوة من الاصناف وعددهم ثمانية اصناف كما نطق به القران

قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم باب شرح الجمل من صفات مستحقي الزكوة الفقراء هم
الذين لا يجدون كفايتهم في القوت فمن دونهم في هذه الحال والمساكين
هم الذين لا يملكون شيئا يزيد على قوتهم وان وجد ومع ذلك الفقير دون
التوسط والاتساع والعاملون على الزكوة وهم جباتها ممن يجب لهم عليهم
نحو نظر في ذلك فقسط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط ولا
والمؤلفة قلوبهم وهم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم
فتالفهم الامام بقسط من الزكوة ليطيب انفسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه
فبالقسوم ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب وفي الرقاب وهم المكاتبون
على اداء ما عليهم من الكتابة بقسط الزكوة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا
في جملة الاحرار والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في نفقات خرجت
منهم في حلال دون حرام وفي سبيل الله وهو الجهاد لاعداء الاسلام وابن
السبيل وهم الغرباء القاعدون لما يقوتهم ويعينهم على الدخول الى بلادهم
وان كانوا في اهلهم واوطانهم ذوي يسار باب عدد ما يحظر الزكوة من الاصناف
على من يجب له من هذه الثمانية الاصناف ويحظر عليهم وصفان احدهما
الضلال المخالف للهدى والايمان والثاني الفسق بارتكاب الاثام فلا
تحل الزكوة لمن كان على احد هذين الوصفين او كليهما من الثمانية اصناف

وانما

وانما تحل لهم اذا انعزلا منهما جميعا على ما ذكرناه باب زكوة من يجب عليه
الفطرة من اهل الاسلام ويجب زكوة الفطرة على فريق واحد من الناس
وهو من ملك العين او الورق ما تجب فيه عند حلول الزكوة من اهل الاسلام
يخرجها عن نفسها وعن كل من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد من صغير وكبير
وان كان في الحكم على خلاف الاسلام باب عدد الاصناف التي تخرج في
زكوة الفطرة ممن سميناه والاصناف التي تخرج في زكوة الفطرة احد عشر
صنفا الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والتمر والزبيب
والاقط واللبن وقيمة ذلك لتعرف بقية الفطرة من العين والورق تخرج
اهل كل صقع في الفطرة ما غلب على اقواتهم من الاجناس وافضل ما يخرج
من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلى الله عليه واله ذلك عن نفسه ومن
عال الى ان قبض لسبيله عليه واله السلام باب مقدار الفطرة والوزن
المخصوص في الاوزان والفطرة الواجبة على كل احد ممن سميناه صاع
ووزنه ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالبغدادي وقدره وزنا
الف درهم ومائة درهم وسبعون درهما والدرهم ستة دوانيق و
الدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير باب عدد من لا يجب
اخراج الزكوة اليه من اهل الاسلام وان كانوا مساكين فقراء وعددهم
خمسة الولد وان سفل والوالد وان علا والزوجة والمملوك ولا يجوز
ان تعطي الانسان واحدا ممن ذكرناه شيئا من زكوة ماله

وفطرتهم وانا اعطي لم يجز ذلك في الزكوة **ابواب الصيام** **باب**
ما هية الصوم وحقيقته في شريعة الاسلام والصيام كف الجوارح عما
حظر على العبد استعماله فيه مع حال الصيام **باب** عدد انواع المحظور على
العبد من الافعال المختص بافساد الصيام وعددها ثلث عشر خصلة تعمد
الاكل في حال فرض الصيام وكذلك الشرب واعتماد الجماع في الفرج واستنزال
الماء الموجب للغسل باي سبب كان وازدراد المقذاة وغيره من الاشياء
واعتماد اخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء وايصال
ما يصل منه الى اعلى الحلقوم من خوارج الشم والسمع وهي المنخران والاذنين
والاسعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الافعال والحقنة واعتماد
الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح وتعمد الكذب
على الله تعالى وكذلك الكذب على الرسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك
الكذب على الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء **باب** ما يخرج عن حكم
الصيام وعدده خمس خصال دخول الليل وحدوث المرض واحداث
السفر والحيض والنفاس **ابواب الحج** والحج هو الزيارة في اللغة على الاطلاق
وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرايط
وصفات **باب** فرايض الحج وهو ثمان خصال الاحرام من الميقات و
التلبية لمن تيسر منه الكلام والطواف بالبيت سبع مرات وصلوة الطواف
وهي ركعتان والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعد الطواف وشهادة

الموقفين

الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام وطواف النساء وصلوته وهو كطواف
الورود وصلوته سواء **باب** ماهية العمرة في الاسلام والعمرة هي
الحج الاصغر وحقيقتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه وفي الشريعة بحسب
ما قدمناه **باب** فرايض العمرة المفردة وهي سبع خصال الاحرام بها
من الميقات والتلبية لمن اطلق لسانه بالكلام والطواف بالبيت سبع
مرات وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعد الطواف
وطواف النساء وصلاته ركعتان لطواف الورود والصلاة لرسوله
باب مواقيت الحج والعمرة وهي عشرة مواقيت المسلخ وغمرة وذات
عرق وذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل والمسجد الحرام وخارج
الحرم وذات الحاج والمعتمر **باب** اصناف المحرمين من عدد من
المواقيت والمسلخ الوقت الافضل لحاج العراق ومن صحبهم من اهل
البلاد على طريق الجادة الى مكة وغمرة وقت لهم ايضا وهو دون الاول
في الفضل واخر مواقيتهم للاختيار وذو الحليفة وقت لحاج المدينة ومن صحبهم
على طريقهم من كافة اهل الامصار والجحفة وقت لاهل الشام ومن صحبهم
على طريقهم من اهل البلاد ويلملم وقت لاهل اليمن ومن صحبهم من اهل
الامصار وقرن المنازل وقت لاهل الطايف ومن صحبهم في طريقهم
الى الحج من ساير اهل الامصار والمسجد الحرام وقت للمتمتعين بالعمرة الى
الحج من ساير الناس وخارج الحرم وقت لمن فاته ميقات اهله

لمن تعمد الاحرام من غمرة
وذات عرق وقت لهم
وهو دون الاول في
صح

او فاته التمتع بالعمرة الى الحج فافرد العمرة بعد الحج والمجاورين بمكة من اهل البلاد
اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم واما لهم من اهل الاصقاع
ودار الانسان اذا كانت بين مكة والمواقيت التي ذكرناها او فيما هو اقرب
الى مكة منها في المكان ميقات له **باب** المحظور في الحج والعمرة
من الافعال المباحة في غيرها من الاحوال وهي سبعة عشر شيئا
تغطية الراس وتظليل المحامل ولبس الثياب والطيب والنساء و
الصيد والاكل منه والاشارة اليه والجدال والايمان بالله عز وجل
وتقصير الشعر وحلقه ونتفه والارتماس في الماء وعقد
النكاح والنظر في المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد الى
ما سواه وقتل ساير الهوام وقد رخص للنساء في تغطية الرؤس
واسحوا ترك الظلال ثم وهن والرجال فيما عددناه مما سوى هذين
هذين الشيئين سواء تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله الطيبين
الطاهرين

رسالة في المهر للشيخ المفيد ره

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت اعجابك ايها الاخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ الفاضل حين سئل عن
معنى قول الصادق عليه السلام ان المهر ما تراضا عليه الناس انه
في حديث المتعة ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة دراهم دون مهر
النكاح وهذا غلط عظيم من امثاله مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ كان
هذا القدر لا يشتبه على الجاهل الغبي والغافل العمي فكيف على من تربى في
رياض العلم ونشأ واليه فيما يفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام
وليس في هذا الخبر من لفظ غريب او معنى بديع يحتاج معه الى تفسير
اذ كان ظاهره يدل على كلام المفتين جميعا مع ورود الاثر به
وهو مستغن عن ايراد الحجج والشواهد فيه حدثنا به الشريف الزاهد
ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن محمد الدينوري
عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال الصداق كل شيء تراضيا عليه
في تمتع او تزويج غير متعة وباسناده عن الحسن عن فضالة عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع سئل عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه
الناس وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما
تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق فهذه لا

الاخبار ينطق بان كل ما تراضيا عليه الزوجان من قليل او كثير فهو المهر
لان كمية المهر برضاهما كائنا ما كان ولان الله تعالى فرض الصداق ولم
يحد فيه حدا بقليل ولا كثير فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهرا اما
القليل منه فهو مهر عندنا وعند من خالفنا اما عند الفقهاء فمن الحسن
مالك ما لك بن انس قال لا ارى ان ينكح المراة باقل من ربع دينار لان ربع دينار
يجب فيه القطع وعند غيره مثل الثوري وابي حنيفة واصحابه انهم قالوا لا
يكون المهر اقل من عشرة دراهم وهو اشبه بالحق لموافقته قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكن لا يشبه مهر البغي
وقد صح عند مخالفينا ايضا ان المهر يكون من ثلث دراهم الى عشرة دراهم
هو مهر التزويج لا مهر المتعة لانهم لا يرون المتعة دينا فكيف يثبتون مهر
نكاح لا يدينون فاذا كان الامر هكذا فلم يبق الا ما قلناه والذي هو دليل
على ان المهر يتعلق برضاهما كائنا ما كان لا على كمية المال ومبلغه ولا على
كثرته دون قلته انه يقع على غير اجناس المال الذهب والفضة والمال مثل
تعليم المراة القران ومعالم الدين وتزوجها بخاتم او ثوب او سوط او عبد او امة
او حيوان او بيت او جدار بيت وما اشبه ذلك مما هو مجهول القيمة
اذا رضيت المراة بذلك فقد ثبت لها مهر النكاح ويسمى مهرا بيان ذلك
ما حدثنا به عن بريد عن ابي جعفر قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان
يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة و

متى
يتعلق به

ويعطيها شيئا قلت له ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا باس بذلك
اذا رضيت به كائنا ما كان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر قال في رجل
تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة وفي رواية العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امراة الى رسول الله
فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المراة فقام رجل
انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت
فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا فقال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القران ان تعلمها اياها وفي خبر آخر فقال له رسول الله
اتحسن القران قال نعم سورة فقال له علمها عشرين آية وحدثنا عن
سهل بن سعد ان النبي قال لرجل تزوج ولو بخاتم حديد وروي
عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة بالف
درهم واعطاها عبدا آبقا وبرد حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت ورضيت بالثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمس مائة درهم ويكون العبد لها وروي عن معلى بن خنيس قال سئل
ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد

من

وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها والشفعة لاحد من الشركاء عليها
ومثل هذا اكثر من ان يحصى وفيما ذكرناه كفاية دليل آخر على ان ليس المهر
يعقد عليه النكاح اذا جاوز ذلك الحد لا ينعقد عليه المهر او عقد النكاح
على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا ينعقد النكاح والمهر يحل الى السنة لا
برضاء الزوجين هو ان الرجل اذا تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا فطلقها
او مات عنها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي امراة ترثه ويرثها ان ماتت
هي حدثنا به عن الصادق عليه السلام فلو كان للمهر حد معروف لوجب على هذا
الذي لم يفرض المهر عند عقدة النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس وانه
ليس عند النكاح كما يلزم المتمتعين شروط المتعة اذا نسوا ذكر بعضها عند عقدة
النكاح لان شروط المتعة معروف متعارف بيننا وهذا دليل واضح والحديث
الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نساء
ولا زوج واحدة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمس مائة درهم
لو روينا هذا فهو صحيح واعتقادنا على هذا وبه ناخذ وليس هذا الحديث
ينقض ما ذكرناه لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله استحبابا ملتزما
لله تعالى ورحمة على امته لوجه المقتدي به ومتبعا له على سبيل الفضيلة
الثواب لا على سبيل الفرض ولو كان ذلك واجبا لما جاز المهر دون
درهم اما تروى لنا ان رجلا تزوج امراة على صداق مائة درهم لا يلزمه اكثر منه

المراة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال اوى ان للمراة نصف
خدمة المدبر يكون للمراة منها يوم في الخدمة فاذا امات المراة فقد صار
المدبر حرا قلت فان مات المدبر قبل الحر لمن يكون ميراثها قال يكون
نصف ما تركت المدبرة للمراة لانها مات ونصفها مملوكة لها ويكون
لورثة مولاها الذي دبرها النصف الباقي وروي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على وصف
قال لا وكس ولا شطط وعن رفاعة بن موسى قال قال ابو عبد الله
اذا تزوج الرجل المراة على الجارية او الغنم فان اعطاها الغنم وهي حوامل
او الجارية وهي حبلى فتوالدت عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها فله
نصف الغنم والاولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها
فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما
قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس
بها حبل وحبلت عندها فولدت فانما له قيمة نصف الجارية ولا شيء
له من ولدها وروي عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
رجل تزوج امراة على رقيق او غنم وساقهن اليها فولدت الرقيق
والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها قال فقال ان كان ساقهن اليها
حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الامهات وروي عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له

وللمولى يوم في الخدمة فاذا
مات الذي دبرها يكون
للمراة يوم في الخدمة
وللمدبرة يوم م

وان ازواجها على السنة لو كان مما فعله صلى الله عليه وآله واجبا لما زوجها
الذي امر بها دون الخمسمائة على السنة ولما زاد الخمسمائة فلما صح ان يتزوج
وبذل جائز كله علمنا انه على سبيل التفضل والثواب لا على سبيل الفرض والايجاب
وجميع ما بيناه وشرحناه من اثبات المهر قليلا كان او كثيرا ومن اي صنف كان بعد
رضاء المرأة فهو جائز ويسمى مهرا فان لم ترض المرأة الا بمهر كثير معدود مما بلغ
بعد رضاء الزوج والتزامه نفسه فلها ذلك عليه وللزوج ان يعطيها
من ماله ما شاء فقد اباح الله له ذلك في محكم كتابه وروي عن مجاهد ان ابن الخطاب
خطب الناس فقال لا تغالوا في صدقات النساء فانه لا يبلغني احد ساق اكثر مما ساق
رسول الله صلى الله عليه وآله الا جعلت فضل ذلك في بيت المال فقامت اليه
امرأة من قريش فقالت كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله فقالت
فان الله يقول وان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا
واثما مبينا فجعل عمر يقول كل احد افقه من عمر الا قال فليفعل الرجل في ماله ما بدا له
وهذا يوافق القرآن وما يوافق القرآن فهو اولى بالاتباع لقول المصطفى عليه السلام
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة علينا فاي حديث ذكرتها لكم خالف كتاب الله فلا
تأخذوا به فليس منا حدثنا ابن عمر عن ابي عبد الله ع وقال الصادق عليه السلام ما
اتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل ولا ادري كيف خفي المسألة
قول الخطباء عند عقد النكاح في آخر الخطبة ان المهر ما تراضيا عليه ولا يظهرون
نكيره ويبلغوه وهو عادة اكثر الناس ولو كان مما قاله صحيحا لما جاز ذلك ويبنوه

اما قرع سمعه ما فعله ابو طالب ع حين خطب لما تزوج النبي ص بخديجة بنت
خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب
ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم ومن
ذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان
في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان
شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد وكذلك روي عن الصادق عليه السلام
انه حضر وعمومته ومشايخ آل ابي طالب حضور وهم يريدون ان يزوجوا مولى
لهم فقال العباس عليه السلام فقال الحمد لله والمصطفى محمد ص واخر ما يدرى من كتاب
الله يقول الله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الى قوله واسع
عليم ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وبذل من الصداق ما تراضيا
وقد زوجناه على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يخلو
قوله من وجهين اما ان يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء فقد قال الحكيم
لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة واما ان يكون قد اشتبه عليه فالاولى ان يقف
عند الشبهة فيما لا يتحققه فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا

ابراهيم

لم يحصه وان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما
خالف كتاب الله فدعوه حدثنا ابن [illegible] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام وذكر الحديث ولو كان هذا من غيره ممن يتزيا بزي اهل العلم لظننا
ان غرضه منه فيما اجاب وافتى به خلاف اهل العلم والفقه او لم يتحر [illegible] الى
ما يوافق جواب هذا الخبر ونعوذ بالله من زلة اللسان مما لا يسوغ في الشرع ولم
يرد به الاثر عن المصطفى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او قلنا ان مثل هذا
اكثر ما يقع من عجز الاستنكاف والرجوع فيما يشتبه عليه الى اهل الفضل والفقه
فان الله تعالى قال في كتابه وفوق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه الصفة
ولا ينبغي لنا ان نستنكف بالرجوع الى ما هو اعلم منا فيما اشتبه علينا شرعا او صنعا
فانه لا يعدل له شيء الا اربعة اشياء وهذا خامسه فقد قال مولانا امير المؤمنين
عليه السلام خمس لو رحلتم في طلبهن لا تصيبوها ولن تصيبوا بمثلهن لا يخاف العبد
الا ذنبه ولا يرجو احد الا ربه ولا يستحي العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادري
ولا يستنكف الجاهل ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان
لمن لا صبر له حدثنا ابن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلام وقال عليه السلام
قوام الدنيا باربعة بعالم استعمل علمه او جواد بمعروف او فقير لا يبيع آخرته بدنياه
او جاهل لا يستنكف ان يتعلم فاذا منع العالم علمه وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير
آخرته بدنياه واستنكف الجاهل ان يتعلم فالويل لهم والثبور الى سبعين مرة و
قال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه

يتعلم

لا يكون الرجل عالما حتى لا يضيف
علم الناس الى علمه و[illegible]

وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى وانصف من نفسه تم الكتاب بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمته وله الشكر على ما خصنا به من معرفته وهدانا اليه من سبيل
طاعته ووفقنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبل المتين [illegible]
الذين اصطفاهم من خلقه واجتباهم لحججه على بريته محمد سيد انبيائه وصفوته
وعترته واياه نسئل تمام ما حبانا به من كرامته بالعصمة مما شمل اهل عداوته
من الخذلان بالضلال عن حكمته والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله والجهل
بسنته وان يثبت لنا [illegible] ما نستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته انه ولي
ذلك بلطفه وقدرته وبعد فقد وقفت اتم الله عزك على ما ذكرت عن شيخ ينتسب
من اصحاب الرأي وما هو عليه من التحريك في عداوة اولياء الله بينهم والتبديع لهم
فيما يذهبون اليه من الاحكام المأثورة عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وانه قد
لج بذكر عشر مسائل عزاها اليهم فيها اقوالا وقصد بها التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل
وادعى انهم خارجون بها عن الاجماع لما خالفوا فيها نصوص القرآن وسألت
بعد ذكرك في كتابك الي المفصل والبيان انا افتك على الحجة من ذلك بما يرفع
الريب فيما يعيده من التخرص علينا والبهتان وانا مجيبك ايدك الله الى ما سألت
ومبين عن وجه الحق فيما فصلت واجملت وموضح عن القول فيه كما احببت
والتمست ومثبت لك بعد الفراغ من ذلك بمشيئة الله اقوالا ابتدعها امام هذا
الشيخ المتعصب على اهل الحق في الاحكام خالف فيها سائر فقهاء الاسلام [illegible]

المسائل الصاغانية
وهي عشر مسائل
في الجواب عن بعض النواصب

يرتاب فيها جميع علماء الأنام بدعة يهاذو والعقول والأفهام لتكشف بها أيدك الله
بجاعة عن عند أصحابه المغرين به وأتباعه ويتهتك بها قناع ضلاله عند المحصلين
لأنه عجبًا لتهم من أتباعه وعرسه الفضيحة بجماعة الساعات التي تجلو الهم عن
المناظرين عن الحجاج بانقطاعه وبالله التوفيق المسألة الأولى ذكرت أيدك الله عن
هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور
في نص التنزيل من نكاح الاستمتاع المعقود باشتراط الآجال وأن قولهم في ذلك
خلاف فقهاء الأمصار وقد حرمه الله في القرآن حيث يقول والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فأولئك هم العادون قال وقد اتفق هذا الفريق يعني الإمامية على
أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم
فيما أباحوه من النكاح ضالون فصل قلت وزعمه أن الخبر قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وأن الرافضة على ما اتفق على نفي
ولد المتعة فلو كان عن نكاح لثبت الفراش وإذ لم يكن نكاح المتعة فراشًا فهو
سفاح محظور فأقول وبالله التوفيق أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه
وفرية يوجب عليه الحد باتفاق وذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الأمة أن حد الزنا
ساقط في نكاح الاستمتاع فالمحلل له منهم يسقط باعتقاد الإباحة فيه كما يسقط من
ضروب النكاح الحلال والمحرم له يسقط الحد فيه للشبهة الرافعة عنه الحدود وهم
مجمعون مع ذلك على أن من سمى المستمتع زانيًا أو سمى المستمتع بها زانية كان

مفتريًا بذلك قاذفًا والقرآن مصرح بذلك والسنة معًا بإيجاب الحد على
المفتري وهذا يبين عن صحة ما حكيناه على الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب
على ما لفظ به من الكلام المحظور فصل ومن أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم
وأدلها على فرط غباوته وجهله أن أبا حنيفة إمامه وجميع من أخذ عنه رأيه و
قلده من أصحابه لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته أو أخته وسائر ذوات
أرحامه ووطئهن بعد العقد مع العلم بحضرة نسبهن واعتقاد حظر ذلك
عليه وتغليظه في الشريعة ليس بزان من أجل العقد وأن الحد ساقط عنه
لذلك ومن سماه زانيًا به كان مفتريًا عنده ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعة
الذي شرعه النبي صلى الله عليه وآله بإجماع الأمة واتفق على إباحته آل محمد عليهم
السلام وخيار الصحابة الأخيار والتابعين لهم بإحسان ويسمي العاقد له على
الأجنبية منه المباح عقد النكاح عليها له زانيًا أن هذا لبدع من المقال لا يذهب
المختل والتناقض فيه على سليم من الآفات فصل فأما احتجاجه بما تلاه من سورة
المؤمنين فإنه لا حجة فيه له على حال وذلك أن المستمتع بها زوجة عند جميع
الشيعة ومن دان بإباحتها من مخالفيهم وما ادعاه عليهم من إنكار ذلك باطل
منه وبهتان ومذهبهم فيه على اجتماعهم ينقض دعواه ولو امتنع منهم ممتنع من
التسمية للمستمتع بها بأنها زوجة على ما يظن له لم يمنعنا في ذلك الحكم ما تلاه لجواز وجود
نكاح وجه ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل ينطق به قرآن أو سنة
عن النبي صلى الله عليه وآله فيقوم بذلك مقام الآية الواحدة في تضمنها للأقسام

ولم يكن محتمًا باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب فيكون تقدير الكلام و
الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
وإذا لم يستحل ذلك في تقدير الكلام لم يبق في صحة الأوجه في آية أخرى من القرآن
أو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وهو موجود في الموضعين جميعًا على البيان
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات في النكاح وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأ
موالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فنطق
الذكر الحكيم بإباحة نكاح الاستمتاع على التفسير وثبت الرواية عن عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس أنهما كانا يقرآن هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل
وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص وأما السنة فالإجماع ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل وأذن فيه وعمل المسلمون
في حياته وولد منه أولاد في عصره وفي إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق
الخصم في كلامه لما قدمناه وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة في مواضع شتى
من أمالي وأفردت أيضًا كتبًا معروفات فلا حاجة بي إلى الإطالة فيه والإطناب
فصل وأما دعواه علينا في نكاح المتعة الخلاف على كافة فقهاء الأمصار
فهو من تخرصه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان وعين فقهاء الصحابة والتابعين
بإحسان يرون في إباحتها بلا إمام مذهب آل محمد عليهم السلام وقد حكى ذلك عنهم
من لا يتهم عليهم من الفقهاء ورواة الأخبار فقد ذكر أبو علي الحسين بن علي بن
يزيد وهو من جلة فقهاء العامة في كتابه المعروف بكتاب الأقضية أنه قال كان

المتعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن أمية
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن أمية ومعاوية بن أبي سفيان
وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التابعين منهم عطاء
وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة
من أهل مكة والمدينة وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة قال أبو علي لم يحكم أحد من المسلمين
على من تمتع بحد وقد ذهب عن بعض الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل
عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتمتع من النساء قال
وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود عن عطاء عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كنا نتمتع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بملء القدح سويقًا وبالقبضة من التمر قال وأخبرنا عبد الوهاب
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يراها حلالًا ويقرأ فما استمتعتم به منهن إلى
أجل مسمى وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي في كتابه المعروف بكتاب المحبر من كان
يرى المتعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد بن عبد الله الأنصاري
وزيد بن ثابت وسلمة بن الأكوع الأسلمي وعمران بن حصين الخزاعي وعبد الله بن
مسعود الهذلي وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك قال
ابن حبيب والصحيح على ابن أبي طالب عليه السلام وإذا كان من عددناه من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والتابعين بإحسان يفتي بمتعة النساء
ويفتي بتحليلها ويدين الله بذلك على ما ذكرناه ورواه من سميناه من لا يتهم

قال م

تعصبيه للشيعة ولا يليق باهل الخلاف في ثقته وامانته وغيرهم من
الفقهاء ورواة الاخبار وكيف يجوز لهذا الشيخ ان يقدم على نفي دعوى
الاجماع من الفقهاء على تحريمها وخلاف الشيعة في تحليلها لولا انه
لا يستحي من العناد **فصل** فاما ادعاؤه علينا من نفي ولد المتعة فانه
لاحق ببهتانه ومكابرته وتخرصه وقد ذكرنا ما يسر الله اذ الامامية على القيا
بثبوت نسبه وتعظيم القول في نفيه والتبرئ والانكار وذلك على فاعله و
متفقة على تسليم الرواية لذلك عن ائمتها من آل محمد عليهم السلام وثابت ثبوت
النسب من هذا النكاح وذلك موجود في كتبهم ومصنفاتهم واخبارهم
ورواياتهم لا يختلف منهم اثنان فيه ولا يشك احد منهم في صحته والجهل
بذلك من اجماعهم بعيد الصواب ولا انكار له مع العلم بهت شديد
لسقط معه مكالمته مستحلة وارتكاب العناد واعجب شيء من هذا انا
نرى المنكر لنكاح المتعة من مخالفي الشيعة يرى الحاق ولد المتعة بابيه و
نفيه عنه مع اطباقهم على انه نكاح فاسد وانما الحقوا الولد فيه للشبهة فيه
عموما بالعقد ثم تكون الشيعة التي ترى اباحتها وتدين الله بتحليلها وتعتقد
صحة النكاح بها وترى ان استعمالها سنة تنفي الولد منها ولا يثبت
النسب بها كلا انما لا يتوهم ذلك الا من هو خارج عن صفة العقلاء
فصل ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه وقد بلغني عن فسوق متفقهة
الرافضة ومتكلميهم من اهل بغداد كان قد بر الكلام من اصحابنا ا

المعتزلة

المعتزلة ما ربما لعنهم من طائفة لذلك وهو طريقا في الاحتجاج بعينهم
لسوقه من اصحابنا الفقهاء اراد محل المتمتعة سمة الزوجية ليتخلص من الحجة
عليه في حظرها باسم الزوجية بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا مذهب احدثه
هذا المتكلم لاصحابه لم يتقدم في القول به احد منهم وحسبه خروجا عن الا
جماع **فصل** فيقال له لسنا نعرف للشيعة فقيها متكلما على ما حكيت
عنه من اخذه الكلام من المعتزلة وتلفيقه الاحتجاج للفقه على طريق اصحابك
وهذا من تخرصك الذي اسلفت نظائره قبل هذا المكان وادعاؤك على
هذا الرجل المذكور الخروج باسم المتمتع بها من الزوجية عن الاجماع لاحق
ببهتانك فيما مضى والمحللون لها من الشيعة وغيرهم لا يختلفون في انها
زوجة ونكاحها صحيح مشروع في ملة الاسلام الا انه يجهل ذلك
بعض عامتهم فلا يكون في جهله الحق عيبا على العلماء فان كان عندك شيء
اكثر من الدعاوي الباطلة والشبهات الجهلة والا فاصمت استر لعيبك
الذي فضحك بين الملأ **فصل** ثم قال صاحب الكلام وبعد فانا
نقول له ايقع بالمتمتع بها طلاق فان قال نعم زالت الشبهة في مكابرته لاجماع
الامة ثم لسائر الناس وان قال لا قيل له كيف تكون زوجة من لا يقع
بها طلاق وهذا معروف من ملة الاسلام **فصل** فيقال له
اما المحفوظ من قول المحللين المتعة فهو انها الاحتجاج في فراقها الكاحها

الى اكثر من حلول الاجل الذي وقع عليه العقد واما وقوع الطلاق بها
قبل وقوع الاجل فليس عندهم فيه شيء محفوظ ومسألة قالوا انه يقع طلاق
او لا يقع فانه لا يلزمهم ما طلب من الكلام ولا يخرجون بالقول
فيه من الاجماع وذلك انهم وان حكموا ان الطلاق لا يقع بها احتجوا فيه
بالاجماع وذلك انهم احتجوا بان الاجل مبين لها مما تفارق من بعد تحليلها
وقوع الطلاق غير محكوم به عليها لعدم الحجة من الشريعة بذلك وحكمها
وما سبيله الشرع لا يقتضي الا التوقيف ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق
بها لم يجز الحكم به على حال وليس في ذلك خروج عن الاجماع لان الامة انما
اجمعت على وقوع الطلاق الثلث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالاجل
ولم يجمعوا على انه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب وليس
يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الاسلام لفساد القياس بها
لا سيما فيما لا يضرب له علة توجب الحكم فيتعدى بها الى ما سواه وان قالوا
ان الطلاق يقع بها قبل الاجل لانها زوجة او للاستظهار او للاختيار
والخروج بالبرء عما فيه الشبهة من الاختلاف فلم يلزمهم في ذلك شيء
يقدح فيما الفوه من الاصول ودعوى الخصم في هذا الفصل انهم خارجون
به عن الاجماع باطل لانا قد بينا انه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال
فكيف يكون القول باحدهما خروجا عن الاجماع اللهم الا ان يعني بذلك
فيما لم يقل فيه ولا في خلافه شيء يكون مبتدعا فيلزمه ذلك في كل ما تفرع

عن المسائل

عن المسائل التي جعلها برأيه ولم يكن قبله فيها قول لاغفالها او عدم خطورها لهم
بالبال او لانه لم يتقدم فيه سؤال ومتى صار الى ذلك بدّع جميع المتفقهة
عنده وخرج عن العرف فيما حكم له بالاجماع او بطلانه عند الفقهاء
واقل ما في هذا الباب ان يكون الحكم فيما حدث الآن لم يحدث فيما سلف
خروجا عن الاجماع وليس له ان ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب اليه
من القول بالقياس وانه لم ينقل بمثل مقاله فيه فانا نقول في الشريعة ما تواتر خبر
التيقن منها والاحتياط للعباد ان يقول على الحكم في الاشياء بما يقتضيه
الاصل ان كان يدل عليه دليل حظر او اباحة من طريق السمع او العقل
ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي الا بنص شرعي وهذه جملة لها تفصيل لا
يحتملها هذا المكان وهي ايضا منصوص عندنا من طريق الآثار وذلك اثر
القول بالظن في الاحكام **فصل** ثم قال صاحب الكلام على انهم
حملوا انفسهم على وقوع الطلاق بها وخالفوا الاجماع فيلزمهم بنقض هذا
اصلكم في عددهن على ما يذهبون اليه في ذلك لان الله جل اسمه يقول
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومن مذهبكم ان المتمتع بهن عددهن
قرءان فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي بنقض مذهبكم وقولكم بعدتهن
في عددهن وصفناه بانقض حكم القرآن **فصل** فيقال له انما يجب
الحكم بالعموم من المحتمل ما لم يرد دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم
من المتكلمين والفقهاء واما ما خص البرهان فالحكم بالعموم مخالف للعقول

ودين الاسلام وهذه الاية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي صلى الله عليه
وآله **فصل** ويقال له ما تقول في الاماء المنكوحات بعقد النكاح
ايقع بهن الطلاق فان قلت لا خرجت عن ملة الاسلام وان قلت نعم نقضت
حكمك علينا بظاهر القرآن في عدة الاماء من الطلاق اذ كن يحضن قرءان وان
لم يكن ممن تحيض للارتياب فشهر ونصف وذلك مخالف لظاهر
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فبطل ما سبقت به
من عموم القرآن **فصل** ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه وما يقال
لهذه الفرقة المبتدعة ما يقولون في الايلاء ايقع بالمتمتع بها عندكم فان قالوا
نعم كابروا الشيعة بالخروج عن اصولهم وان قالوا لا قيل لهم كيف يكون زوجة
والايلاء غير واقع بها مع قول الله عز اسمه الذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم **فصل** فيقال له لسنا نقول ان المستمتع بها يلحقها الايلاء وهذا
منصوص عندنا عن ائمتنا عليهم السلام وليس يمنع عدم لحوق الايلاء بالمتعة
ان تكون من جملة الازواج لان من الزوجات عندنا من لا يقع بها الايلاء في حال [illegible]
وهي التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج فانه لا يقع بها الايلاء بلا
الصحيح والسنة عن النبي صلى الله عليه وآله والمرضع اذا آلى زوجها الا يقربها
بها مخافة حملها الغيصة لذلك بولدها لانقطاع لبنها وهي زوجة في
الحقيقة والمريض اذا آلى للاصلاح لنفسه هذا ما يوافقنا عليه كثير من مخا

مخالفينا في الاصول من متفقهي العامة وليس العقل بمفسد ما تعلق
بعموم قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فهذه جملتان
احدهما ان هذه التسمية لا يطلق على ذوات الاجال من النساء ومتى
لم يستحق لم يدخلن تحت اللفظ فنقتضي بها على العموم والاخرى انها لو كانت
مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ بدليل الرواية المتضمن حكم السنة عن
النبي صلى الله عليه وآله والاجماع الذي تعلق به صاحب الكلام ثم قال
وما يقولون عنه ايضا في الظهار وهل يقع بها ام لا فهما فان لم [illegible]
خرجوا به عن الاجماع **فصل** فيقال له ما اراك تزيد على الدعوى
بغير برهان والحكم بغير بيان كانك مطبوع على التخليط والتهذيان عندنا
ان الظهار يقع على المستمتع بها كما يقع على غيرها من الازواج الحرائر والاماء
وفي اصحابنا من يوقعه على ملك الايمان واي خلاف في هذا الاجماع وهو
وهل معك فيه الا محض الحكم الجائر والدعوى بغير بيان **فصل** ما
هذا الحكم على انهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها فكيف
يكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية وجحد الولد اللعان قيل له
ذلك اذا تقرر في شريعة الاسلام وليس فقدان من شرط الزوجية ثبوت اللعان
بينهما وعلى كل حال وانما تعلق من اوجب ذلك بعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم لا يرون ليس
يمنع قيام دليل على تخصيص العام وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله

من طريق عترته عليهم السلام بما تخصيص حكم هذه الاية مع اجماع الامة على
اختلافهم بان المتعة ليس بينها وبين المستمتع والمحلل لها لعقد ذلك بما ذ
كرناه من الشرع ضرورة والافراد لهذا الضرب من النكاح ما سواه في حرج من الحكم
المتعلق بغيره في مقتضى النكاح ومن حرم عليهم [illegible] من حكم ذلك نفي السمة عنه
المتعلق بها حكم اللعان واذا اتفقت الامة على اسقاط حكم اللعان في نكاح
المتعة وجب تخصيص الظاهر من الاية وان اختلفت الامة في تعليل ما اوجب
الاسقاط **فصل** على ان من لا احد عليه من الازواج والزوجات
لا يصح التلاعن بينهم باجماع الفرقة الامة ازواج واكثر فقهاء العامة لا يرون بين
اليهودية والمسلم لعانا ولا بين الامة والحر لعانا وليس يصح بين الطفل
والخرساء والصماء لعان وان كان كل واحد منهما زوجا بالاجماع فيعلم بذلك
ان حكم اللعان غير عام للازواج **فصل** ثم قال هذا الشيخ المعاند ويقال
لهم خبرونا عمن طلق امرأته ثلثا للعدة فبانت منه بذلك بينونة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ارايتم ان تزوجت بعد خروجها من العدة متعة
ثم فارقها المتمتع ومضت عدتها منه ايحل بذلك للزوج الاول ام لا
وقد قرات بذلك خبرا اسنده الى بعض الطالبيين وهو جعفر بن محمد عليه
الاكرم وعليه يعتمدون فيما يذهبون اليه في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء
فيقال لهم كيف تكون المتمتعة زوجة والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجة اذ
لو استحقتها لحللت بنكاحه المطلقة بالثلث بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اللهم الا ان يكونوا ممن لا يدينوا باحكام القرآن
فصل فيقال له الامر في هذا الباب كما وقفت عليه في الخبر المسند
الى امام المؤمنين وسيد المسلمين في وقته وافضلهم عند الله عز وجل
الصادق المصدق جعفر بن محمد عليه السلام ونحن لا نرى تحليل المطلقة
ثلثا بنكاح المتعة للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة عليه السلام
لما صحت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين عليهم السلام وليس
يجب بذلك ما حكمت به من نفي سمة الزوجة عن المتمتع بها اذ ليس من شروط
هذه السمة لمستحقها تحليل طلاق في العدة بالنكاح للاجماع على ثبوتها لمن
لا يحل به بعد البينونة من مطلقها ثلثا للعدة على شرط الحكم في الاسلام وهي
الغلام قبل بلوغه الحلم وان جامع في الفرج والخصي وان دخل بالمراة وولدت منه
والعنين ومن سبق طلاقه او موته الدخول وهي لا الا دفعة [illegible]
على التحقيق وليس يحللون المراة المطلقة ثلثا باتفاق فان كانت الشيعة في
اثباتها التمتع سمة الزوجة بها تنقض للقرآن او جاهلة باحكامه على ما ادعاه
الشيخ الضال فالامة باجمعها رادة القرآن عنادا او جهلا معناه وان
لم يكن الامة في ذلك على خلاف القرآن بتعلقها وخصوصه بالسنة عن النبي صلى
الله عليه وآله فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهلة بمعناه بل هو فقهه
لكلها عارضة لمقتضاه وانما خصت عموم لفظه بسنة عن نبيها عليه السلام
اداها وحطها اليهم عنه عترته الصادقون الابرار عليهم السلام وهذا لفظ

ثم اعتل فيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح وتحليل
ما يحلله فيه فلزوم الشيعة من الفساد **فصل** على ان قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره من باب المجمل عند كثير من اهل النظر وليس من العموم
في شيء وهو يجري مجرى قول حكيم قال لرجل قد اعتق في كفارة القتل عبدا
كافرا هذا لا يجزي عنك وليس تبرأ عهدتك حتى تعتق عبدا غيره او قال
لعاقد على امراة عقدا فاسدا هذا العقد لا يحل لك به النكاح وانما يحل
بعقد غيره او قال لمعتذر اليه هذا ليس بعذر عندي الا ان تاتي بعذر
غيره وما اشبه هذا من الاقوال المجملة فانه لا يعتقد بها العموم بل يخرج المخا
طب معها الى الاستفهام في المراد بها ان لم يقترن البيان بها ليدل عليه واذا كان
الامر على ما وصفناه وكانت الامة متفقة على ان الذي حلل المرأة المطلقة ثلثا
زوج مخصوص بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في صفته من الاخبار وجب
الاقتصار عليه في هذا المعنى وقد بطل تعدي الحكم بذلك الى غيره
ولم يمنع هذا الاقتصار ان يكون غيره زوجا في الشريعة مستحقا هذه التسمية على
الاطلاق كما لم يمنع الاقتصار على ما يقع به الحكم مما ضربنا به المثل عنه من الكلام
في العبد والعقد والاعتذار ان يكون ما سوى كل واحد منه في معناه
مستحقا للتسمية حسب ما بيناه **فصل** فاما ما ذكره الشيخ الضال في فعل
الذي قد ثبت الجاهل عليه فيه من القول بانا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام في الاحكام فانه ديننا الذي نتقرب به الى الله عز وجل اذ كان

للامام

للامام المعصوم المنصوص عليه من قبل الله عز وجل المأمور بطاعته
كانه مع كونه من سادة العترة الذين خلفهم نبينا عليه وعليهم السلام فينا
واخبرنا بانهم لا يفارقون كتاب الله جل اسمه حكما ووجودا حتى يردوا
عليه الحوض يوم المعاد الا ان دعواه علينا الاعتماد على مقالته عليه السلام
في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء من شانه الذي تقدم امثاله منه في العناد
وذلك ان الفقهاء هم العاملون بالكتاب والسنة دون اصحابه الجاهلين
بها المدلسين بالعمل على الظن والهوى في دين الله المقلدين في الاحكام اهل
الفسوق والطغيان العادلين عن معدن الحق ومستقره من عترة نبي الهدى
عليهم السلام المتظاهرين لهم بالعداوة والشنآن **فصل** مع انه لو
لم يكن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كاملا في الامامة والعصمة والكمال
كما وصفناه وكان من جملة الصالحين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله لكان
الاعتماد عليه في الدين اولى من الاعتماد على النعمان المارق بالاجماع
عن الايمان ونظرائه المشاركين له فيما ابتدعه من الخلاف على النبي صلى الله
عليه وآله والوفاق للشيطان ومن لم يسقط المروة عن الذب عن عقائد
العترة الطاهرة عليهم السلام واتباع اعدائهم الضلال مع علمه بهم
الاسلام فليس من عجيب ضلاله في الاختيار بل هو من جملة الهالكين
الاموات **فصل** فاما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشان
الصادق عليه السلام ما جاء فيه الى الطالبيين على الاجمال فذلك هو

اللاتي يكفره وجهله وعناده لنبي الهدى ولذي الحكم وبغضه لاهل بيته
وعصبيته على خاصته وذوي رحمه وما يعرف ذلك من اعداء الله شانه و
ورفع في الدين مكانه ولو قال في الحكاية عن عبد الله بن عباس ان هذا
شيء قيل عن بعض الهاشميين انه عصبه عليه وعنادا للنبي فيما دعا الله من
تعظيمه وهذا قوله في ذلك الا عقوق وقال في امامة حكم النبي صلى الله عليه
وآله هذا حكم به بعض العرب او قال حكم به رجل من قريش ولو انه خصه مع
ظهور مذهبهم في ائمة الذين يدين الله بتعظيمهم لو انها ليست فيهم مقال
هذا مذهب بعض الحسينيين او قول رجل من العدويين او حكم به بعض
الامويين لما رضي هذا الضال بتكفيرهم دون القسيا باباحة دمائهم ان
كانوا اعتذروا منه فيما يقوله من ذلك لعدتهم بالبعض ممن ذكرناه وتظا
هرهم بالبراءة منهم في الدين وهو لا يصرح بالبراءة الا عن الصادق وآبائه
وابنائه والائمة الاخيار عليهم السلام وان عرض بذلك ودل عليه بما ذ
كرناه عنه فيما مضى وبينا محلا له منه والحق لا يضره عصبة الرجل **فصل**
ثم قال هذا الشيخ الجاهل وقد كان وصل الينا بوزير في سنة اربع
وثلثين رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بالاسدي يدعي معرفة تفقههم
ويتصنع بالنفاق لهم فسلموا اليه مالا كثيرا ليوصله الى امامهم الذي
يدعون وجوده الان ويعولون في ذلك على السراب وكان يذكر
لهم انه يغيب ويبين مكانه وان مستقره سواحل البحار وجبال السنان

منهم

منهم كان يعاملني في التجارة ابتدأتهم سيفا بحليته ثقيلة له مقدار واهدى
اليه في حاصته شيئا ما وبشيء من ماله ورأيت جماعة من رافضة نيشابور
يكرمونه ويعتقدون فيه الصلاح فخاطبت معاملي في استحضاره الى
منزله فحضر وعاينته فوجدته من اجهل الناس وابعدهم عن طريق العلم
ويقرب الى موافقة ابي حنيفة في المسائل وربما تقول بالقياس في الاحكام
والرأي ولم يكن يحسن من ذلك كله شيئا فعجبت لشدة عناد هذه الفرقة
واتفاق الجهال عليها لكن لا عجب مما هم عليه من الضلال عما يقتضيه العقول
ويوجبه شرائع الاسلام واعتمادهم على التقليد واعتقادهم موت الاحياء
وحياة الاموات **فصل** فيقال له لسنا نشوبك ونصدقك
بما حكيته ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله الى نيسابور
ونعتقد في الظن تخرصك فيما ذكرته عنه من قبض مال الامام ونحن نعرف
بر مثل حاله كان معنا في البلد وفي الجوار ووقفنا على كثير من خفي امره
ولم نسمع عنه قط دعوى مكاتبة الامام ولا العلم بمكانه من البلاد ولو كان ادعى
ذلك الموضع الذي ذكرت لم يخف ذلك وتظاهرت به الاخبار لمواصلة
شيعته وكثير من شيعة بغداد ومكاتبتهم بما يتعلق بالديانة والاعتقاد
وكان ذلك ينتشر عن هذا الرجل في الموافقين واهل الخلاف كما انتشر عمن
ادعى هذا المقام كالنميري واشرواني ذوي من التغالي رحمهم الله والحلاج
والعزاقري واضرابهما من المبطلين المعروفين بالفسق والخروج عن الايمان

ولسنا ننكر ان يكون قد وصل اهل نيسابور هذا الرجل واكرموه واقاموا
بما يجب له من حقوق الاخوان وتعرفنا ان القوم له وما كان يصل اليه من
ناحية الشرق بعد عوده الى بغداد ما كان يصون به وجهه عن المذلة
ومسئلة الناس وليس في هذا ما يعيب له ولا عليه فيه عار ولو قد
ذكرنا حيلة بعضكم مع بعض في الاحوال وصغر انفس مشايخكم مع غناهم بالكفاية في الطلب
ومسئلة الناس وصلات بعضكم لبعض في عادة اولياء الله لاطلنا الكلام
وسترتكم بذلك عند الكافة بغنى عن تكلف الاخبار على التفصيل لاسيما مع
القصد الى الاختصار فاما استهانة محمد الاسدي فهذا اسرفت بما قلت
في معناه وزدت في الاسراف ولم يكن كذلك في النقصان وان كان عندنا
غير سديد فيما كان يتحلى به من الفقه ومعرفة الاثار ولكنه كان مع ذلك افضل
من جمهور ائمتك واقرب منهم الى الفطنة والذكاء فاما قوله بالقياس في الاحكام
الشرعية واختياره مذاهب لابي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يات بها اثر
عن الصادقين عليهم السلام فقد كنا ننكر عليه غاية الانكار ولذلك اهمل جماعة
اصحابنا امره واطرحوه ولم يلتفت احد منهم الى مصنف له ولا كلام وهذا
يدل على ضد ما اشتبها الجاهل على الشيعة من الغباوة والتقليد
للرجال لانه لو كان تحت نفر كان لاعرفنا به فيما اوجبناه من كلام الحق
لسوء الاجتهاد وفي اطراحهم له لذلك للاجماع على استرذاله فيه بيان
لذلك فيما حكيته عليهم من التقليد بحسب ما قدمناه فصل واما

سبيل الامامية باعتقاد موت الاحياء وحياة الاموات فهو سفه
محض لا نرى مقالتك عليه صيانة لانفسنا عن الدخول في السباب لكنا نسألك
عن الاموات الذين ادعوا بعد وفاتهم حياتهم والاحياء الذين اعتقدوا موتهم منهم من
الناس فلا نجد شيئا نتعلق عليهم في هذا الباب اللهم الا ان يذكروا
الكيسانية والممطورة والغلاة فحينئذ نعهد لك للعناد باضافة مذاهب من
الى قوم يبرؤون انشاء الله منها وقد جردوا وتحججوا في الرد على القائلين بها
وباينوهم في الظاهر والظاهر للباطن وعلى كل حال ويذكر قولهم في وجود ولد
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام نعتقد ونحياته وغيبته للتقية
الموجبة للاستتار فنظهر بذلك جهلك ونقصانك لاعتقادك انه لم يوجد
هذا الشخص في العالم قط فكيف يكون ميتا فيعتقد القوم حياته او حيا
قد سويته وهذا الاختلاط من والله هذيان فصل ثم قال
هذا الشيخ ايضا امكان قاسيت هذا الرجل فسألته عن المتعة واحكامها
عنه فقال هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار اليها وحرام مع الاختيار لها
فقلت له واي ضرورة تدعو الى الالتذاذ بالنكاح بدعي الضرورة الى ذلك
من يعرف الاختيار والاضطرار فقال لمن الناس من يدعوه الشهوة الى الجماع
وليست له زوجة ولا ملك يمين ولا يقدر على ابتياع امة ولا الى
النكاح عقدا فان لم يتمتع بمتعة اضطر الى الفجور قال فقلت له ان دعته
شهوته الى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء ووجد من

من يطاوعه على الزنا اتحل له ذلك للاضطرار فقال لا فقلت له ولم والضرورة
نازلة به وقد احل الله تعالى عندها ما هو محرم مع الاختيار قال ثم قلت له ارأيت
ان اضطر بعضهم الشهوة الى ذلك في مكان ليس فيه امرأة ماذا يصنع مع
الاضطرار فقال يصبر بالضرورة قال فقلت له واذا يصبر بالضرورة فيكف
ذلك نفسه او يمنعه من العمل والعبادات قال لا فقلت له فكيف بطل قولك
ان الشهوة تضطر الى ما حرمه الله عز وجل من الجماع مع الاختيار وبان لك تحير
في قولك ودعواك فلم يرد جوابا وتشاغل بالتشاغل على اصحابنا القائسين
وقال لغلاج قولكم بمثل هذا المقال على اصحابي قلت بالقياس وخالفت اصحابنا
كلهم في اعتقادهم فضحكت من تركيبه الى ومصانعته لي وحمدت الله على
ما اولى فصل فيقال له هذه الحكايات جارية مجرى الخرافات ولي ابس
من الاخبار ما هذا سبيله عن الناس في شيء لاسيما والخبر به عدو كاذب
متعصب ظاهر التخرص ولا تراجع انه لو كان الجنيدي قد قال ما حكيت عنه
ولم يرد فيه ولم ينقص فهو من جنس ما كان ينكر عليه من الهذيان وليس علينا
عهدته في تخليطه عن تخليط ما فتنبا خطاه وان تبيناه كما انه لا عهدة عليك
في ما هذه من اعتزى الى ابي حنيفة في الفقه وتصدى للاخافة (?) وهو في
البهيمية كالحمار ممن ان ذكرناه طال به ذكره الكلام وحسن العشرة بعض
منعنا من تسميتهم وبعضهم في المصنفات وذكر حماقاتهم في
الموز (?) وجهالتهم في التعليل للاحكام لولا ذلك لسميناهم بعدادهم

وفي نسخة في الصفات

جماعة من يعتزي اليكما الى مالك والشافعي وداود فضلا عمن هو مقيم منهم
بغيرها من البلاد لاسيما ما وراء خراسان فانهم الحمار في معنى البهيمة وان
كانوا في صورة الناس فصل قال الشيخ الناصب ومما استفهمت
عن الجنيدي من قولهم في تسمية المتعة وزوجة فقال لا نسميها بذلك قال
قلت فيقع بها طلاق او ظهار او ايلاء او لعان قال لا يقع بها شيء
من ذلك ثم قال فقلت له فكيف يستحلون وطي امرأة ليست بزوجة ولا ملك
ما يتعلق به الاحكام ما عددناه فصار الى ان يقول انما احللناها عند الاضطرار الا
كما يحل الميتة والدم ولحم الخنزير للاضطرار قال فقلت له قد مضى الكلام في هذا
المعنى ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه قال ثم قلت له فما الذي
بينها وبين الرجل فقال عندنا انه يشترط ما يمنع عنه من غسل الماء قال فقلت له فان لم
يشترط ذلك انفسد به ركن النكاح فقال لي في ذلك نظر واجتهاد قال ثم
سهيا عنه حتى انصرف ثم عاينت معاملي على اغراء به فقال هو رجل صالح
وليس من اصحاب الكلام فقلت يعز علي ما اخرجت عن يد له البرهان لو هدت
به على نفسك وعيالك او صرفته الى الفقراء كان احسن بك واجر عند الله
عز وجل فقال خذ في غير هذا فاني لا اترك ما انا عليه بوعظك لاني
لست استفيد فيها وان كنت استفيد في غيرها من الاشياء
قال فقلت له قد اديت ما يجب علي لك لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ
ولا يرغبون بالعلم فصل فيقال له ما ترى في فضلك هذا

اكثر من الحكايات الجارية مجرى الاسمار وانت مقيم فيما ادعيت على الجنيدي من المقالة منهم ظنين في دعويك وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهبا للشيعة ومذهبهم في كل فصل منه ما قدمناه عنهم لك قد اظهرت ما كان في نفسك من الحسد المتمكن على ما صار اليه من البر وغبطته عليه وودت انه كان صائرا اليك فابى الله الا ان يجريه على يديه ورد العامل لمدة مع عقلك من واقع موقع لانك لم تبها الله عز وجل ولا صدقت بينة فيها بل كذبت فادبر الله تعالى باوثق له المر المسلم من الحرفة سطلة فيها ولا حال لها ولا طلاح مسئلة اخرى ثانية مسئلة اخرى

ثانية قال هذا المعترض الضال المشنع ومن عول هذه الفرقة يعني الشيعة ان اليهود يملكون نكاح المسلمات وكذلك النصارى والمجوس وذلك انه زعمهم ان الذمي اذا كان تحته الذمية فاسلمت وثبت مملكا عليه من الكفر وعلت شرايع الاسلام واقام هو على كفره فانه لا افتراق بينهما وهو املك بها وهذا خلاف ملة الاسلام فصل فاقول وبالله التوفيق ان الخصم على سنته في الكذب علينا والبهتان لنا وقد ابطل ما حكاه عنا وقال لذو والحلل والله عز وجل يحكم بواصيه بذلك و يطالبه به والذي نذهب اليه ان اليهودية والنصرانية اذا اسلمت واقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم ينفسخ العقد بينهما باسلامها غير انه يمنع من الدخول اليها ليلا فان اسلم حل له ما يحل للازواج من الزوجات وان

وان اقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه من شيء يحجه من الشرع وان كان اسلامها قد حظر عليه وطيها والخلوة بها حسب ما ذكرناه فصل قد تثبت الزوجية عندنا وعند كافة الامة لمن لا يحل له وطي الزوجة هو الظاهر حتى يكفر عن يمينه ولم يتمحض فالحاصل الزوجة وطيها قال الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر نكاح الحايض مع ملك نكاحها واباحها بشرط مخصوص وحظر على المظاهر نكاح زوجته وان كان مباحا بشرط الكفارة ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد والحكم في الحايض سواء يحرم وطيها حتى ينقطع دم نفاسها وان كانت زوجته وحكم الاسلام وهذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطي ويقرب ما ذكرناه الى نفسه ويوطنه في قلبه بحكم الشرع فصل والذي انكره هذا الشيخ الضال عن الحق وشنع به على شيعة امير المؤمنين عليه السلام وزعم انه خلاف ملة الاسلام مشهور عن عمر بن الخطاب قد حكاه عنه الطبري في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين وقد رواه اصحاب الاثار عن امير المؤمنين عليه السلام ونقله ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب فصل ثم هو بعينه قول صاحب النعمان وقد حمله هذا الشيخ الغبي وظن انه خلاف لجماعة الفقهاء روى ابو هيم بن اسمعيل بن علية عن ابي حنيفة انه قال اذا اسلمت النصرانية وابى زوجها على دينه لم يبطل بذلك نكاحه وكانت له زوجة حتى يعرض

علي الاسلام فيا باه ولو مكث هذا الزوج النصراني عشرين سنة لا يعرض عليه الاسلام كانت هذه المسلمة زوجته فاذا عرض عليه فابى فرق بينهما حينئذ ثم ناقضنا عليه في هذا المذهب والزمه الفرق بين المستدير والمستقبل بها وهذا مذكور في كتاب ابن علية الذي ناقض عليه ابا حنيفة ورد عليه فيما فرق به واصحابه من المستقبل والمستدير في الاحكام وكذلك حكم اليهود بعد ابو حنيفة اذ كان لا يفرق من اليهودية والنصرانية في هذا الباب وقد حكى ابن علية ايضا عنه اعني ابا حنيفة انه قال لو ان امراة كانت تحت رجل من هذا الحرب وهما جميعا من اهل الكتاب فاسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضت فقد انقطعت العصمة فيما بينهما قال وكذلك لو كانت المراة هي التي اسلمت فاذا اسلم واحد منهما وخرج الى دار الاسلام فقد انقطعت العصمة بينهما وهذا اقبح عند الجهة ما شنع به على الشيعة من القول فيه وجرى عنادا وجهلا وقد بينا الكلام في ذلك وان الذمي من اليهود والنصارى لا ينفسخ عقده على الزوجة اسلامها ولكن يمنعه ما هو المسلم بالزوجة من وصفها وليس في هذا المعنى شناعة ولا هو خلاف على الامة حسب ما تخيله الخصم لجهله اذ قد قال به امامه عمر بن الخطاب وصح عن امير المؤمنين عليه السلام الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما افتى به وقال لا الا ان يخرج عن ملة الاسلام فصل فاما المجوسية اذا كانت تحت المجوسي فاسلمت فان حكمها يخالف حكم

المسلمين المنصرية عن اليهودية والنصرانية مع بقاء الزوج على دينه في اليهودية وجرى اسلامها في فسخ النكاح مجرى التطليقة الواحدة فان اسلم الرجل المجوسي والمراة في عدتها فهو احق بها وان لم يسلم حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وليس له عليها سبيل وهذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم وشنع به متخرصا للافك والبهتان مسئلة ثالثة

قال الشيخ الجاهل ومن طريف بدعهم يعني الامامية قولهم ان الرجل اذا ملك الامة فله ان يعير فرجها لاخيه في الدين ولا خير استعارته من تحليل استعمال الفروج بالعواري كالانية والالة والاثاث والثياب في استعمالها بالعواري وهذا نهج من قول المجوس في وجوه النكاح

فاقول وبالله التوفيق وبه اعتصم ان هذا الذي حكاه مذهب عطاء ابن ابي رباح وطاوس وجابر بن زيد في اصحابهم ومن ذهب الى قولهم وقد جاءت بمعناه دون لفظه رواية من طريق الاحاد عن اهل البيت عليهم السلام وروي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات فروى الحسن بن سعيد الاهوازي رحمه الله في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس المعروف بالبقباق قال كانت لي جارية قال له الفضل بن عبد الملك وكان ماله باس باصحابنا وبعض مجالسيهم فسالني ان ادخله الى ابي عبد الله عليه السلام فادخلته عليه فساله عن عارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا وانا الى الله منه بريء ولكن لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيها

اوزوجها او قريبها **فصل** بين الاحلال والعارية فرق في المعنى
واللفظ وفصل في مقتضى الاحكام فمن خلط المعنيين جميعا ولم يعرف
فرق بينهما فهو بعيد من الصواب والذي روي عن الصادقين عليهم السلام
ما شنع به صاحب الكلام ملائم ما ذكرناه رواه ابو العباس البقباق قال روى
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عمن كان
يحضر عبد الملك بن اعين ويقوم عليه حتى مرض فقلت لجارية
امرأته فقال هي التي ملكت منه فقلت نعم قال فهل احلت له ذلك
نفسها لا ادري قال ارى فما يحل ذلك منها وكان الذي اطلق عليهم
السلام من ذلك هو ان يحل المرأة الرجل النظر الى جاريتها او ان يتولى
خدمتها ما سوى الجارية يملك يمينه وهذا غير منكر في العقول ولا محظور
في الشرع لانه اذا جاز لمالك الجارية ان يهبها ويتصدق بها جاز
ان يهب خدمتها ويبيح ذلك من لا يملكها فلو انه اباح نكاحها لكانت
اباحته عقدا عليه واحد العقود النكاح مع هبة المهر واسقاطه فليس ما ادعاه
الخصم من هذا القول مناقضا لشيء من احكام الشرع حسب ما نقلناه
فصل على انه يقال لهذا الشيخ الضال لو نظرت في بدع صاحبك
في النكاح وغيره من الاحكام لشغلك عن الشناعات على خصومك
بالاشناعة فيه ولاخرست عن التحرض الا بالحيل في الحكايات وقد
قال امامك النعمان في النكاح بامور ما اتفق عليها احد من اهل الاسلام

فزعم ان شاهدي زور لو تواطيا على الشهادة بان رجلا قد طلق
امرأته الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وشهدا بذلك عليه
عند الحاكم فاجاز الحاكم شهادتهما مع علمهما بكذبهما وفرق بين الرجل
وامرأته مع اسد ما شهدا به عليه وعلم الله بطلان شهادتهما وعلمهما
انفسهما بذلك يحل لكل واحد منهما العقد على هذه المرأة ووطؤها وان
كانا يعرفان ان زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال وروى عنه انه لو فرق
الحاكم كذلك بعد تفريقه بين الزوج والزوجة وتبين انهما شهدا بالزور
حل له اذا انقضت عدتها ان يعقد عليها عقدة نكاح فاباح نكاح ذوات
الازواج من غير فراقهم بالجبار ولا طلاق لهن على حال ولا ارتداد عن اسلام
فصل وزعم ان شاهدي زور لو شهدا على رجل لامرأة
بانها ابنته لها بالنسب منه محرم على الرجل وطء هذه الجارية وخرجت عن
ملكه لشهادة الزور وحرم عليه ما اباحه الله تعالى من وطئها وبيعها وعتقها
ويحل لكل واحد من الشهود ان يعقد عليها عقدة النكاح اذا اختارت نكاحه
ورضيت به فاباح ما حرم الله وحظر ما احل الله وتلاعب بدين الله هذا
سوى تحليله للانسان بما يمنع منه شريعة الاسلام واجبار الولد لغيره بالنكاح
الذي لا يمنع احد منه بحكم الاسلام وذلك في قوله ان المرأة اذا غاب عنها
زوجها ونعي اليها وقضت العدة فتزوجت وحملت من الزوج وولدت
منه ثم جاء الزوج الاول وقد مضى على النعي لو عدة سنين ان الولد

بالقادم وينتفي عن الزوج الثاني وليس القادم به تعلق والعلم محيط بانه
من الثاني وامثال لذلك كثيرة لو قصدنا لايراده لطال به الكلام ومن كانت
هذه مذاهبه في النكاح واقوال الائمة الاربع له التشنيع على غيره لاسيما بما لا شناعة
منه بحمد الله ولا يمنع من صحته حكم كتاب ولا سنة ولا اجماع **مسألة**
رابعة قال الشيخ الضال ومما خرجوا من الاجماع ايضا يعني اصحابنا
الامامية تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبنت الاخت وخالتها نكاحها
جميعا بعقد النكاح مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تنكح المرأة على
عمتها وخالتها ودليل القياس الكاشف عن صحة ذلك من قبل انه لو كانت
العمة رجلا لحرم عليه ان ينكح بنت اخيه ولو كانت الخالة ذكرا لحرم عليه نكاح بنت
اخته كما حرم الله تعالى الجمع بين الاختين وكان علة ذلك انه لو كانا ذكرا لا
ختين لحرم عليه وطء اخته بالشرع فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما في النكاح
وكان حكم المرأة وعمتها وخالتها كذلك بما ذكرناه **فصل**
اقول وبالله التوفيق ان جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة ومكابرته غير
خفية ودعاويه الباطلة متساقطة وذلك انه ادعى الاجماع على الخلاف
بين المرأة وعمتها وان تجمع بينها وبين خالتها وهو لا يجد على ذلك اتفاقا من
المتقدمين والمتأخرين سوى النفر الذين ولدهم غوغاء الامة وطغامها
فيصا ولهم بذلك سوق في العامة فاما الصحابة والتابعون واهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وكثير من اهل النظر واصحاب الظاهر فحكم

قولهم في ذلك معروف واختلافهم فيه مشهور والحديث الذي
عزاه الى النبي صلى الله عليه وآله فهو من اخبار الآحاد والاصل فيه ابو هريرة
الدوسي وقد اتهمه عمر بن الخطاب وضربه ونهاه عن اكثار الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله وصرح امير المؤمنين عليه السلام بتكذيبه و
صرحت عائشة بذلك وشهدت عليه **فصل** مع ان اصحابنا
لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
بل قالوا بما لا ينافي ظاهره وهو تجويزهم نكاح المرأة على بنت اختها ومنعهم
من نكاح بنت الاخت وبنت الاخ على العمة والخالة وهذا منطوق
في الرواية عن ائمة الهدى عليهم السلام وليس في مقالتهم المسطور في هذا
الباب خلاف للخبر على ما بيناه فان تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على
عمتها اذا اذنت العمة في ذلك ونكاحها على خالتها باذن الخالة وقال
هذه ايضا يضاد ظاهر الخبر فالجواب عن ذلك ان ما ذكرناه
في هذا المعنى تخصيص للظاهر وليس برافع له ولا منافٍ لحكمه على كل حال
وليس يمتنع قيام دليل الدلالة على خصوص من العموم واكثر الشريعة كذلك
والخبر الوارد عن آل محمد عليهم السلام انه ليس للرجل ان ينكح المرأة على
عمتها وخالتها الا باذن العمة والخالة يفيد خصوص الخبر المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله لو ثبت عنه ويكون تقديره ذلك لا ينكح المرأة على عمتها
وخالتها بغير اختيارهما ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الاطلاق

الظاهر ان الصواب بتكذيبه



وفي كل حال **فصل** مع ان العرف يخص اللفظ المعزي الى النبي صلى الله
عليه وآله و يوجب فيه ما يوجب او جبه عن آل محمد عليهم السلام لان نكاح
المرأة على غيرها في الشرع وقبله غير موقوف على اذن الاولى الكبرى من الا
عتراض في نكاح الصغرى وقد ثبت انها ان افسدت النكاح فسد
وان امضت ثبت وليس يمتنع ان يجعل الله تعالى الجهاد لك لتبدل
حكم فاي عجب في الاعتماد الخصم وقد حصله **فصل** ثم يقال له اخبرنا
عن العقد على الصغيرة اذا تولاه غير الاب والولي والحاكم ثم بلغت فامضت
اما ان يكون ذلك ممضوا بامضائها وان ابت فسد عن اصله فلا بد من قوله
بلى فيقال له قد صار بعض العقود موقوفا على في الصحة والفساد على اختيار
المعقود عليه من النساء ولم يكن في ذلك عجب بما انكرت ان يكون بعض اخر
موقوفا في الصحة والفساد على امضاء من جعل الله له ذلك في النساء ولا سيما اذ كان
الحظر انما جعل لسبب الكبرى ولو لم يكن ورد لما افسد ليس الجمع بينهما
محرما للنسب وانما هو لحرمتها وما يقتضيه الدين من اجلالها وحقها على
الصغرى فاقر لك الحق وهبته لم يكن لاحد عليها اعتراض في ذلك
وان منعت منه كان لها ذلك برهان **فصل** و يقال له ما تقول
في الرجل الذي لا يجد ويخشى له ان يتزوج الامة فلن قولك نكاحه نكاح صحيح
فيقال له فان تزوجها على حرة فلن قولك نكاحه فاسد فيقال له فكيف صار
وجود الحرة يفسد العقود الصحيحة بغير وجود فما تعلق في ذلك

بالنهي

بالمنع من الله تعالى قيل له في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك لان الله
نهى عنه مع كراهية الكبرى واباحه مع اختيارها واذنها فروض سلك
في انكار المشروع من الاحكام مسلك هذا الشيخ الضال ظاهر جهله وبعده
من الصواب **مسألة رابعة** قال الشيخ الناصب ومما خالفوا فيه
جميع الفقهاء وارتكبوا البدعة في القول من ابطال الطلاق الثلث وانكار
منهم على من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد بانها على نكاح المطلق ولم تبن
منه فاحلوا الفروج لمن حرم الله عليه وهو المطلق وحرموه على من احل الله
له وهو غير المطلق والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب قال الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعله
ثلثا ولم يجعله مفصلا حسب ما اعتقده هذه الفرقة الشاذة **فصل**
فيقال له لسنا نرى ان تعرف حجة ولا بيان ومن كانت هذه سبيله في دينه
و محاجة الخصوم فقد بان تلك امره ووضح لكل ذي عقل جهله في
اجماع على ما ادعيت من وقوع الطلاق الثلث في وقت واحد والعلماء
بالآثار متفقون على ان الطلاق الثلث كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وطول ايام ابي بكر وصدرا من ايام عمر بن الخطاب
واحدة حتى راى عمر ان يجعله ثلثا ويمضيه بالمرة باخذهم على ذلك
قال انا لم اقره على السنة مخافة ان تتتابع فيه السكران والغيران والرواية
مشهورة عن عبد الله بن عباس انه كان يفتي في الطلاق الثلث في الوقت

ادعيته

الواحد بانها واحدة ويقول لا تعجبني من قوم يحلون المرأة وهي محرمة
عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له فقيل له من هذا يا ابن عباس
فقال هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل اذا طلقها ثلثا بفم واحد
ويحرمونها عليه والرواية مشهورة عن امير المؤمنين عليه السلام
وكان يقول اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات بعول
فكيف يكون اجماع الفقهاء على شيء باجماع الامة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وايام ابي بكر واكثر ايام عمر على خلافه ومن سميناه من
وجوه اهل البيت والصحابة على ضده واهل بيت محمد عليهم السلام كلهم
يذهبون الى نقيضه وشيخ العامة وفقيههم الحجاج بن ارطاة ينص بطلانه
ويرى ان الطلاق الثلث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة وهو
قاضي المنصور في طول ايامه والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق و
الحجاز وسائر اعمال بني العباس لولا ان الشيخ الضال لا يستحيي من الخوض
بالاخبار عنادا وتمويها او جهله على العلماء **فصل** واما تعلقه
بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فهو شاهد
ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلث بفم واحد في وقت واحد
لان الله تعالى اخبر بانه يكون في ثلث مرات وما يوقعه الانسان في حالة واحدة
لا يكون في مرتين ولا ثلثة الا ترى انه من قرأ سورة من القرآن مرة واحدة لم يجز
القضاء عليه بانه قد قرأها مرتين ولا اجماع حاصل على انه من قال سبحان

الله

الله العظيم مرة واحدة ثم اتبع هذا القول بان قال ثلثا او اربعا او خمسا
لم يكن مسبحا بحسب ما قال وانما يكون مسبحا في العظيم ثم قال ثلثا لم يكن
مسبحا ثلثا في التحقيق ومن قرأ الحمد مرة واحدة ثم قال بعدها الفا لم يكن
قاريا لها الفا بل كان كاذبا فيما اخبر به من العدد ولا خلاف بين المتفقهة
في ان الملاعن لو قال في لعانه اشهد بالله اربع مرات اني لمن الصادقين لم يكن
شاهدا بها اربع مرات كما قال الله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ولم يكن شاهدا بها اربع مرات اذ ذكرها بالشهادة في اربع
احوال على التفصيل دون الاجمال واذا كان الامر على ما وصفناه سقط ما اعتمد
من الشيخ الضال وكان شاهدا بفساد مذهبه على ما ذكرناه وثبت ان القرآن
هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الاجماع الذي وصفناه والاجماع
ايضا منا ومنه على انه بدعة مع قول النبي صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
الى النار وقوله عليه السلام كل ما لم يكن امرنا هذا فهو رد ونص
عليه السلام برد الطلاق اذا كان بدعة وابطله لانه سنته عليه السلام
فصل قال الشيخ الناصب كيف يمنعون من وقوع الطلاق
الثلث في وقت واحد والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر
وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض وكان قد طلقها واحدة
فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء
امسكها فقال له عمر يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلثا لكانت تبين

من واحدة على ابن ... سبحان

ضلالة وكل

منه

منه فقال له النبي صلى الله عليه وآله كان بين يديك عصى ديه وثابت امراته
وهذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة
في الطلاق ومن لم يعرف السنة والقران فقد ضل عن الاسلام فصل
فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقاد الاخبار ولم يروه الا الضعفاء من الناس
والثابت في حديث عمر انه طلق امراته ثلثا وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وآله فقال ليس بشيء مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فان شاء امسكها
وان شاء طلقها فاما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع
واقل ما في هذا الباب ان يتقابل الحديثان فيسقطا بالتقابل ويسقط الحجة بما اوجب
الكتاب في الطلاق ودلت عليه السنة حسب ما ذكرناه فصل مع انا
لو سلمنا ما اراده متعصبة العامة في حديث ابن عمر من ان له ارايت ان طلقها
ثلثا لم يناف ما نذهب اليه في الطلاق ونعتقده في ابطال طلاق البدعة وذلك
انه لا يمكن ان يكون مسئلة عمر عن طلاقه بها ثلثا وهي طاهر فاوجب النبي صلى
الله عليه وآله بينونتها منه بذلك للحكم عليه بالمعصية في جمع الثلث وذلك انا
يوقع من الثلث واحدة فاذا وقعت في الطهر لشاهدي عدل وجب بينونة
المرأة من زوجها بالواحدة وان لم يوجب طلاقا محرما للرجعة فاما الكلام في
الزيادة التي الحقها العامة في الحديث ووضعوها تخرصا ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وآله عن طلاق في حيض ولا قدر مسئلة في ايقاع الثلث في
الطهر وان يكون النبي صلى الله عليه وآله فهم ذلك من غرضه فاما خبر عجيبة

وفي

وفي هذا ابطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ وزعم انه
حجة على اهل الحق بهتانا ومكابرة فصل مع ان حديث ابن عمر من
اخبار الاحاد باتفاق العلماء وليس مما يقطع على الله تعالى بالصدق خبره
واخبار الاحاد لا يعترض بها على القران المقطوع به على الصواب عند الله عز وجل
فصل مع ان اصحاب الحديث قد رووا عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عليهم السلام ما لم يتنازعوا في صحة سنده وانه قال لرافع انت الذي
تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له رافع نعم فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت والله الذي لا اله الا هو غيره
انا سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امراتي ثلثا وهي حائض ثم حرمت عليه
فسالت ان يذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله فذكره له فقال له مره
فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء امسكها من بعد وان شاء طلقها
وهذا الحديث نقض على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه فصل
مع ان حديث عمر قد اختلفت الفاظه وتضادت معانيه فلو لم يسقط من
جهة انه خبر واحد ولا من جهة خلافه ظاهر بعض القران والسنة لكان
ساقطا ما اختلاف الفاظه وتضاد معانيه على ما بيناه فصل
قال الشيخ المعاند وحديث عويمر بن ساعدة العجلاني ينقض ايضا
ببطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الامصار وذلك
ان عويمر بن ساعدة رمى زوجته ما لحق بها ولاعن بينهما وبين النبي صلى الله عليه وآله

فلما شهدت المرأة اربع مرات على لعنه وتممها بالخامسة على عويمر ان كنت
لدست عليها فهي طالق ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله قد بانت منك
باللعان ولم ينكر عليه جمع الطلاق الثلث فيقال له سمعت عنك
من شيخ جاهل متهور وقد سلفا جهرا او لم يتامل جهالاتهم ليست
نقول واصحابك كافة ان الطلاق الثلث في مجلس وقت واحد بدعة عند
ومعصية الله عز وجل وتخالف الشافعي في دعواه انها سنة فلم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وآله على عويمر فعله البدعة وخلافه للسنة عندك
وان تكابر العصبية على اصلك فكيف تحتج اذن علينا بذلك مع مشاركتك
لنا في القول انها بدعة منكرة وما قال النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على عويمر
طلاقه لامراته قد بانت منه اذ لم يكن انكره ذلك عندك او ما علمت ايها
الجاهل ان قول النبي صلى الله عليه وآله لعويمر قد بانت منك باللعان
انكار لما تقدم عليه من القول لجهالة وفيما قال له النبي صلى الله عليه وآله في
عويمر على غلطه كفاية في الانكار بحسب ما اقتضاه الحال اذا لم يكن عويمر قد
عاند فيما قال وانا اظن ان ذلك يعجز فيبين له النبي صلى الله عليه وآله بطلان
ما ظنه فيه على ما بين به الحكام لاصحابهم اذا زلوا على غير العناد مسئلة
اخرى سادسة قال الشيخ الناصبي ومن عجب ما خالف فيه
الامة قولهم ان الظهار يقع موقع اليمين وان الرجل اذا قال لامراته انت علي
كظهر امي ان قربتك لم يكن عليه حرج ان يقربها ولا كفارة عليه ولذلك

يقولون

يقولون في الطلاق وهذا خلاف ما عليه اهل ملة الاسلام فيقال
فيقال لهم لم خالفتم الجماعة في الظهار وردتم نص القران
وما الذي حملكم على انكار وقوع الطلاق بالايمان والحالف به متلفظ
بالطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه الا خلاف القران والسنة والاجماع
فصل فيقال له ما زلت تعدل ايها الشيخ الضال
عن سنتك في المكابرة والعناد والتخرص والبهتان اي اجماع يخرج
عنه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام واتباعهم في الشرق والغرب
شرق الارض وغربها المتدينون باحكام الكتاب والسنة المجانبون
لاهل البدع والضلال ولا انجاز لك ان تدعي الاجماع في خلافهم
يجوز لهم ان يدعوا ذلك في خلافك عليهم بل هم اولى بالحق في ذلك لعولهم
في القول على العترة الطاهرة التي امر النبي صلى الله عليه وآله
كافة امته بالتمسك بها الصوابهم في ذلك وخطائك فيما ادعيت عليهم
من خلاف الاجماع فصل فاما دعواه ان القران يشهد بوقوع
الايمان فهو بالضد من ذلك والقران شاهد بما ذهبت اليه الشيعة من
عدم وقوع الظهار بالايمان قال الله تعالى يظاهرون من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
فظاهرهم ولو كان المظاهر مطلقا بالايمان لصح ان يخرج الانسان من
قول الزور فيه لو جاء به باليمين وترك الخلاف فيها وفي قطع الله

جل وعز اسمه على ان المظاهر يأتي منكرا من القول وزورا وظهاره على كل حال ذنب يدل
على ان الظهار ما وقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم الله تعالى بها على المظاهر
قطعا بلا ارتياب **فصل** واما اليمين بالطلاق فانها محدثة في عبد
ليست من شرع الاسلام وقد حد الله تعالى في الطلاق حدودا لم يدخل
فيها اليمين على حال ولا فرق بين ان يجري الطلاق مجرى الايمان وبين ان يجري
النكاح مجراه ويخرج الاموال عن الاملاك كما يخرج الازواج عن الازواج
فيقول له القائل اذا انكح فلانة ان كان كذا وكذا وان لم يكن كذا وكذا فيقول
له المرأة قد رضيت بذلك فينعقد النكاح بعقد حلفه ويمينه كما يصح
به عقد الطلاق في الايمان ويقول الانسان لجاره داري لك ان كنت فعلت
كذا وكذا او مالي او ضيعتي او عبدي او امتي فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه
صار الملك لمن سماه وانتقل عن ملكه بالايمان وهذا باطل بالاجماع والنظر
الصحيح والاعتبار **فصل** ثم يقال له هل وجدت في كتاب الله سبحانه
ايقاع الطلاق بالايمان او وجدت ذلك مشروعا في ملة الاسلام فان ادعى
فيه الكتاب او السنة اكذبه الوجود وان اقر بعدمه اعترف بالبدعة فيما
اليه من الحكم له وكفانا مؤنة الكلام في معناه **فصل** وليس
الى الحكم به من جهة القياس سبيل لانا لا نسوغ له القول بالقياس في الاحكام
الشرعية ولو شرعنا له ذلك لكان بما اوردنا عليه من جهة القياس يسقط
دعواه فيه على البيان والله ولي التوفيق **مسئلة سابعة**

قال

قال الشيخ الناصب ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الامة كلها سوى
ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار قولهم في المواريث فمن ذلك
منعهم النساء الزوجات مما فرض الله تعالى لهن في كتابه بقوله ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ثم جميع التركة فانه يقتضي
لهن الميراث منها فقال هؤلاء القوم ان الزوجات لا يورثن من رباع الارض
شيئا فحرموهن ما اعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الاجماع وعما
ما عليه فقهاء الاسلام **فصل** فيقال له لسنا نحصل منك الا
على الحكايات الباطلة والحكايات المدخولة من اين زعمت ان الشيعة خالفت
الامة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث [illegible] وكان
ال محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وعلى
به واسر فبه فاي اجماع يخرج منه الفرقة الطاهرة وشيعتهم لولا
عنادك وعصبيتك فاما ما تعلقت به من عموم القرآن فلو عري من دليل
خصوصه لتم لك الكلام لكن ذلك خصوصه برواية الشيعة عن ائمة الهدى من
ال محمد عليهم السلام بان المرأة لا تورث من رباع الارض شيئا لكنها
تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والالات اذا ثبت الخبر عن الائمة المعصومين
عليهم السلام بذلك وجب القضاء بخصوص العموم من الاية التي تعلقت بها
وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند احد من اهل العلم لاستيعاب اصحاب
يخصصون العموم وظاهر القرآن بالاخبار الاحاد الشاذة ومنهم من يخصصه بالدليل

من الاحاد وجماعة من اصحابك يخصصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه
قياسا فكيف تنكر ايها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي صلى الله
عليه واله من جهة عترته الصادقين عليهم السلام لولا العدو لعن الصواب
فصل مع ان الشيعة انما يقولون ان الرباع ليست مما تركها
الازواج لجميع الورثة وانما قضى عموم القرآن باستحقاق الزوجة الربع
من تركات الازواج او الثمن على ما بينه الله تعالى عز وجل واذا لم يثبت
من جهة الاجماع ولا دليل قاطع للعذر ان التربة والرباع من تركات
الازواج للزوجات بطل التعلق بالعموم في هذا الباب **فصل**
على انك ايها الشيخ الجاهل قد خصصت وائمتك من قبلك عموم هذه
الاية بل رفعتم حكمها في ازواج النبي صلى الله عليه واله واخرجتموهن من استحقاق
تركاته بالجملة وحرمتموهن شيئا منها بخبر واحد ينقض القرآن وهو
ما رواه صاحبكم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فرد على الله قوله وورث سليمان داود وقوله هب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وخص عموم
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقوله ولهن
الثمن والربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن وصددتم بذلك
مع سيدة نساء العالمين عليها السلام عن ميراثها من ابيها صلى الله عليه واله

ما بيناه من ايجاب عموم القرآن ذلك وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وجعل هذه الصديقة الطاهرة عليها السلام
في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها والذمية الممنوعة عن الميراث
لرقها فاعظم الفرية على الله عز وجل ورد الكتاب ولم يستشعروا بذلك حرجا
ولا انتقصت نفوسكم فلما ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه واله من جهة عترته الصادقين
الابرار بمنع الزوجات ملك الرباع وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والالات
والبناء جعلتم ذلك خلافا للقرآن وخروجا عن الاسلام جراة على الله عز وجل
وعنادا لاوليائه عليهم السلام هذا مع انا قد بينا انه يجب عليكم اثبات الرباع
في التركات الموروثات للازواج حتى يصح احتجاجكم بالعموم فاني لكم بذلك
ولن تقدروا عليه الا بالدعاوى المعراة عن البرهان **فصل** ثم قال
هذا الشيخ الضال فاوى ترى لهم هذا الى ان الرجل يخلف ضياعا وبساتين
فيها انواع من الشجر والنخل والزروع تكون قيمتها من مائة الف دينار الى
اكثر فلا تعطى الزوجات منها شيئا فهذا قول لم يقل به احد من فضلاء اهل
الاسلام **فصل** فيقال له زادك الله ضلالا واعمى عينك كما
اعمى قلبك من ادى قولهم الى ما وصفت لان الضياع عندنا ولا
الاشجار والنخل والبساتين من الرباع ام لغير ذلك فان كان يؤدي الى ما وصفت
لان الضياع من الرباع ولا الاشجار ولا ثمارها فهذا بلغة الترك لعلك اخرج
واما بلغة العرب فليس ذلك بل ليس ذلك لغة من اللغات وانت

علمت انه رسمه لما ذكرت من الضياع ولو عرفت فائدة هذه اللفظة لما وضعت
له لما اوردت ذكر الضياع والاشجار والبساتين فيما انكرته على القوم من منع
الزوجات تملك الرباع وقد كان ينبغي ان تسأل بعض اهل اللسان عن معنى
هذه اللفظة وعلى ما وضعت ثم تتكلم على بصيرة لكنك لم توفق لذلك واراد الله
تخييبك وافتضاحك بجهلك خذلانا منه لك لعنادك في الدين والرباع عند
اهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك
ان كان لك عقل تفهم به الاشياء **مسئلة اخرى ثامنة** قال
الشيخ المتعصب ومن عجائب قولهم في الميراث ان الرجل اذا مات وخلف بنين
وبنات وزوجات وكان في البنين واحد منهم اكبرهم اختص بثياب بدنه
وسلاحه وخاتمه ومصحفه ثم ورث ذلك مع الجماعة ما بقي وربما كانت
ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته بل ربما لم يخلف
غيره لك فيعول بها الولد الاكبر ويحرم الباقون ميراثه وهذا اقبح من قولهم
الاول الذي ينافره جميع من الاجماع مع رده القرآن من قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل او كثر نصيبا مفروضا **فصل** يقال له الجواب عن
هذه المسئلة كالجواب عن الاولى والقول فيهما واحد وقد جمع مع ذلك
قول القوم ولم يفهمه ومعتقد ساكن لم يعلم الذي يذهب اليه
الشيعة في هذه المسئلة ان للولد الذكر الاكبر من حبوة ثياب الرجل ما كان

ولكن

وكانت عليه او معدة للبسه دون جميع ثياب بدنه ومن جملة سلاحه سيفه ومصحفه
الذي كان يقرأ وخاتمه خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وفي سنته
وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة لاستحقاق الولد له بالسنة خارجا عن الميراث
ولم يكن الخصم محجوجا فيما يتعلق به من العموم وانما جعل الله سبحانه ما حبا به الولد الاكبر
لانه لزمه قضاء الصوم عن ابيه اذا وجب عليه صوم فقد فرط فيه وقضاء ما فرط
فيه من الصلوة ايضا والعقل يجوز ما ذكره القوم ولا يمنع منه وقد جاء به الاثر
على ما بيناه واي عجب في ذلك واي منكر فيه مع انا قد ذكرنا فيما تقدم الحكم في
الاولاد والازواج جملة الميراث مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم واخراجهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وازواجه وعصبته من استحقاق ميراثه وحرمهم
تركاته والقرآن شاهد بضد ذلك وظاهره قاض عليه فيم ينكر فاما ما اوهمه
علينا انه اذا لم يترك الرجل الا ثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فان الولد الاكبر
يحوزه فليس كما توهم وانما الولد ذلك اذا كانت هناك تركات سواه وكان
[illegible]
يسير اوجب ما خلفه الولد ولو كان وجد هذه الاشياء ما لم قد يقطعه
فيصير له وافر من تركته لما استبد به دون الورثة والقول في هذا على الفقيه
وهو ان ترك الرجل تركة فيكون منها الاكبر ما عددناه لما ذكرناه من قضائه
ما فاته من الصوم والصلوة عنه اذا فرط فيه فبدو فانه عوضا له عن ذلك ولا
يكون له اذا لم يترك غيره فيتوهم الشيخ الضال خلاف ما ذكرناه تبيينا عن الحق
فصل ويقال له قد انكرت صنعا من اهل القبلة وكلامك من الجملة

حكم الله عز وجل في العاقلة وكيف يجوز ان يحكم الله على قوم لم يقتلوا ولم يرضوا بالقتل
ولا شاركوا فيه بالدية ويعفى القاتل منها وينسب ذلك الى الظلم ويتعلق بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ان ليس للانسان الا ما سعى وكان
الحجة عليهم كالحجة عليك فيما انكرت والشناعة منهم بالباطل كالشناعة منك على
ما وقفت وعرضت فيه الباطل ونهجت عن الحق في معناه وليس فيما قدمناه عدا
كاف في بطلان ما تعلق به الشيخ الناصب في هذه المسئلة وما تقدم في الاولى
من الكلام متوجه عليه في الجميع والمنة لله **مسئلة اخرى تاسعة** قال
الشيخ الناصب الضال ومن بدعهم التي حكيناها فيما جنيناها عنهم قولهم في الديات
وهو انا قتل الرجل المرأة زعموا ان لاهلها ان يقتلوه وعليهم نصف الدية فخالفوا
بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى النفس بالنفس وخرجوا به من الاجماع فيقال له
ظاهر القرآن مع القوم وما ظننت من حكمه معك فهو ظن باطل قال الله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فجعل القصاص في التماثل لا النفس فيما يختص
بها من الديات وقد علمنا ان دية الذكر الف دينار ودية الانثى خمسمائة
دينار وهذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص كما ان العبد لما كان لا يماثل
الحر في قيمته امتنع القصاص بينهما وكان ظاهر القرآن يقتضي بوجوب القصاص
للتماثل بما ذكرناه فاما قوله تعالى النفس بالنفس فهو خاص بالاجماع والاتفاق
لانه لا يقتل السيد بعبده ولا المؤمن الحر بالكافر ولا يصل القيام عند جمهور
الفقهاء بالذمي ولا يقتل الانسان بالبهيمة باتفاق اهل الملل كان نفس

مثله

من ملة الاسلام ونفس البهيمة نفس كما ان نفس الانسان نفس وانما خصص
هذه الاية بالاجماع بطل التعلق بعمومها على ما ذكرنا فاما ما شرعنا للاولياء
ان يقتل الرجل شرط ان يؤدوا النصف الدية الى اوليائه فماخوذ مما ذكرناه في
حكم القصاص وبالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله المأثور عن امير المؤمنين
عليه السلام ولم يختلف العامة ان امير المؤمنين قضى بذلك وعمل به وقد
ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال علي اقضاكم وقال علي مع الحق والحق
مع علي اللهم ادر الحق معه حيثما دار واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل ما ادعاه
الشيخ الضال من خلافنا الاجماع في ذلك الا ان يخرج امير المؤمنين عليه السلام
من الاجماع ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الايمان فينكشف لسائر
العقلاء ويظهر ردته لكافة العلماء ويبين من جهله ما لا يخفى على احد من الفقهاء
وكفاه بذلك خزيا **مسئلة اخرى عاشرة** قال الشيخ الجاهل ومن
عجيب قولهم ايضا في هذا الباب انهم زعموا ان الانسان اذا قطع راس ميت
من الناس وجبت عليه مائة دينار وهذا قول لا يعرف له اصل في كتاب
ولا سنة ولا قياس ولا قال احد من فقهاء الاسلام فيقال له لست يجهل
من هذا المقال [illegible] من جهالاتك اي منكر فيما حكيت ولاي اصل خالف هذا القول
هذا الكتاب والسنة وكيف يكون ردا للاجماع وعترة الرسول عليهم السلام
واشياعهم في شرق الارض وغربها قائلون به ومسندون له الى صاحب الشرع
الشريعة عليه السلام فاما القياس في الشريعة فليس باصل عندنا ولا يثمر علما ولا

اصلا شاهدا بما ذكرناه في هذا المعنى ووصفناه وذلك ان في الجنين مائة دينار
وهو الصورة قبل ان تلجها الروح فاذا مات الانسان صار الى حال الجنين في
كونه صورة لا روح فيها وكان حكمه في الدية حكم الجنين هذا مع ثبوت الخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قضى بذلك في الميت خاصة ورواه عن عترته الصادقين
عليهم السلام لا ودا عنه في النطفة ان القتها المراة من الضرب وعشرون
دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم المكتسي لحما
ثمانون وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة وهذه اخبار ظاهرة مستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق عترته عليهم السلام انما ضللتم عنها وائمتكم
لبعدكم عن معدن العلم ومصيركم الى الباطل واهله واستعمالكم عن حمل الآثار بالرأي
والاستحسان ويحكم ان الله تعالى يطالبكم بما اخذ معالم الدين عنه من عترة نبيه
صلى الله عليه وآله وتقليدكم الضلال من اعداء ائمتكم المتولين الرجال دون
نظرتم لا تنفككم لما هو عليكم الصواب **فصل** ثم يقال له اكل الاحكام الشرعية
منطوقة في ظاهر القرآن والسنة المجمع عليها عن النبي صلى الله عليه وآله فان قال نعم
بهت وكابر ورد على كافة العلماء وان قال لا قيل فلم انكرت الحكم في قطع رأس الميت
وان لم يكن منصوصا في نص القرآن والسنة المجمع عليها بين اهل الاسلام فلا بعد له
دفعا فهذه ايدك الله جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيتها عن هذا الشيخ
الناصب اوردتها على وجهها وبينت جهله الاثر فيما شنع به منها وكشفت عن بعض
شبهاته فيها ولو اوردت شبهات غير التي تحتوي على ذكرها كما كانت في الحكاية

لبعضها

لنقضناها عن بعض ما الطلاب الشبهات التي قد يقدر عليها من كل ما تقدم وفيما اثبتنا
من ذلك كفاية لمن تأملها من ذوي العقول ان شاء الله **فصل** واما
بمشية الله وعونه اذكر جملا من خلاف امام هذا الشيخ الناصب على الائمة وخروجه
فيها على احكام الشريعة ورده بقوله فيها على الكتاب والسنة ومعتمد في ذلك
الايجاز والاختصار اذ كان في استيفاء حكاية مذاهبه من قد ذكرناه ما هو خلاف
الاجماع ونصا لحكم القرآن انتشار في الخطب لمقال واضجار لمن قراه واملال والله
اعتصم من الضلال فاول ما ابدعه الخبر بدعة في المياه التي يكون بها الطهارات
ثم احكام الوضوء والاغتسال وما يتصل بذلك من احكام شريعة الاسلام قال الله
سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لاداء القرب للمفروضات والطاعات المندوب اليها
بالاحكام المشروعات وانزلنا من السماء ماء طهورا فاخبر ان الذي جعله طهورا للعباد
من الانجاس والادناس لاداء الصلوات واقامة العبادات في الطهارات هو الماء
المنزل من السماء دون ما سواه مع الاخبار بزعم امام الشيخ الضال المعروف
بابي حنيفة النعمان بن ثابت الخراز ان الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر والخمر
على تشاوره بالحد في ملة الاسلام المخالف بحكم القرآن حيث يقول الله عز وجل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فحكم على الخمر بالنجاسة نصا لا يجهل فهم معناه ذوو الالباب وكل مسكر
خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول
كل مسكر خمر وكل خمر حرام فقصد النعمان الى ما امر الله باجتنابه لرجاسته وسوغ التطهر

فدعا الى التقرب به اليه من الطهارات واقامة الصلوات سائر العبادات وكان بذلك
مناقضا لحكم القرآن وما وجبا بما قاله عن شريعة الاسلام وشاذا به عن اجماع
العلماء **فصل** مع انه لا يختلف اهل التفسير في قوله وسقاهم ربهم شرابا
طهورا انه اراد بذلك شرابا لا يسكر وفي ذلك دليل على ان كل مسكر نجس خارج عن
حكم الطهارة وحكم ابو حنيفة على العلماء بتفسير القرآن ومناقضا لمعنى الاية ايضا
فصل ثم قال سبحانه في التيمم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامر بالتيمم عند عدم
الماء والضرورة وزعم النعمان ان من لم يجد الماء ووجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر
توضأ به فاجزاه ذلك عنه وهذا نقيض امر الله ودفع بلا ارتياب **فصل**
وذكر الله التيمم وحكم ما يتيمم الانسان فقال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد باجماع اهل اللغة ما على وجه الارض من التراب فخالف النعمان
هذا النص وحكي قال للانسان ان يتيمم بالنورة والزرنيخ واشباههما ولم يحتشم
من الاظهار بالخلاف على الله عز وجل والرد لما تضمنه حكم القرآن **فصل** وزعم
هذا الرجل ان الثوب اذا اصابته النجاسة طهر بغير الماء من المايعات ردا على الله سبحانه
قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فجعل التطهر بما لم ينزل من السماء ولم يسم تسمية الماء
وهذا من الجرأة الظاهرة على الله تعالى والاقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب
والسنة وشرعه من الحكم في العباد **فصل** وقال الله تعالى في الطهارة
التي جعلها مفتاح الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فرتب الله الطهارة في
كتابه والذي فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فتعلم اصحابه الطهارة فغسل
وجهه ويديه اليمنى ثم اليسرى ثم مسح براسه ورجليه وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به
فرد النعمان وناقضه وقال من توضأ فبدأ بغسل رجليه ومسح راسه ثم
يغسل يديه ثم يغسل وجهه فخالف بذلك ترتيب الله اذ قدم المؤخر من هذه الاعضاء
وخلط في الترتيب وغير بعضه او جميعه فقد ادى ما وجب عليه وامتثل امر الله فيه
ووافق سنة النبي صلى الله عليه وآله فعاند بذلك في المقال ورد صريح القرآن وخالف
السنة بلا ارتياب **فصل** ثم زعم بعد الذي ذكرناه انه يمكن عدتنا ما يجب
الطهارة بالوضوء والغسل فاغتسل على طريق من التبرد او اللعب ولم يقصد بذلك
الطهارة ولا نوى به القربة او غسل وجهه على طريق الحكاية او اللعب او غسل يديه
لذلك ومسح راسه وغسل رجليه او جعل ذلك علامة بينه وبين امراة في الاخراج
مضر الفجور او امارة على قتل مؤمن او استهزاء به فان ذلك على جميع ما ذكرناه
يجزي له عن الطهارات التي جعلها الله قربة اليه وفرض على العباد ان يعبد ويخلص
له النية فيها بقول لا اله الا هو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فخالف
القرآن نصا ورد على النبي صلى الله عليه وآله في قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وخالف بذلك العلماء وشذ عن الاجماع **فصل** وفرض الله
تعالى الصلاة قربة اليه وعبادة فقال جل اسمه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة عماد الدين ثم رتب

فعلها وعلم امته صفتها وسن فيه سننا وفرض فيها فرائض والزم القيام بها بحدودها
ووعد المبادرة بها في اول اوقاتها قال عليه السلام الصلوة في اول الوقت
رضوان الله وفي وسطه غفران وفي آخره عفو الرب فزعم النعمان ان فرض الصلوات في
اواخر الاوقات ردا على النبي صلى الله عليه وآله وتعطيلا وسخرية لامته وصلاته وقال
عليه السلام في كل الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فزعم النعمان ان تحريمها
التهليل او التسبيح او التحميد وتحليلها احداث البول والغائط على التعمد والريح
استهزاء بالشريعة وردا على صاحب الملة **فصل** وقال عليه السلام
كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج خداج خداج يقولها ثلثا كذلك ثلث
مرات فزعم النعمان انه لا حاجة بالانسان في صلوته الى قراءة ام الكتاب وانه ان قرأ
بكل ذكر من صلوة كلمة من القرآن اجزاه صلواته على التمام ردا على النبي صلى الله عليه وآله
فصل صنايع قبله الصلاة قد يكون تاما ان لم يقرأ فيها في كل فاتحة قراءة
القرآن في الصلاة وقوله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله فاقرأوا ما تيسر
منه ... في الصلاة على ما اجمع عليه اهل الاسلام **فصل** وقال الله
عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان وقال
ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي
مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال انا جعلناه قرآنا
عربيا لعلكم تعقلون فوصف كتابه بالفصاحة واخبر عن كلامه بالبيان وانه عربي
فصيح لا يشوبه غير العربية من لسان فزعم النعمان ان من غير العربية عن معاني القرآن ب

وبحرام

بالفارسية

بالفارسية والنبطية او الزنجية واشباهها من الالسن المخالفة للعربية فقد تم القرآن
وجاز به على ما انزل الله عز وجل ردا على الله بغير ارتياب ومكابرة لكافة اهل العقول
والاديان **فصل** وزعم مع ذلك ان من قام في صلاته فافتتحها بقوله سبحان الله
والحمد لله فقد قرأ في صلاته القرآن فاذا جلس للتشهد فقعد بمقداره لا يقول شيئا
ثم احدث ما ينقض الطهارة متعمدا فقد ادى فرض الله تعالى عليه من الصلوة عنادا
لدين الله واستخفافا بشرع رسول الله صلى الله عليه وآله وتظاهرا بالالحاد **فصل**
وقد قال الله عز وجل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ففرض الزكوة كما فرض الصلاة وجعل لها
حدودا معروفات فقال في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا من
العين نصف مثقال فزعم النعمان في مائتي درهم صرف قيمتها خمسة دراهم وفي عشرين
مثقالا خمسة قيمتها ونصف مثقال استهزاء بشريع الاسلام وادعاء في دين اهل
الايمان وردا على النبي صلى الله عليه وآله **فصل** وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وخمس من الابل شاة فزعم النعمان ان في خمس من الابل او سن اذا كان
قيمة كل واحد منها قيمة شاة **فصل** وقال عليه السلام في ثنتين من البقر تبيع او تبيعة
فزعم النعمان ان فيها كبشا او شاة **فصل** وقال عليه السلام في الاربعين
من الغنم شاة فزعم النعمان ان فيها غزالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في الخضراوات
زكوة فزعم النعمان في كل الخضراوات زكوة ابدا ردا على النبي صلى الله عليه وآله **فصل**
وقال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فزعم النعمان ان في كل قليل وكثير
يخرج الارض صدقة عنادا للاسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله عفوت لكم صدقة

عفوت ع

٥٧

الخيل والرقيق وقال النعمان الزكوة في الخيل واجبة والعفو عنها بدعة تصريحا بالرد على النبي
صلى الله عليه وآله **فصل** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقة الفطر
صاع من تمر وصاع من حنطة او صاع من شعير فزعم النعمان ان في صدقتها عاما من
اشنان او ريحانا من سعد او سعدا او قبرصة او رمادا وشيء من سقمونيا او بحسب
ذلك مما ليس بينه وبين التمر والحنطة والشعير شبه على حال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس في الاوقاص زكوة مفروضة خلافا على صاحب الشريعة عليه وآله السلام
فصل وقال عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن انك تأتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى الاسلام فان ابوا فخذ من كل حالم دينارا فزعم النعمان ان على
كل حالم قميصا او منديلا او سراويلا اذا كان قيمة ذلك دينارا تلاعبا بالدين وخلافا
على النبي صلى الله عليه وآله في الوقت ربع العشر وقال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق
زكوة ولا فيما دون عشرين مثقالا من العين زكوة فاما المال على الورق والعين حلت الزكوة
واذا ... لاسقاط الزكوة ومنع الفقراء من حقوقهم منها فقال من كان عنده مائتا درهم
وخاف ان يحول عليها الحول فتجب عليه الزكوة فليستدن عليه ما مقداره درهم واحد الى اكثر
من ذلك فاذا حال الحول وعليه الدين سقط عنه زكوة المائتي درهم وبذلك يفعل في
اسقاط الزكوة عن الفرض ... للناس طريق اسقاط الزكوة استهزاء بالدين وتمحلا لقاعدة **فصل**
وثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من العين زكوة
ولا فيما دون مائتي درهم من الورق زكوة فرد النعمان هذا القول على النبي صلى الله عليه وآله
وزعم ان في مائة درهم وعشرة دنانير زكوة ايذانا في الشريعة وخلافا على صاحب الملة

وزعم النعمان ان ما الاوقاص زكوة مع

وقال صلى الله عليه وآله

عليه السلام **فصل** وبسط رسول الله صلى الله عليه وآله على ارض العشر
الخراج وزعم النعمان ان فيها خراجا ردا على صاحب الشريعة عليه وآله السلام **فصل**
وامر الله بالصيام قربة اليه وفرض صيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وزعم النعمان ان من تعمد الخلاف على الله عز وجل فنوى صيام
صيام شهر رمضان في نذر عليه اجزاه عن صيام شهر رمضان او كان عليه كفارة صيام
ثلثة ايام فتعمد ان يصوم ثلثة ايام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة اجزاه
ذلك عن صيام ثلثة ايام من شهر رمضان خلافا على النبي صلى الله عليه وآله فيما
رويناه عنه من قوله الاعمال بالنيات **فصل** وزعم النعمان ان من تعمد ليلج حصا
واشباهها ما لا يغذي الانسان ولا يماع في جوفه وهو صائم انه لا يفطر بذلك
خلافا على ائمة الاسلام **فصل** وحج رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فنزل عليه
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه
فنادى انه يحل كل من لم يسق هديا ويجعلها عمرة ففعل المسلمون ذلك وثبتت السنة
فزعم النعمان ان التمتع بالعمرة الى الحج مرغوب عنه وان القران هو السنة خلافا على النبي
صلى الله عليه وآله **فصل** واشعر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه وكتب
الدم ... وسن ذلك لامته فزعم النعمان ان اشعار البدن مثلة تشديدا على النبي صلى الله عليه وآله
فصل ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينكح المحرم او ينكح فزعم النعمان انه لا بأس

فصل

انه يحل المحرم ويبيح خلافا على النبي صلى الله عليه وآله **فصل** ومما حكينا عنه
بدعة في النكاح ما اجمع المسلمون على ضلالة فيه من قوله بسقوط الحد في نكاح الامهات
والبنات والاخوات والخالات والعمات والجدات وسائر ذوات الارحام وقوله
في اجازة النكاح من كذب بالشهود وعلى انه واحد من غير طلاق قصد ويحرم الامة على سيدها
لشهادة الزور والحاق الاولاد بغير ابائهم واباحة الزنا بالماجورات والمستاجرات
عليه من حيث اسقاط الحدود عنهم به وقوله انه لا حد على الصحيح اذا عزبت انه المجنونة
بمجنونها وان وطئها كان في الصحيح وانه لا حد على المرأة اذا دعت الغلام الى نفسها
يجامعها في الفرج كما يجامع البالغ تابعها واشباه ذلك مما خرج به عن ملة الاسلام
فارق وكافة اهل الملل والاديان **فصل** وقال الله عز وجل في الايلاء للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم فزعم النعمان انه اذا مضى على المولي اربعة اشهر طلقت منه امرأته بتطليقة
بائنة وان لم يتلفظ بطلاقها ولا اراده ولا عزم عليه ولا اختاره ولا خطر له ببال
ردا لصريح قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **فصل** وقال سبحانه
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فزعم
النعمان انه اذا مضى على المظاهر اربعة اشهر بانت منه امرأته بتطليقة بائنة قياسا على
الايلاء وردا على الله عز وجل فيما جعل للانسان من التمسك بامرأته واستحلالها
بالكفارة **فصل** وزعم النعمان ان المتلاعنين اذا [illegible] وامرأته
تفرق الحاكم بينهما [illegible] ردا على الله تعالى في قوله والذين يرمون ازواجهم

بطعام

ولم يكن

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فجعل الله تعالى في القرآن حكم اللعان خمس مرات فزعم
النعمان انه قد يكون حده ثلث مرات ابتداعا في الشريعة وردا لصريح القرآن **فصل**
وزعم ان الرجل اذا انكر حمل امرأته وقال لها هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من غيري
فانه لا لعان بينه وبينها ولا حد عليه بذلك والله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون [illegible] في قذف الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان فخالف
النعمان الظاهر في الموضعين جميعا ولم يستحش من رد القرآن **فصل**
وقال النهي في الشرع بما حظره الله تعالى فزعم ان المسلم اذا كان له عبد
نصراني فاشترى العبد خمرا وباعها ان الابتياع والبيع جائزان هذا والمبتاع للعبد
عبده او مولاه وبيعه لا يجوز ذلك الا باذنه فاباح المسلمين ما حظره الله عليهم
من ابتياع المحرمات وبيعها وتملكها وفارق بذلك جميع العلماء **فصل**
وقال ايضا لو ان مسلما امر نصرانيا ان يشتري له خمرا لمسلم لصح ذلك لان النصراني
يزعم هو الذي عقد البيع والشراء وهذا صريح باباحة ما حظره الله عز وجل وكتابه
وسنة نبيه عليه السلام وخلاف لجميع امة الاسلام ولو جاز ما ذكره النعمان في
هذا الباب لم يخرج احد من ابتياع الصلبان والاوثان المحرمات والميسر والخنازير

واشباه ذلك من الانجاس المحرمات بوسائط من يستحل ذلك من الملحدين وهذا ضلال
عن الدين **فصل** وزعم ايضا لو ان نصرانيا قد استهلك خمرا او خنزيرا لنصراني
مثله ثم اسلم المستهلك كان عليه قيمة الخمر ولو اسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه
قيمة الخنزير ولم يكن عليه قيمة الخمر تلاعبا بالدين وقولا منه بغير علم ويقين **فصل**
وخرج بقوله في الاحكام عن مذاهب كافة المسلمين فزعم ان الحكام يحلون باحكامهم
ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله و
يعطون من منع الله ويمنعون من اعطى الله من ذلك قوله في الرجل يملك
نكاح امرأة بعقد صحيح ثابت بالاجماع وقد جعل الله للفرقة بينهما طريقا ما عند
الفقهاء وهو ان يطلقها تطليقة او يحرمها على نفسه بمقال منه او فعال ولم يجعل
لاحد سواه ان يكرهه على فراقها من غير ان يحدث شيئا مما ذكرناه فزعم النعمان
انه ان شهد فاسقان شهادة زور عليه بانه قد طلق امرأته وهما يعلمان كذبهما في ذلك
الباطل فيه والله عالم وزوج المرأة واكثر الناس فانها تصير بذلك على زوجها
حراما عند الله وفي حكمه وتصير لكل واحد من شاهدي الزور حلالا وكذلك لو شهد
رجل لرجل انها ابنته شهادة زور يعلمانها الكذب والفساد وحكم الحاكم بها
حرمت امرأة الرجل عليه عند الله وفي حكمه وحلت لكل واحد من الشاهدين وورث
الرجل ميراث الاولاد واشباه ذلك مما قد ذكرنا طرفا وهذا قول لم يحتج عليه الحكماء
فضلا عن اهل الاسلام **فصل** وهو مع هذا يسقط الحدود التي اوجبها
الله تعالى ويعطل الحدود والاحكام ويهون من كبائر الذنوب ما عظم ويبيح من

الافعال

من الافعال ما حظره الله تعالى ويسقط الحد عمن وطي امهاته وسائر ذوات ارحامه
على ما شرحناه ومن مذهبه فيما تقدم وحكيناه ويبطل القود عمن قتل باقبح القتلات
من الحرق والتعذيب بضرب الشداخ ورض الرؤس وطحن الاضلاع وعظام [illegible]
كلها بالحجارة **فصل** وزعم ان الجنايات الموجبة للحدود اذا تقادمت
يسقط عن اصحابها الاحكام الواجبات وقال في شارب الخمر اذا شهد عليه الشهود
العدول بشربها ما حظر وقد ذهب ريحها منه فانه لا حد عليه وان كان ذلك
في يوم شربه لها وكذلك ان شهد الشهود على الانسان بانه سكر من الخمر بغير
الخمر ما حظر وقد ذهب سكره سقط عنه الحد وهذا رد على الامة كلها فانه اجرى
على الوليد بن عقبة من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة انه شرب الخمر بالكوفة
ما حظر [illegible] عثمان بن عفان [illegible] اهل الاسلام ولم ير احد من المسلمين اسقاط
الحد عنه لمضي وقت شربه لها على ما ادعاه النعمان **فصل** وقال في المرأة
المسلمة تقدم الى مصر من امصار المسلمين ومعها اولاد لا يعرف اهل ذلك المصر
اباهم لغربتهم فقذفها رجل بالزنا ونفى اولادها عن ابيهم ونسبهم الى غيره [illegible]
انه لا حد عليه فاباح قذف المحصنات ورد كتاب الله تعالى في وجوب الحد
على القاذف ردا لا شبهة فيه **فصل** وقال لا اقطع السارق اذا
جيء به بعد مدة من سرقته فان علم انه سارق وشهد عليه بذلك الشهود العدول
فصل وقال اذا نفى الرجل انسانا مسلما عن ابيه في حال الغضب
جلد الحد فان نفاه في غير الغضب لم يجلد **فصل** وقال في السارق

يغصب على الرجل المسلم داره فيسرق منها غنمه ويذبحها في الدار ويخرجها منها انه لا قطع عليه ويملك الغنم المذبوحة ويضمن قيمتها لصاحبها **فصل** قال ولا قطع في سرقة شيء من الطير وان كان قيمته ماة دينار واكثر من ذلك وقال لا قطع في سرقة شيء من الخشب الا ان يكون بابا معمولا وقال اذا سرق اللص من الحرز متاعا فجعله في النقب وتناوله شريك له في الدهليز فذ واطاء على ذلك فلا قطع على كليهما **فصل** وقال اذا سرق اللص السارق للسرقة سواء طلب قطعه السارق او رب المال **فصل** وقال من غصب انسانا على مال فاحرزه فسرق منها لغاصب من الحرز الذي فيه السرقة وانما يقطع من سرق لحاضر الا ان يكون المتاع مودعا للغايب فيقطع سارقه **فصل** وقال اذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير على كل مقصورة باب مغلق فسرق بعض سكان اهل المقاصير من بعض لم يقطع الا ان يكون الدار تجري مجرى الحصن العظيم والقرية واشباههما **فصل** وقال اذا سرق اللص دراهم فصاغها قلادة اخذها صاحبها بعينها منه وان سرق صفر الحديد فجعلها او سرق حديدا فجعله درعا فليس لصاحبها ان ياخذه منه **فصل** فقال اذا سرق اللص ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فكذلك لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه منه وان قطعه ولم يخطه كان لصاحبه ان ياخذه منه فان صبغه اسود كان لصاحبه ان ياخذه منه قال وكذلك ان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يكن بذلك ان لم يكن لصاحبه ان ياخذه منه وقال اذا سرق اللص سرقات كثيرة فاتى به الحاكم فقطعه للسرقات كلها وضمنه اياها الا السرقة الاخيرة فانه لا يضمنها وقال اذا دخل الحربي دار اهل

شيئا فاحرزه ثم سرقه السارق من الاخر لم يقطع الثاني؟

الاسلام بامرهم ثم سرق منهم لم يقطع **فصل** وقال اذا زنى المسلم في دار الشرك بامرأة من المسلمين او سرق مال امرئ منهم او شرب الخمر او فعل ذلك عسكر اهل البغي والذين حاربوا الامام العادل ادرأ عنه الحد **فصل** وقال ايضا في الذي يغصب غيره غنمه وبقره وابله وطيوره فيذبحها ويطبخها او يشويها فانه يملك ذلك كله لاستهلاكه وليس لصاحبها ان وجدها بعينها اخذه وانما له قيمته فاباح للصوص والغاصبين اموال المسلمين وعلى القهر لهم والاكراه مع قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وقال لا قطع لسارق الثمر كله والبقول ولا في الطير كله ولا في السمك ولا في المالح ولا في شيء يصاد وقال في الاخرس الذي يعقل ويفهم بالاشارة ويفهم ان زنى لم يحد سواء كان محصنا او غير محصن وان سرق لم يقطع وان شرب الخمر او المسكر منها او من غيرها لم يجلد وهو مع هذا يقتله اذا قتل ويقطعه اذا قطع ويجيز بيعه وشراه وطلاقه وعتقه **فصل** وحكى عنه انه قال فيمن حلف بالطلاق انه يطأ زوجته في شهر رمضان نهارا وهما صايمان من غير سفر ولا مرض انه يحلف على ذكره حريرا ويجامعها فلا يحنث بذلك ولا ينقض صومه **فصل** قال ومن حلف بالطلاق الثلث ليتزوجن في يومه فيعقد على امة او نصرانية او يهودية او على مجوسية او وثنية او امرأة في عدة فقد برّ في يمينه **فصل** قال وكذلك لو حلف بطلاق امرأته ليصلين في وقته وصلى ركعة واحدة ثم قطعها او ركع او سجد

كان مريا في يمينه ولا يحنث **فصل** قال ولو حلف ليصومن صايما ثم افطر بعد الفجر لم يحنث في يمينه وقال في الرجل يشهد عليه اربعة شهود بالزنا وانه زنى بها فيصدقهم بذلك حين شهدوا عليه انه لا حد عليه فان سكت ولم يقر وانكر اقيم عليه الحد وهذا خلاف الامة **فصل** وقال فيمن زنى بجارية ابيه او امه وقال ظننت انها تحل لي اقيم عليه الحد ولم يصدق **فصل** وهذا في اجبارك في اموال المسلمين بغير اختيارهم واستعمالها واستمرارها بالحظوظ في شريعة الاسلام الذي ذكرناه في باب غصب الثياب وقطعها وخياطتها وذبح الحيوان وطبخه واستهلاك الاموال وقوله انه من استودع مالا فحركه او تجر به من غير علم المودع ولا اذنه فربح ذلك المال بالحركة له فضله او ضعفه انه لا يملك ذلك الربح ويتصدق بالفضل ولا يملك رب المال منه شيئا وقوله المستطرف في هذه المسألة انه من كان عنده مال وديعة لرجل من المسلمين فاخذه وخلطه بماله انه ضامن لما خلط غير ضامن لما بقي فان رد مثل ما اخذه بعينه الى مكانه فهلك ضمن الجميع فهو مع المعصية انه لا يضمن ومع التوبة وقصد رد المال يكون ضامنا **فصل** وقوله في حبس المعسر والمفطر حتى يموت جوعا ويهلك عياله وحجره على المستدل الناس يا كلهم رد النص القرآن في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واجازته للسفهاء اهلاك اموالهم واتلافها ووضعها غير مواضعها وايجابه على الحكام تسليمهم اموالهم مع ذلك ورفع الحجر عنهم مخالفة لنص القرآن حيث يقول تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا

تسليم

اليهم اموالهم فاوجب تسليم اموالهم اليهم مع الاسراف منهم والتبذير والاهلاك لها ورفع الحجر الذي عليهم من ضياعها وعدم استرشاد منهم فيها ومالا يحصى كثيرة من البدع في دين الله والتقول على رسول الله صلى الله عليه وآله والرد لما في كتاب الله عز وجل مما ذكرناه طال به الكتاب وانتشر به الخطاب وفيما اثبتناه منه كفاية في معرفة ضلال القوم وخروجهم وفاحش الخطا في الحكم من قول اهل الاديان **فصل** فاما قول ابي حنيفة الذي يا تم به هذا الشيخ الضال واحزابه من الاعمال الكفار في اصول الدين فهو ايضا من اسخف مقالة ابعدها عن الصواب من ذلك قوله ان الله تعالى ما خير لا يعلمها الا هو وانه يدرك يوم القيمة بحاسة سادسة وقوله بتجويز القبيح وعصمة البادي بارادة الظلم وبجميع القبائح والقضا بالفساد في الارض وقوله بخلق القرآن وخروجه بذلك التعرف له السلف الصالح من اهل الاسلام وقوله في الارجا تمام يوافقه احد من اهل القبلة من ذلك قوله ان الايمان هو الاقرار في الجملة دون التفصيل وجوابه وقد سئل بذلك بمكة فقيل له ما تقول في رجل قال انا مقر مؤمن ان الله تعالى قد بعث نبيا خاتم الرسل الا اني لست اعلم اهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ام رجل من الزنج ايكون مؤمنا قال نعم يكون مؤمنا فقيل له فان قال اعلم ان الله تعالى بنى بيتا محجوجا يجب على الناس قصده الا اني لست اعلم انه بمكة او بالهند وقال هذا مؤمن لانه قد اقر في الجملة وان شك في التفصيل وحكى عبد الله بن مسلم العبسي قال حدثني سهل بن محمد عن الاصمعي عن حماد بن زيد عن يحيى بن مخنف قال جاء رجل من اهل المشرق الى

ابو حنيفة بكتاب وهو بمكة فعرضه عليه وكان قد جمع ما سمع منه فرجع عن ذلك ابو حنيفة
فوضع الرجل التراب على راسه ثم قال يا معاشر الناس اتيت هذا الرجل عام اول فافتى
في هذا الكتاب فهرقت به الدماء واستبيحت به الفروج ثم رجع عنه الان فقال ابو حنيفة
هذا راي رايته وقد رجعت عنه فقال له الرجل فتوصي ان لا تروى عنك شيئا آخر
قال لا ادري كيف يكون هذا بعد قال الرجل لكني ادري انه من اخذ منك فخوضا له
كان الاوزاعي يقول انا لا ننقم على ابي حنيفة وانا كلنا نرى ولكن ننقم عليه انه يجيء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله فيخالفه الى غيره وذكر حماد بن زيد قال شهدت ابا حنيفة
وقد سئل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل فقال عليه الفدية فقلت سبحان الله
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله في المحرم اذا لم يجد ازارا يلبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس خفين فقال دعنا
من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال
عليه الكفارة وروى ابن عاصم عن ابي عوانة قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق
فقال عليه القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ما بلغني هذا ولو بلغني
ما افتيت بخلافه قلت فرد الرجل الذي افتيته فقال دعه انما جرت المجرودة وروى
علي بن عاصم قال سمعت ابا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن مسعود قضية فقال
هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم سمعت ابا حنيفة عن الكفر مرتين قال سمعت
سفيان الثوري يذكر ما يذكر الكفار وسمعته غير مرة يلعنه ويقول ما رايت اجرا

منه

منه على رد سنن النبي صلى الله عليه وآله **فصل** ولو لم يكن في الكتاب
على ضلاله وقلة دينه واقدامه على البدع من رد سنن رسول الله الا اباحة الخمر واسقاط
الحد ودوا اباحة الفروج وابطال دماء المسلمين لكفى فكيف وقد اضاف الى
ذلك ما ذكرنا منه جملة نستغني بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين
واياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه قريب مجيب
تمت المسائل الصاغانية ولا جوابها
بحمد الله ومنه وصلواته على محمد وعترته
الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من يتيم هداه ويخذل من عدا عن سبيله واتبع هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلصه واجتباه واصطفاه من كافة بريته وارتضاه وعلى البررة من اهل بيته المقتدين به في طاعته ربه وتقويه وسلم تسليما كثيرا وبعد فقد وقفت اطال الله بقاء الحاجب في عز طاعته وادام توفيقه وحرسه بعصمته على المسائل التي انفذها الي وسئل الاجابة عنها بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت ما تضمنته و ليس فيها سؤال الا وقد سلف لي فيه اجوبة وثبت في معناه مني كلام يزول به عن فهمه الارتياب والامر في جميع ذالك بمنة الله قريب وانا بمشية الله وعونه اثبت له ايده الله الاجوبة كما سئل واعتمد الايجاز فيها والاختصار اذ كان استقصاء القول في ذالك مما ينتشر فيه الخطاب ويتسع له الكلام ويطول به الكتاب والله الموفق للصواب **المسئلة الاولى** عن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال السائل اذا كان اشباحهم قديمة وهم في الاصل طاهرون فاي رجس اذهب عنهم قال واخرى يحضرنا انه لا يذهب بالشيء الا بعد كونه قال ونحن مجمعون انهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عليه السلم **الجواب** عما تضمنته هذه الاسئلة ان الخبر عن ارادة الله تع اذهاب الرجس عن اهل البيت عليهم السلم والتطهير لهم لا يفيد ارادة عزيمة او صميم او قصد على ما ظنته جماعة ضلوا عن السبيل في معنى ارادة الله عز اسمه وانما يفيد ايقاع الفعل الذي يذهب الرجس

وهو

وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة التي يقرب بها العبد من رب العالمين وليس يقتضي الاذهاب للرجس وجوده من قبل حسب ما ظنه السائل بل قد يذهب بما كان موجودا ويذهب بما لم يحصل له وجود للمنع منه والاذهاب عبارة عن الصرف وقد يصرف عن الانسان ما لم يعتره كما يصرف عنه ما اعتوره الا ترى انه يقال في الدعاء صرف الله عنك السوء فيقصد الى المسئلة لله في عصمته من السوء دون ان يراد بذالك الخبر عن سوء به والمسئلة في صرفه عنه واذا كان الاذهاب والصرف بمعنى واحد بطل ما توهمه السائل فيه وثبت انه قد يذهب بالرجس عمن لم يعتره قط الرجس على معنى العصمة له منه والتوفيق لما يبعده من حصوله به فكان تقدير الاية انما يذهب الله عنكم الرجس الذي قد اعترى سويكم بعصمتكم وطهركم اهل البيت من تعلقه بكم على ما بيناه **واما القول** بان اشباحهم عليهم السلم قديمة فهو منكر لا يطلق والقديم في الحقيقة هو الله تع الواحد الذي لم يزل وسويه محدث مصنوع مبتدا له اول والقول بانهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عليه السلم كالاول في الخطاء لا يتق لبشر انه لم يكن يزل قديما وان قيل ان اشباح ال محمد عليهم السلم سبق وجودها وجود ادم عليه السلم فالمراد بذالك ان امثلتهم في الصور كانت في العرش فراها ادم عليه السلم وسئل عنها فاخبره الله انها امثال صور من ذريته شرفهم بذالك وعظمهم به فاما ان تكون ذواتهم عليهم السلم كانت قبل ادم عليه السلم موجودة فذالك باطل بعيد من الحق لا يعتقده محصل والايدين به عالم وانما قال به طوائف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا بصر لهم بمعاني الاشياء ولا حقيقة الكلام وقد قيل ان الله تعالى كان قد كتب اسمائهم على العرش فراها

ادم عليه السلم وعرفهم بذالك وعلم ان شانهم عند الله عظيم واما القول بان ذواتهم كانت موجودة قبل ادم عليه السلم فالقول في بطلانه على ما قدمناه **المسئلة الثانية** قال السائل قد ثبت ان محمدا واله صلى الله عليه واله افضل من ابراهيم واله عم قال ونحن نسئل الله في الصلوة على ما ورد به الاثر ان يصلي على محمد واله كما صلى على ابراهيم واله فكانا نسئله الحطيطة عن منزلتهم اذ كنا قد اجمعنا على انهم افضل من ابراهيم واله قال واذا صح ان الانوار قديمة فما بال ابراهيم عم قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وشذ ذالك ما ورد به الخبر انه قيل يا رسول الله ما بدء امرك قال دعوة ابراهيم **الجواب** وبالله التوفيق انه ليس في مسئلتنا الله تعالى ان يصلي على محمد واله كما صلى على ابراهيم وال ابراهيم وانهم محطوطون عن ذالك الدرجة و انا نسئله التفضل عليهم بما نفعهم اليها كما ظنه السائل واشباهه ممن لا علم لهم بمعاني الكلام وانما المراد بذالك الرغبة الى الله تعالى في ان يفعل بهم المستحق لهم من التعظيم والاجلال كما فعل بابراهيم واله ما استحقوه من ذالك فالسؤال يقتضي تنجيز المستحق لهم منه بعد والتكافؤ لا افضل ما استحقه ابراهيم واله ولهذا نظير من الكلام في التعارف وهو ان يقول القائل لمن كسى عبده من ماضي الدهر واحسن اليه اكس ولدك الان كما كسوت عبدك واحسن اليه كما احسنت الى عبدك من قبل ولا يريد مسئلة الحاق الولد برتبة العبد في الاكرام و لا التسوية بينهما في مائية الكسوة والاحسان ومائيتهما في القدر بل يريد به الجمع بينهما في الفعلية والوجوب ولو ان رجلا استاجر انسانا ببدرهم لعطاه اياه عند فراغه من عمله ثم عمل له اجير من بعد عملا يساوي

اجرته

مايقتضي الرغبة اليه في الحاقهم بدرجة ابراهيم وال ابراهيم عم

اجرته دينارا لصح ان يقول له عند فراغ الانسان من العمل اعط هذا الانسان اجرته كما اعطيت فلانا اجرته او يقول الاجير نفسه وفني اجرتي كما وفيت اجيرك بالامس اجرته ولا يقصد بذالك التمثيل بين الاجيرين في قدرهما ولا السؤال في الحاق الثاني برتبة الاول على وجه الحط له عن منزلته والنقص له من حقه فهكذا القول في مسئلتنا الله سبحانه الصلوة على محمد واله عليهم السلم حسبما بيناه وشرحناه **فصل** واما تكرار القول بانه قد صح انهم انوار فقد قلنا فيه ما كفى وبينا انه مذهب مرذول ووصفنا الذاهب اليه من الناس بما ذكرناه من الغلو والتقليد بغير بيان واما الخبر الثابت عن النبي صم انه قال انا دعوة ابراهيم فلم يات بانه كان جوابا عن المسئلة له عن بدء امره ولو سئل عن بدء امره لما كان لقوله انا دعوة ابراهيم محصل لانه ان اراد بالبدء الارسال فلم يكن عنده دعوة ابراهيم وان اراد الذكر فقد كان ذالك قبل ابراهيم حين ذكره الله لنبيه ادم عم وفي الخبر انه كان مذكورا للملائكة قبل ادم عليه السلم وفي الجملة فانا غير مصححين لقدم الانوار التي ذكرها السائل وقد قلنا في ذالك ما فيه مقنع انشاء تعالى **المسئلة الثالثة** وسئل السائل عن قول يعقوب عليه السلم لما راى يوسف عليه السلم المنام فقال وكذالك يجتبيك وكذالك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل وقوله بعد ذالك لاخوته اخاف ان ياكله الذئب مع اجماعنا على ان لحوم الانبياء محرمة على الوحش **الجواب** وبالله التوفيق ان يعقوب عليه السلم تاول رؤيا يوسف عليه السلم على حكم رؤيا البشر

التي يصح منها ويبطل ويكون التأويل لها مشترطا بالمشية ولم يكن يوسف عليه السلام
في تلك الحال نبيا يوحى اليه في المنام فيكون تأويلها على القطع والثبات
فلذالك لم يجزم على ما اقتضته من التأويل وخاف عليه اكل الذئب عند
اخراجه مع اخوته في الوجه الذي التمسوا اخراجه معهم فيه وليس ذالك
بأعجب من رؤيا ابراهيم عليه السلام في المنام وهو نبي مرسل وخليل
الرحمن مصطفى مفضل انه يذبح ابنه ثم صرفه الله تعالى عن ذبحه وفداه
منه بنص التنزيل مع ان رؤيا المنام ايضا على شرط صحة تأويلها ووقوعه
لا محالة ليس يخاص لا يحتمل الوجوه بل هو جار مجرى القول الظاهر المصروف
بالدليل عن حقيقته الى المجاز كالعموم الذي يصرف عن ظاهره الى الخصوص
بقرائنه من البرهان واذا كان الامر على ما وصفناه امكن ان يخاف
يعقوب على يوسف عليه السلام من العطب قبل البلوغ وان كانت رؤيا
تقتضي على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات وهذا
بين لمن تأمل والله الموفق للصواب **المسئلة الرابعة** وسئل هذا
السائل عن قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وقوله الم تر ان الله يسجد له
من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر وقال
هذه كلها جمادات لا حيوة لها فكيف تكون ساجدة لله وما معنى سجود
المذكور **الجواب** وبالله التوفيق ان السجود في اللغة هو التذلل والخضوع
ومنه سمي المطيع لله ساجدا لتذلله بالطاعة لمن اطاعه وسمي واضع
جبهته على الارض ساجدا لمن وضعها له لانه تذلل بذالك له وخضع
والجمادات وان فارقت الحيوانات بالجمادية فهي متذللة لله عز
وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وافعاله فيها والعرب تصف

الجماد

(بالسجود)

الجمادات وتقصد بذالك ما شرحناه في معناه الا ترى الى قول الشاعر وهو
يزيد الخيل بجمع تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيه سجدا للحوافر
اراد ان الاكم الصلاب في الارض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها و
انخفاضها بها بعد الارتفاع وقال سويد الشاعر ساجد المنخر لا يرفعه
خاشع الطرف اصم المستمع والتذلل بالاضطرار والاختيار لله عز
اسمه يعم الجماد والحيوان الناطق والمستبهم معا فالمتذلل لله تعالى
بالاختيار والفعل من نفسه هو الحي العاقل المكلف المطيع والمتذلل له
بالاضطرار هو الحي المستبهم والناطق الناقص عن حد التكليف والكامل
الكافر ايضا والجمادات جميعهم مصرف بتدبير الله وغير ممتنع به من افعاله
به وآثاره فالكل اذا ساجد لله جل اسمه متذلل له خاضع على ما بيناه
وهذا ما لا يختل على من له فهم باللسان **المسئلة الخامسة** قال السائل
والانبياء عليهم السلام عندنا معصومون كاملون فما بال موسى ع كان تلميذا
للخضر وهو اعلى منه ثم انكر على الخضر فعله والحق فيه **الجواب** وبالله
التوفيق ان موسى عليه السلام اتبع الخضر قبل ان ينبأ ويبعث وهو
اذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه فلما كلمه الله تعالى وانتهى
من الفضل في العبادة والعلم الى الغاية التي بلغها بعثه الله تعالى
رسولا واختاره كليما نبيا وليس في اتباع الانبياء عليهم السلام العلماء
قبل نبوتهم قدح فيهم ولا تنفير عنهم ولا شين لهم ولا مانع من
بعثهم واصطفائهم ولو كان موسى عليه السلام اتبع الخضر بعد بعثته لم يكن
ذالك ايضا قادحا في نبوته لانه لم يتبعه لاستفادته منه علم شريعته
وانما اتبعه ليعرف باطن احكامه التي لا يخل فقد علمه بكماله في علم

دياناته وليس من شرط الانبياء عليهم السلام ان يحيطوا بكل علم ولا ان يقفوا
على باطن كل ظاهر وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله افضل النبيين
واعلم المرسلين ولم يكن محيطا بعلم النجوم ولا متعرضا لذالك ولا يتأتى
منه قول الشعر ولا ينبغي له وكان اميا بنص التنزيل ولم يتعاط معرفة
الصنائع والمهن ولما اراد الله استأجر دليلا على سنن الطريق وكان
يسئل عن الاخبار ويخفى عليه منها ما لم يات به اليه صادق من الناس
فلا ينكر ان يتبع موسى الخضر بعد نبوته ليعرف بواطن الامور فيما كان
يعلمه مما اورده الله سبحانه بعلمه من كون ملك يغصب السفن وكنزا
من الارض وطفل ان بلغ كفر وافسد وليس عدم العلم بذالك نقصا
ولا شينا ولا موجبا للانخفاض عن رتبة نبوة وارسال واما انكاره عليه
خرق السفينة وقتل الطفل فلم ينكره على كل حال وانما انكر الظاهر منه
ليعلم باطن الحال فيه وقد كان منكرا في ظاهر الحال وذالك جار مجرى
قبول الانبياء عم شهادات العدول في الظاهر وان كانوا كذبة في الباطن
وعند الله واقامة الحدود بالشهادات وان كان المحدودون برءاء في
الباطن وعند الله وهذا ايضا مما لا يلبس الامر فيه على متأمل له من
العقلاء **المسئلة السادسة** وسئل عن قول امير المؤمنين عليه السلام
في دعائه على القاعدين عن نصرته من جندة اللهم ابدلني بهم خيرا منهم
وابدلهم بي شرا مني فقال ما وجه هذا الكلام ولم يكن عم شريرا ولا كانوا
هم اخيارا وكيف يسئل الله ان يبدلهم به شريرا والشر ليس من الله
الجواب وبالله التوفيق ان العرب تصف الانسان بما يعتقده في
نفسه وان كان ذالك باطلا ويذكر انفسها بما هي على خلافه لاعتقاد

المخاطب

المخاطب فيه ذالك ولما ذكرناه نظائر في القرآن واشعار العرب الفصحاء
قال الله عز اسمه ذق انك انت العزيز الحكيم ولم يكن كذالك بل
كان ذليلا لئيما فوصفه بضد ما هو عليه لاعتقاده ذالك في نفسه
واعتقاد ذالك فيه وقال حكاية عن موسى ع فيما خاطب به السامري
انظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا ولم يرد الصمد في الحقيقة
الذي هو الله عز وجل وانما اراد الهه في اعتقاده وقال حسان ابن
ثابت يرد على ابي سفيان فيما هجى به النبي ص اتهجوه ولست له
بند فشركما لخيركما الفداء ولم يكن في النبي ص شر وكان صلوات
الله عليه شريرا حاشاه من ذالك وانما اراد حسان بما اورده من
لفظ الدعاء في البيت الذي اثبتناه عنه ما قدمناه من تعلق الصفة
باعتقاد المخاطب او تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطاء في
ذالك حسبما شرحناه وفي معنى ذالك قوله تعالى اذالك خير
نزلا ام شجرة الزقوم على حاله ونظائر ذالك كثير **فصل** فاما قول
السائل ان امير المؤمنين عليه السلام ابدل لهم به شرا منه والتمس منه الشر
مع انه تعالى لا يفعله فالوجه فيه على خلاف ما ظنه وهو انه عليه السلام
لم يسئل الله ان يفعل بخلقه شرا ولا ان ينصب عليهم شريرا لكنه
سئله التخلية بين الاشرار من خلقه وبينهم عقوبة لهم وامتحانا و
سئله ايضا ان لا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدمت ايديهم مما
يستحقون به العذاب المهين ونظير ذالك في معناه قوله تعالى
واذ تأذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيمة من يسومهم
سوء العذاب وقوله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم

(الكريم)
(لانه)
(سأل الله)

اذًا وقوله عزّ وتعالى وكذلك جعلنا لكلّ قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها
ولم يرد بذلك البعثة التي هي صفة الرسل ولا الأمر بذلك ولا الأمر
بفعله والترغيب فيه وانّما اراد التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينهم
وبين المذكور وهذا بيّن والله الهادي المسئلة السابعة وسئل فقال
اذا كان الله تعالى لا يعلم هيئته ولا يحس ولا يدرك كيفيته ولا يشبه
خلقه ولا تحصره الاوهام والخواطر ولا يحويه مكان ولا حيث ولا اوان
فكيف صحّ الأمر والنهي الى الحجج عليهم السلام وكيف هيئة ذالك هذا
سؤال السائل بالفاظه مع اختلاطها وفسادها الجواب وبالله
التوفيق انّ الله يتعالى عن ان يكون له هيئة او كيفية او يشبه شيئًا
من خلقه او يتصوّر الاذهان في الاوهام او يصحّ حضوره ذاته
على الصحة الاصل بال ويتعالى ايضًا عن الزمان والمكان وحصول
الأمر منه والنهي للحجج والسفراء ثابت معقول لا يشتبه معناه على
الأولياء وهو انّ يحدث سبحانه كلامًا في محلّ يقوم به الكلام
كالهواء وغيره من الأجسام يخاطب به المؤهل للرسالة ويدلّ له
على انّه كلامه سبحانه دون من سواه بانه لا يقدر عليها احد من
الخلق على حال فيعلم المخاطب بذالك انه كلام الله لما قد ثبت
في العقول من حكمته تعالى وانّه لا يلبس على العباد ولا يصدّق
كاذبًا عليه ولا يعضد باطلًا ببرهان ونظير ذالك ارساله لموسى
عليه السلام وكلامه اياه ووحيه اليه في البعثة له والارسال فاحدث
كلامًا في الشجرة التي رام موسى عليه السلام اقتباس النار او فيما اتصل
بالشجرة من الهواء ودلّه على انّه كلامه سبحانه دون من سواه

يجعل

يجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاه ثعبانًا حيًّا يسعى في
الحال فعلم موسى عليه السلام بما بين المعجزين انّ المتكلم له اذ ذاك هو الله
جلّ اسمه الذي لا يقدر على مثل صنيعه باليد والعصا احد من الخلق
ثم قد يكون الكلام من الله تعالى في معنى الارسال بخطاب المرسل نفسه
من غير واسطة بينه وبين السفراء ويكون بخطاب ملك يتوسّط
في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر وبعض كلامه الملك
مثل ما عصد كلامه لموسى عليه السلام من الآيات وهذا بيّن لا اشكال فيه و
المنّة لله المسئلة الثامنة وسئل فقال قد ورد الخبر انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
منّا الّا من همّ او عصى الّا يحيى ابن زكريا فانّه ما همّ ولا عصى قال
وقد سمّاه الله سيّدًا ولم يسمّ غيره واذا صحّ ذالك فهو خير الانبيا
الجواب وبالله التوفيق انّ هذا الخبر غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو
ثبت لما وجب ان يكون يحيى افضل الانبياء عليهم السلام اذ كان من
همّ او عصى قد يزيد تكاليفه على من لم يهمّ ولم يعص ويكون طاعاته
وقربه اكثر واعماله اشقّ واكثر صلاحًا للخلق وانفع لا سيما وهمّ
الانبياء عليهم السلام ومعاصيهم على مذهب من جوّز ذالك عليهم من اهل
العدل صغاير مغفورة فامّا وصف الله تعالى ليحيى عليه السلام بانّه سيّد
فذالك ايضًا ممّا لا يوجب تفضيله على الانبياء عليهم السلام لانّه لم يوصف
بالسيادة والفضل عليهم وانّما وصف بسيادة قومه والتقدّم
على اتباعه واهل عصره وذالك غير مقتض لسيادة النبيين
وتقدّمه في الفضل على كافّة المسلمين حسبما ذكرناه المسئلة
التاسعة وسئل عن قوله تعالى انّما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول

له كن فيكون فسمّى المعدوم شيئًا والمعدوم ليس بشيء وخاطب المعدوم
والخطاب لا يكون الّا لموجود الجواب وبالله التوفيق انّ العرب تطلق
على المعدوم ما لا تستحقّه من التسمية على الحقيقة الّا عند الوجود توسّعًا
ومجازًا الا ترى انّهم يقولون فلان مستطيع للحج فيطلقون على ما لم
يقع من الفعل الذي اذا وجد كان حجًّا اسم الحج ويقولون زيد
في هذه السنة الجهاد فيسمّون ما لم يقع بالجهاد وهو لا يستحق
التسمية بذالك الّا بعد الوجود وزيد خصومة عمرو وصلح خالد و
خطاب عبد الله ومناظرة بكر والخصومة والصلح والخطاب و
المناظرة لا يكون في الحقيقة الّا بافعال موجودة وقد اطلقوا عليها
التسمية قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها على ما وصفنا وقد
قال الله تعالى مخبرًا عن المسيح انّه قال ومبشّرًا برسول يأتي من بعدي
اسمه احمد فسمّاه رسولًا قبل وجوده والرسول لا يكون رسولًا
في حال عدمه ولا يستحق هذه التسمية الّا بعد وجوده وبعثته فامّا
قوله انّ الخطاب لا يتوجّه الّا الى موجود ولا يصحّ توجيهه الى
المعدوم فالامر كذلك ولم يخبر الله تعالى بانّه خاطب معدومًا ولا كلّم
غير موجود وانّما اخبر انّ الافعال غير متعذّرة عليه وانّه مهما
اراد ايجاد شيء منها وجد كما اراد والعرب تتوسّع بمثل ذالك في الكلام
فيقول القائل منهم في الخبر عمّن يريد ذكره باتّساع القدرة ونفوذ
الأمر وقوة السلطان فلان اذا اراد شيئًا قال له كن فكان وهو
لا يقصد بذالك الخبر عن كلامه للمعدوم وانّما يخبر عن قدرته
وتيسّر الأمر عليه حسبما بيّنّاه المسئلة العاشرة وسئل عن قوله تعالى

في نفسه

لي

لمن الملك اليوم فقال هذا خطاب منه لمعدوم لانّه يقوله عند فناء
الخلق ثم يجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار وكلام المعدوم سفه لا يقع
من حكيم وجوابه لنفسه عن سؤال المعدوم او تقريره اياه خلاف الحكمة
في العقول الجواب وبالله التوفيق انّ الآية غير متضمّنة للخبر عن خطاب
معدوم ولا تقريره لغير موجود بل فيها ما يوضح الخبر عن تقريره لموجود وهو
قوله عزّ وجلّ لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم
شيء ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الارواح والاجساد وتلاقي
الخلق الاجتماع في الصعيد الواحد وقوله يوم هم بارزون يؤكّد ذالك
اذا كان البروز لما يكون الّا للموجود والمعدوم لا يوصف بظهور ولا
بروز فدلّ ذالك على انّ قوله تعالى لمن الملك اليوم خطاب لموجود
وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم ثم ليس في الآية انّ الله تعالى هو
القائل ذالك بل فيها قول غير مضاف الى قائل بعينه فيحتمل ان يكون
القائل ملكًا امر بالنداء فاجابه اهل الموقف ويحتمل ان يكون الله
تعالى هو القائل مقرّرًا غير مستخبر والمجيبون هم البشر المبعوثون والملائكة
الحاضرون او الجميع مع الجانّ وساير المكلّفين غير انّه ليس في ظاهر
الآية ولا باطنها ما يدلّ على انّ الكلام لمعدوم على ما ظنّه السائل واقدم
على القول من غير بصيرة ولا يقين ووجه آخر وهو انّ قوله عزّ وجلّ
لمن الملك اليوم يفيد وقوعه في حال انزال الآية دون المستقبل الا
ترى قوله لنبيّه صلى الله عليه وسلم لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله
منهم شيء لمن الملك اليوم يعني اليوم الذي تقدّم ذكره ثم قال لله
الواحد القهار فكان قوله لمن الملك اليوم تنبيهًا على انّ الملك

لله تعالى وحده يومئذٍ ولم يقصد به الى تقرير ولا استخبار وقوله لله
الواحد القهار تاكيدًا للتعبير والدلالة على تفرده تعالى بالملك دون من
سواه ويكون تقدير الاية قول القائل يوم كذا وكذا لمن الامر في اليوم
المذكور الذي هو لفلان او فلان ولم يقصد بذالك تقريرًا ولا استخبارًا
ولا اخبارًا وانما قصد الدلالة على حال المذكور في اليوم الموصوف وهذا
ما لا شبهة فيه والله المحمود **المسئلة الحادي عشر** وسئل عن كلام
الله تعالى لموسى عم باي شيء كان ذالك وقد علمنا ان النطق لا يخرج من
مكيف تعالى الله عن ذالك فما هذا النطق وما ورد فيه **الجواب** وبالله
التوفيق ان الله تعالى كلم موسى عم بان فعل كلامًا له في الشجرة التي سمعه
منها او في الهواء المتصل به والكلام غير محتاج الى كيفية المتكلم وانما
يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله كيفية ام لم يكن له وكل ما عدا
الكلام من الاعراض كلها يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله
~~كيفية ام لم يكن له وكل ما عدا الكلام من الاعراض كلها يحتاج الى~~
~~محل يقوم به~~ ولا يفتقر في صحة الفعل لها الى كيفية للفاعل ولم يكن ا
الفاعل فاعلًا من حيث كانت له كيفية ولا ذالك من حده وحقيقته
ولا من شرط كونه فاعلًا بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره الى الوجود
وهو معناه فكل فاعل خارج مقدوره الى الوجود وكل خارج مقدوره
الى الوجود فهو فاعل فاما كون الشيء جسمًا او جوهرًا فليس من حدود
الفاعلين ولا من حقايقهم ولا شروطهم على ما ذكرناه والذي يدل على
ذالك انه قد يعرف الفاعل فاعلًا من لا يعتقده جسمًا ولا جوهرًا
ولا يعرفه بذالك ويعرف الجسم جسمًا والجوهر جوهرًا من لا يعتقده

[فاعلًا]

فاعلًا ولا يعلمه كذلك ولا يجوز الفعلية منه فيعلم ان المتكلم لا يحتاج في كونه
متكلمًا الى الكيفية اذ كان معنى المتكلم وحقيقته من فعل الكلام بدلالة ان
كل من عرف شيئًا فاعلًا للكلام عرفه متكلمًا وكل من عرفه متكلمًا علمه
فاعلًا للكلام ومن اشتبه عليه الامر في فعله للكلام اشتبه في كونه متكلمًا و
هذا واضح لمن تامله انشاء الله فاما الوصف لكلام الله تعالى بانه نطق فمنكر من
القول ولا يجوز وصف الباري تعالى بالنطق وان وصف بالكلام اذ ليس
معنى النطق معنى الكلام بل هما مختلفان في لسان العرب غير متفقين اذ
كان المتكلم عندهم من فعل الكلام على ما بيناه والناطق ما كانت له اصوات
تختص بالته المنبثة في جملة جسمه وان لم تكن له الاصوات كلامًا مفهومًا
على ما ذكرناه ولو لم يكن به شرع ولا تضمنه القران ولا اطلقه احد من
ائمة اهل الايمان لكفى فكيف والقول فيه ما ذكرناه **المسئلة الثانية**
عشر وسئل فقال ان قال المخالف اوجدونا النص على علي عليه السلام
في القران وان النص اوجب من الاختيار بدليل عقل وشرع ونظم
الخبر المروي في الاستخلاف على الصلوة وانه لو صح لم يجب خلافته
به وهذه ثلث مسائل متباينات في المعاني والالفاظ وقد املیت
في كل واحدة منها كلامًا محفوظًا عند اصحابنا واوضحت فيها ما يحتاج
اليه المسترشد من البيان فانا ارسم في كل واحدة منها جملة من القول
كافية في هذا المكان انشاء الله **فصل** اما قولهم اوجدونا النص على امير
المؤمنين في القران فانا نقول ان ذالك ثابت في مجمله دون
التفصيل منه والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال ولو كان ظاهرًا في القران
على التفصيل والبيان لما وقع فيه تنازع واختلاف وليس وجوده

[تلك عم]

في المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجة به على الانام كما كان النص على
رسول الله صلعم بالنبوة والبشارة به في مجمل كلام الله سبحانه من التورية
والانجيل ولم يك ذالك مانعًا من قيام الحجة به على الانام وكما ثبتت
عند المخالف لنا امامة ائمته وان لم يكن عليها نص جلي من القران
وتثبت انهم في الجنة على قوله بالنص عن النبي صلعم وان لم يكن ذالك
موجودًا في نص القران وكما ثبت النص على النصاب في المال الذي
يزكوا فيه الزكوة وصفة الصلوة وكيفيتها وصفة الصيام ومناسك
الحج وان لم يكن ذالك كله منصوصًا في ظاهر القران وثبتت معجزات
للرسول صلعم وقامت حجتها على الخلق وان لم يكن منصوصًا في ظاهر
القران فكذلك ثبتت امامة امير المؤمنين عم بالنص عن الرسول صلعم
وان لم يكن ذالك مودعًا في صريح القران **فصل** فمن المواضع التي
ثبت فيها النص على امامة امير المؤمنين عم من مجمل القران قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ففرض طاعة اولياء الامر كفرض طاعة نفسه ونبيه عم وامير المؤمنين
عم من اولياء الامر بغير اشكال اذ كان للناس في معنى هذه الاية
اقوال احدها ان اولياء الامر العلماء والثاني هم امراء السرايا
والثالث انهم الائمة للانام وقد حصل لامير المؤمنين عم جميع هذه
الاوصاف وكان من جملة العلماء باتفاق وكان من وجوه امراء
سرايا النبي صلعم بغير اختلاف وكانت له الامامة بعده في حال على
الاجماع في ذالك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء فوجب
ان يكون معينًا بالاية على ما بيناه واذا كانت الاية مفيدة

[لفرض]

[في نصوص عم]

لفرض طاعته على حسب افادتها طاعة النبي صلعم ثبتت بذالك امامته في تنزيل القران
فصل ومن ذالك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقد ثبت ان المنادي به غير المنادى اليه وان المامور بالاتباع غير المدعو الى
اتباعه فدل ذالك على ان المؤمنين المامورين باتباع الصادقين ليسواهم
الامة باجمعها وانهم طوائف منها وان المامور باتباعه غير المامور بالاتباع
ولا بد من تمييز الفريقين بالنص والا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا
يطاق فلما بحثنا عن المامور باتباعه وجدنا القران دالًا عليه بقوله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب و
اقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون فذكر سبحانه خصالًا تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق
والصدق ودل على انه عنى بالصادقين الذين امر باتباعهم من جمع
الخلال التي عددناها دون غيره وصح بذالك التمييز بين المامور
بالاتباع والمدعو الى اتباعه ولم نجد احدًا كملت له هذه الخصال
المذكورة في القران سوى امير المؤمنين عليه السلام بتواتر الاخبار ودلائل
معاني القران الا ترى انه اعظم من امن بالله واليوم الاخر واجلهم
وارفعهم قدرًا اذ كان اولهم ايمانًا وكان مشهودًا له بالايمان بالله
واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وكان عم ممن اتى المال على حبه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل
على حبه مسكينًا ويتيمًا واسيرًا وكان المعنى بذالك في هذه الاية

[والملائكة تعالى]

[من عم]

[وفي الرقاب وقد شهد له بذالك القران في قوله ويطعمون الطعام]

[صح]

على اتفاق العلماء بتاويل القرءان وكان علي عليه السلم ممن اقام الصلوة واتى الزكوة
وقد نطق القرءان بذالك على الخصوص والأفراد حيث يقول سبحانه انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة و
هم راكعون وكان هذه الاية على ما جاء به الثبت في تفسير القرءان و
طابق اللفظ اللفظ في الايتين معا على البيان وكان من الموفين لله بالعهد
اذ لم يول الدبر في الحرب قط ولا انهزم في مقام من المقامات عن الأعداء
ولا عصى نبي الله في شيء ولا فرط في عهد له عليه وعقد على حال وكان
من الصابرين في الباساء والضراء وحين الباس بظهور شجاعته وثبوته
في كل هول من غير جزع ولا خور معروف له على كل حال وليس يمكن القطع
باجتماع هذه الخلال لأحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس فثبت انه
الذي عناه الله بقوله وكونوا مع الصادقين وهذا نص على فرض اتباعه
والطاعة والائتمام به في الدين من معنى المنزل في القرءان فصل ومن
ذالك قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولا خلاف عند اهل اللغة ان قول القائل
جاءني زيد وهو راكب يفيد مفاد قوله جاءني زيد راكبا وجاءني
زيد في حال ركوبه ورايت عمروا وهو قائم ورايت عمروا قائما ورايته
في حال قيامه كل واحد من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه
ويفيد مفاده واذا ثبت ان الولاء في هذه الاية واجب لمن اتى
الزكوة في ركوعه ولم يدع لأحد من اهل القبلة لأحد انه اتى الزكوة
في حال ركوعه سوى امير المؤمنين ع وجب انه المعنى بقوله والذين
امنوا واذا ثبت ولايته حسب ولاية الله ورسوله وجب له بذالك

فواجر الله سبحانه جماعتهم اضافهم
الى غيرهم بالولاء وجعل علامة المنادى
اليه اتيانه الزكوة في حال الركوع بقوله
سبحانه ويؤتون الزكوة وهم راكعون
صح

الامامة

الامامة اذ كانت ولاية الله ورسوله للخلق انما هي فرض الطاعة التي لا
تجب للرعية وهذا كاف في معنى الاية عن اطالة الخطب بانتشار
الكلام فصل مع ان الولاية في اللغة وان كانت تكون بمعنى المودة
فانها في هذا الموضع غير متوجهة الا الى معنى فرض الطاعة لأن قوله
تعالى انما وليكم الله جار مجرى لا ولي لكم الا الله ومحال ان يقصد بالولاية
هيهنا المحبة والمودة لأنه قد اخبر في اية اخرى ان المؤمنين بعضهم
اولياء بعض فدل على ان الولاية في هذه الاية خاصة لأمير المؤمنين ع
بمعنى يزيد على المودة ولا وجه لما زاد على معنى المودة الا ما ذكرناه من فرض
الطاعة المقتضي لصاحبه من الخلق التقدم بالامامة على من عداه من
الأنام وفي هذا القدر مع ايجازه غنى عما سواه في الابانة على ما ذكرنا
من تضمن الاية النص على امير المؤمنين بالامامة حسب ما قدمناه فصل
وقد اشتبه على ضعفة من مخالفينا اختصاص امير المؤمنين ع بالولاية
المذكورة في القرءان لظاهر لفظ العموم في قوله والذين امنوا فانكروا
لذالك ان يكون المعني بها امير المؤمنين وهو واحد وهذا بعد منهم
عن اللغة اذ كانت قد اتت بمثله في مواضع كثيرة من القرءان كقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وهو لفظ عموم خاص بالباري وحده تعالى
وكذلك قوله انا ارسلنا نوحا الى قومه وقوله عز وجل والسماء بنيناها
بايد فقوله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وقوله يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والمخاطب به رسول واحد وقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن فواجهه تعالى بلفظ التوحيد ثم اتبع
الكلام بلفظ الجمع وقال المفسرون في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث

لكم

هام

افاض الناس ان الناس هيهنا واحد وقالوا في قوله تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون نزلت في واحد بعينه
وهو ابو بكر بن ابي قحافة نادى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان مدحي زين
وان شتمي شين وقد جاء مخالفونا على انفسهم في هذا الباب حجة بتة
واضحة وذالك بقولهم ان المعني بقوله والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون نزلت في واحد بعينه وهو ابو بكر بن ابي قحافة
على قولهم فكيف جاز ان يعبر عن ابي بكر بلفظ الجماعة وفسد ان يعبر عن
امير المؤمنين بذالك لولا الحين والخذلان نعوذ بالله من عدم
التوفيق فصل والجواب عن مسئلتهم من اين صار النص اولى من الا
ختيار فانه كان كل الأمة من شرط الامام ان يكون الأفضل عند الله
والأعلم والأشجع الأصلح وذالك مما لا يعلم المستحق له على التعيين بالعقل
ولا بالحس فثبت انه لا طريق اليه الا بالنص من العالم بالسراير و
التوقيف منه عليه وايضا فان الامام يجب ان يكون معصوما كعصمة النبي صلى الله عليه وآله
ولا طريق الى العلم بالعصمة الا من جهة النص من صادق عن الله او علم
معجز خارق للعادات وايضا فان الاختيار طريقة السمع دون العقول
وليس في الشرع فرض الاختيار ولا اباحته فبطلت الدعوى له في
الامامة وفي بطلانها ثبوت النص والتوقيف فصل والجواب عن سؤالهم
في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه استخلف ابا بكر على الصلوة فان ذالك
من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وما كان هذا سبيله لم
يثبت به حجة في الدين ولأن الخبر بذالك جاء مختلفا في لفظه ومعناه
اختلافا يتناقض والقصة واحدة فدل على فساده بحسب ما ذكرناه

ولانهم

ولانهم قد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله رواية لا تنازع فيها انه قال يؤمكم اقرؤكم للقرءان
فان استووا في القرءان فافقههم في الدين ولم يكن ابو بكر اقرأ الصحابة
للقرءان لما رووه من قوله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
وافرضكم زيد واذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجز ان يسن ع في امامة
الصلوة سنة ثم يخالفها الى غيرها بما تضمنه القرءان من قول نبي الله ع
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وهكذا جرت سنة الأنبياء لم يختلفوا
فيها بل اتفقوا عليها من غير اختلاف فصل ولو ثبت ان النبي ع امره با
الصلوة على ما ادعاه اهل الخلاف لما اوجب ذالك له الاستخلاف
في مقام النبوة والنص عليه بالامامة اذ ليس في الاستخلاف على الصلوة
دليل على دعويهم الاستخلاف في الامامة من عقل ولا عادة ولا شرع
ولا لسان وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة
ولم يكن ذالك دليلا على استخلافه في الأنام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرو
ابن العاص على ابي بكر وعمر وابي عبيدة ابن جراح وغيرهم من المهاجرين
الأولين واستخلفه عليهم في الحرب والصلوة ولم يكن ذالك دليلا على
استخلافه في الامامة العظمى على الأنام واستخلف عمر ابن الخطاب صهيبا
مولاه على الصلوة بالمسلمين في مدة ايام الشورى ولم يكن ذالك دليل
على استخلافه في مقامه على الأنام هذا وهم انفسهم يروون عن النبي ع
انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر فاباح الصلوة خلف الفجار وما
اباح الأمة جاز ان يتولى فعله فلا يكون في تقديمه رجلا للصلوة
بالصلوة للناس دليلا على بره وطهارته فضلا عن ان يكون فيه
دليل على امامة الأنام مع انهم قد ناقضوا فيما اعتقدوه ورووه من

الأخبار فرووا ان النبي ص قال يؤمّكم خياركم فوجب بهذا القول ان يكون
الأمام خيراً من المأموم ورووا ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فنفى
ان يكون خيراً من رعيته وذالك مبطل روايتهم عن النبي ص انه قدّمه
للصلوة ودلّ بذالك على انه خيرهم واذا اختلفت احاديثهم في هذا
المعنى وتضادت اقوالهم فيه على ما بيّناه سقط التعلق في الأحتجاج
منهم بالصلوة على ما شرحناه وقد افردت في مسئلة الصلوة المنسوبة
الى ابي بكر كتاباً استقصيت الكلام فيه وشرحت وجوه القول في
معناه فمن ظفر به اغناه في هذا الباب عما سواه انشاء الله المسئلة الثالثة
عشر وسئل ايضاً صاحب المسائل فقال ما العلة التي قسم امير المؤمنين
ع الغنائم بصفين ولم يقسمها بالبصرة والطائفتان في ضلالهما سواء
بل اهل الجمل اعظم نكثهم بعد اقرارهم وشبهة معوية اقوى لطلبه بثار
عثمان وهو وليه وابن عمه الجواب وبالله التوفيق الأمر على خلاف
ما ظنه السائل ولم يختلف حكم امير المؤمنين ع في الفريقين ولم يقسم
من غنائم الطائفتين الا ما حواه عسكره دون ما سواه ولم يبح اتباع
مدبر من الفريقين ولا الأجهاز على جريح من الفئتين ومن ظن
انه خالف بين حكميهما افتضح باطلاً على ما ذكرناه فصل فاما
الشبهة التي قويت عند السائل فهي ضعيفة جداً وليس لمعوية
ولاية في دم عثمان مع ولده فانه ادعى لطلحة والزبير مثله فتساوى
الدعويان مع انه لم يتولّ امير المؤمنين ع قتل عثمان فتكون لأحد من
اسبابه مطالبته بذالك ولو تولاه لكان المطالب به مبطلاً لأنه
يكون مطالباً للحق بما يجرم المبطل وقد قال رسول الله ص علي

مع

بلغ

مع الحق والحق مع علي اللهم ادر الحق مع علي حيث ما دار وقال صلى الله
عليه واله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فاي شبهة مع هذا في جواز قتال امير المؤمنين ع المسئلة
الرابعة عشر قال السائل رأينا رسول الله ص مقدماً للرجلين اعني
ابا بكر وعمر لغير شرف كان لهما في الجاهلية ولا كثرة عشيرة وظاهر
شجاعة ثم صاهرهما وعظمهما حتى تم لهما بعد من الشبهة ما تم لكبرهما كان
في نفوس الناس فعرّفنا هل كانا منافقين ورسول الله ص يعلم
ذالك منهما وقد كان يسع الرسول ع لما علم نفاقهما اطراحهما وان لا
يتزوج منهما الجواب وبالله التوفيق واقول ان هذا سؤال مختلط
غير مخلص وقد سمع صاحبه شيئاً في موضع من المواضع فحمله
في غيره والذي سئل عنه القوم في تقديم الناس ابا بكر ولم يكن
من اشرف العرب نسباً ولا اكثرهم عشيرة ولا اوفرهم مالاً وانهم
زعموا على ان ذالك انما كان لفضل وجدوه له في الدين فاما
تقديم رسول الله ص من قدّم فليس يدخل الشبهة على احد في
انه لم يفعل ذالك لشرف النسب او عز العشيرة او المال فخلط ال
سائل بين علل التقدمين واسبابهما وتحقيق السؤال ان
يقولوا لم قدّم رسول الله ص الرجلين اقدمهما على علم بفضلهما و
رتبتهما ام قدمهما وهو شاك في ذالك او متيقن ضدّه فيهما
ونقيضه والجواب ايضاً عن ذالك انا لا نسلّم للقوم ان النبي ص
قدّم الرجلين تقديماً يدل على فضلهما في الدين ولا عالماً لهما الا
بما يقتضيه التدبير من ظاهر الأيمان والنصرة له بالكلام فاما

التقديم المبني عن منازل الثواب فلم يكن من رسول الله ص الا فيمن اطلعه
رسول الله ص على مغيّبه من اهل الدين وقد قال جل اسمه ادفع بالتي هي احسن
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ولو قلنا ان النبي ص وضعهما
بحيث يتحقق الشكوك في نيته او المعروف بامارات عداوته لكنا نقول
مقالاً واضحاً عند اهل الأعتبار الا ترى انه ص منعهما من شريف المقام
في الجهاد ولم يأتمنهما على المبارزة والنزال وانه عرّضهما لجنبه القتال
فانكشف عنهما من سوء الحال فيه ما حقق ضعف بصائرهما في الجهاد فردّا
رايته رسول الله وعرّ اهل الأسلام بما كان منهما في الأنهزام ولم يثبتا
في يوم احد وولّيا في يوم حنين الأدبار ولم يرهما اهلاً لولاية في حيوته
ولا امارة على طائفة من الأمة قبل وفاته وسلّم الى ابي بكر عشر آيات
من سورة برائة لينبذ بها عهد المشركين فنزل جبرئيل الأمين من عند الله
العلي العظيم بمنع ذالك وصرفه عن الأداء فتولّيه امير المؤمنين ع ذالك
المقام وقلّد عليهما تارة عمرو ابن العاص وتارة اخرى اسامة ابن زيد مع
كونه في اعداد الأحداث وردّهما عن تزويج فاطمة ع ولم يرهما اهلاً
للمصاهرة بها ع ولما استشار الناس في الأسرى ببدر اشار
اليه بما صرف عنه وخالفهما فيما رأيا ولما رأت عايشة تقديم ابا بكر
في الصلوة على نفر من اهل الأسلام وعلم النبي ص ذالك بادر معجلاً
وهو من المرض والأضطرار الى الدعة والرفاهية على اطلاح حال
حتى عزله عن الصلوة ولم يرضه لذالك المقام في امثال ما ذكرناه
مما يطول باستقصائه الكلام فاي تقديم كان منه ص لهما في الدين
يموه الأمر فيه على الناصب لولا انه اعمى فصل فاما سؤالهم

عن علم

ضر

عن علم رسول الله ص بباطنهما في الأعتقاد فان اصحابنا قد اجابوا
عن ذالك بثلاثة اجوبة احدها ان قالوا لم يكن ص عالماً بباطنهما
في ذالك لأن الله تعالى ستره عنه كما ستر بواطن غيرهما من الناس
فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
والثاني ان الأمر مشتبه في هذا الباب فجائز ان يكون الله تعالى اطلعه
على باطنهما فعرفه حق المعرفة وجائز ان يكون ستره عنه وليس على
احد الأمرين دليل والثالث انه قد كان يعرف باطنهما على القطع و
الثبات والقول بانهما كانا على حقيقة الأيمان او النفاق مما
يختلف فيه اصحابنا ايضاً فمنهم من يقطع على سلامة باطنهما في اول
الأمر ومنهم من يقف في ذالك ومنهم من يقطع على خبث سرا
ئرهما في الدين ولهم اصحاب الموافاة من اهل الأمامة ومعهم
بذالك دلائل عقلية وسمعية معاً على الأتفاق وليس يمكن
المخالف التعلق بفعل من رسول الله ص بما يضاد القول الذي
حكيناه من اصحاب الموافاة والمدعي على النبي ص الأجلال
لهما والأعظام مقتصر على الدعوى على ذالك بغير برهان
فلا وجه للتشاغل بالكلام على وجوه افعال لم تثبت بحجة عقل
ولا خبر معلوم ولا حجة كتاب فصل فاما تزويج النبي ص بابنتيهما
فغير مضاد للقول بعلمه من باطنهما ما ذكرته الأمامية من اصحاب
الموافاة لأنه ص قد تزوج بنات المنافقين والكفار فتزوج
بسودة بنت زمعة وكان ابوها مشركاً ومات على ضلال و
تزوج برملة بنت ابي سفيان قبل الهجرة وكان ابوها اذ ذاك

الكبور وس الكفار وصاحب حروب النبي صلعم في مقام بعد مقام وتزوج بصفية
بنت حيي بن اخطب بعد ان اعتقها وقد قتل اباها على الكفر والضلال فاي
شبهة تدخل على عاقل في سلامة بواطن ازواج النبي صلعم او اخوتهم واقاربهم
مع ما ذكرناه وفي هذا القدر كفاية وغنى في هذا الباب عما سواه المسئلة
الخامسة عشر وسئل ايضا عن تزويج امير المؤمنين عم ابنته ام كلثوم عمر ابن
الخطاب وقد عرف خلافه وكرهه وقول الشيعة انه ردها الى العباس
يدل على انه كان يرى تزويجه في الشريعة انه لو لم يجز لما ساغ له التوكيل فيه
قال السائل وان كان عمر مسلما فلم امتنع علي من مناكحته ثم جعل ذلك الى
العباس الجواب وبالله التوفيق ان المناكحة على ظاهر الاسلام دون حقايق
الايمان والرجل المذكور وان كان الاقرار بالله ورسوله والاعتراف بالصلوة و
الصيام والزكوة والحج واذا كان مسلما بما ذكرناه جازت مناكحته في حكم
الشريعة وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكحته للاجماع على جواز
مناكحة الفاسقين من اهل القبلة لفسقهم على ما بيناه وقد ورد عن اهل
البيت عم كراهة مناكحة شارب مسكر وقالوا من زوج ابنته شارب خمر
فكانما قادها الى الزنا والخلاف انه ان عقد عليها الشارب الخمر على سبيل
التحريم ان العقد ماض وان كان مكروها وهذا يسقط شبهة الخصم في تزويج
امير المؤمنين عم عمر ابن الخطاب وما اورده في توكيله العباس في ذلك
وظلك توهم به المناقضة فيه والتضاد فصل وقد قال بعض الشيعة انه
عليه السلام كان فيما فعله عن ذلك مضطرا وانما جعل الامر فيه الى العباس ولم
يتوله بنفسه ليدل بذلك على اضطراره اليه فالضرورة تبيح ما يحظره الا
ختيار وهذا ايضا يسقط شبهة الخصم التي تعلق بها فصل وفي الجملة ان

مناكحة

مناكحة الضال قد صدرت من الانبياء عم علما وعرضا ودعاء لم يمنع ذلك من
ضلالهم ولا اوجب موالات الانبياء لهم ولا دل على ذلك الا ترى ان النبي
قد انكح ابنته رجلين كافرين وهما عتبة ابن ابي لهب وابو العاص ابن الربيع
ولم ينقض ذلك بفضل الرجل ولا هداهما ولا صححت المناكحة بينهما من برائته منهما
في الدين وقد قال الله مخبرا عن لوط عم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فعرضهن
على الكفار من قومه وقد اذن الله في هلاكهم ولم يقض ذلك بولايته لهم
ولا منع من عداوتهم في الدين وقد اقر رسول الله صلعم على نكاح المنافقين ولم
يمنع ذلك من تباين الفريقين في الدين وهذا القدر كاف في جواب ما سئل
عنه السائل ولي في هذه المسئلة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام فيه فمن وجده
وتأمله اغناه في معناه عما سواه ان شاء الله وبه التوفيق المسئلة السادسة عشر وقال السائل اذا
صح النص لم يجد سبب الغدير وغيره وكانت الانصار قد سمعت ذلك و
عرفته فكيف دعت الى انفسها او انها انسيت ذلك حين اجتمعت على
سعد ابن عبادة ام عاندت فيه وما بالهم لما رأوا الامر خارجا عنهم الى قريش
لم يدعوا بالحق ويظهروا ما ابطنوا ويردوا الامر الى صاحبه ويمنعوا قريشا
منه بذكر النص والاحتجاج به الجواب وبالله التوفيق ان الانصار لم
تنس ذلك النص ولا جهلت معناه وانما اقدمت على طلب الامر والا
ستبداد به كما يقدم المسلم على ارتكاب محظور على غير الاستحلال له لدواع
تدعوه الى ذلك وشهوات واستعجال لذات ومحبة المقام في الدنيا
ورياسات ولا يكون بفعله ذلك ناسيا للشرع ولا معاندا فيه فصل
فاما تركهم الاقرار بالنص عند خروج الامر عنهم فذلك لاسباب اقتضته
احدها طمعهم في نيله من بعد فلو اعترفوا بالنص لايئسوا من الظفر به

مع حصوله في المنصوص عليه والثاني انهم كرهوا ان يظهر واضلالهم فيما سبق
منهم في ادعاء الامر فامسكوا عن الاقرار بالحق لذلك والثالث انهم اعتقدوا
في الاقرار بالنص ظهور باطلهم في الدعوة الى انفسهم مع قوة ما يرجونه من اخراج
الامر عن قريش الى صاحبه ولا يكون حينئذ لهم غرضا صحيحا في الاعتراف
بالنص اللهم الا ان يريد الله عز وجل وليس كل احد يرى الرجوع في كل حال
الى الله عز اسمه وانما يرى ذلك من يرتفع عنه دواعي الدنيا ولم تكن مرتفعة
عن طائفة من الانصار فلذلك اقاموا على ما كانوا عليه من الدفع للنص والانكار
فصل وقد قال بعض الشيعة ان الانصار لم تدعوا الى انفسها التامر على الامر
وتقوم مقام في الخلافة وانما دعوا الى الامر والتدبير مدة شغل امير المؤمنين عم
بالنبي صلعم وفراغ قلبه للنظر في امر الامة من المصيبة به وهذا هو الظاهر من دعوتهم
لقولهم منا امير ومنكم امير ولم يقولوا منا الائمة والخلفاء ولا منا خليفة ومنكم
خليفة ولا منا امام ومنكم امام وهذا يسقط سؤال السائل وما فرع عليه من الكلام
فصل وقد قال ايضا بعض الشيعة ان الذي منع عند فوت الامر لهم من
الاقرار بالنص والشهادة به انهم كانوا في اول امرهم وطلبهم الرياسة قاصدين به
غرضين احدهما ازالته عن المنصوص عليه والثاني حوزه دون قريش فلما
فاتهم احد الغرضين حصل لهم الاخر فلم يصح منهم الاعتراف بالنص لمناقضة
احد الغرضين المذكورين ومناقضة الغرض الاخر كذا بلغ من العقلاء و
الجوابان الاولان اشبه بالاصل الذي قدمناه في الجواب عن طلبهم الامر
واقرب وضوحا عند ذوي العقول والدين واليهما اذهب وعليهما اعول
دون الاخيرين وان كانا مسقطين لاغراض الخصوم على كل حال المسئلة
السابعة عشر وقال السائل اعترض فلسفي فقال اذا قلتم ان الله تعالى وحده

لا شيء

لا شيء كان معه فالاشياء المحدثة من اي شيء كانت فقلنا له مبتدعة لا
من شيء فقال احدثهما معا او في زمان بعد زمان قال فان قلتم معا اوجب لكم
انهما لم تكن معا وانهما احدثت شيئا بعد شيء وان قلتم احدثهما في زمان بعد
زمان فقد صار معه شريك وهو الزمان الجواب وبالله التوفيق ان
الله تعالى لم يزل واحدا لا شيء معه ولا ثاني له وانه ابتدأ ما احدثه في غير زمان
ولو فعل لها زمانا لما اوجب قدم الزمان اذ الزمان حركات الفلك او ما يقوم
مقامها مما هو تجدد بها في التوقيت فمن اين يجب عند اهل الفيلسوف
ان يكون الزمان قديما اذا لم توجد الاشياء ضربة واحدة لولا انه لا يعقل
معنى الزمان فصل على انه يقال لمن ظن ان الافعال لا تكون الا في زمان خبرونا
عما بين الزمانين المتصلين اهو زمان او غير زمان فان قالوا زمان احالوا لجعلهم
بينهما فصلا او المسئلة من غير هذا وان قالوا لا زمان بينهما اعترفوا بتقدير فعل
لا في زمان وان زعموا ان الزمان شيء واحد لا يتقدم بعضه بعضا اوجبوا
ان يكون الموجود في سنة اربعمائة من الهجرة هو الموجود في اول سنة
من الهجرة والموجود في عهد ادم عم على الابتداء مبتدأ في عهد النبي صلعم
وان زمان الصرع هو زمان محمد صلعم وهذا تجاهل لا خفاء به المسئلة
الثامنة عشر قال السائل خبرونا عن الفرق بين الزمان والدهر وقوله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا قال ونحن
نقول ان الاشباح مخلوقة قديمة الجواب عما تضمنه هذا الفصل
من المسائل ان الزمان هو ما حصر شيئا مفروضا فاضيف اليه كقولهم كان
كذا في زمن ادم عم او زمان سليمن عم ونحو ذلك والدهر ما امتد من
الاوقات وطال ولم يضف الى شيء بعينه فالزمان على ما ذكرناه اقصر

من الدهر والدهر الطول من الزمان **فصل** ومعنى قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قد اتى على الانسان طائفة من الدهر لم يكن فيه شيئا مذكورا والحين على ما جاء به الاثر ستة اشهر ومقدارها من الزمان قال الله تعالى توتى اكلها كل حين باذن ربها وهى تاتى ثمرها فى كل ستة اشهر ولست نقطع على ان الحين الذى كان اتى على الانسان هذا القدر بعينه وانما يحمل معنى الحين فى الشرع وحكمه ما قدره الاثر على ما بيناه **فصل** فاما قوله ان الاشباح مخلوقة قديمة فهو تخليط وكلام متناقض اللهم الا ان يريد بذكر القدم تقدم الزمان الذى لا ينافى الابتداء والحدوث فذالك مما يسلم به الكلام من التناقض الا انا لسنا نعلم ما اراد بقوله الاشباح قديمة ومخلوقة ولا ما عناه بذالك فيكون كلامنا بحسبه والقول بان الاشباح قديمة بدع من المقام لم يثبت عن صادق عن الله سبحانه وتعالى ولم يعرف الا من كلام طائفة من الغلاة وعامة لا معرفة لهم بمعانى الكلام

التاسع عشر

مسئلة العشرين وقال السائل وخبرونا عن الجنة والنار اخلقتا ام لا وعن الصور اى شيء هيئته والريح من اى شيء خلقت **الجواب** عن هذه المسائل الثلث ان الجنة والنار مخلوقتان على ما جاء به الاثر عن النبى صلى الله عليه وآله وهى ايضا مسكونتان تسكنهما الملئكة الى يوم المآب فيسكنهما الانس والجان واما الصور فهى جمع صورة لا قرن كما قيل صورة وصور كما قيل فى جمع السورة سور والمعنى فى قوله تعالى ونفخ فى الصور يريد به احياء الصور من الجن والانس وكل مصورات فى الدنيا فجعل انشاء الحيوة فيها كالنفخ فى الجسم الذى يحيى كم فشبه الحيوة التى يكون فيها حركة الاجسام بالنمو بالريح التى تحرك

فيما جاورها من الاجسام **فصل** فاما الريح فليس لها اصل خلقت منه مقطوع به وقد قيل انها بخار الارض وما يتحلل من الاجسام بالاستحالة وهى اجسام لطاف شفافة تتحرك وتسكن وتجتمع وتفترق وتسخن وتبرد وتلين وتؤلم يقضى بذالك الحس والمشاهدة ويستغنى بظهوره عن الاستدلال عليه **مسئلة العشرين** قال السائل الامام عندنا مجمع على انه يعلم ما يكون فما بال امير المؤمنين عليه السلام خرج الى المسجد وقد يعلم انه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان وما بال الحسين عليه السلام صار الى الكوفة وقد علم انهم يخذلونه ولا ينصرونه وانه مقتول فى سفرته تلك ولم لما حصر وقد عرف ان الماء منه لو حفر على اذرع يسيرة لم يحفر ولم اعان على نفسه حتى تلف عطشا والحسن عليه السلام وادع معوية وهو يعلم انه ينكث ولا يفى ويقتل شيعته اجمعين **الجواب** وبالله التوفيق قوله ان الامام يعلم ما يكون باجماعنا ان الامر على خلاف ما قال وما اجمعت الشيعة قط على هذا القول وانما اجماعهم ثابت على ان الامام يعلم الحكم فى كل ما يكون دون ان يكون عالما باعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتميز وهذا يسقط الاصل الذى بنى عليه الاسئلة باجمعها **فصل** ولسنا نمنع ان يعلم الامام اعيان حوادث تكون باعلام الله تعالى له ذالك فاما القول بانه يعلم كلما يكون فلسنا نطلقه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير حجة ولا بيان **فصل** والقول بان امير المؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله والوقت الذى يقتل فيه فقد جاء الخبر متظاهرا انه كان يعلم فى الجملة انه مقتول وجاء ايضا بانه كان يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله فلم يات به اثر على التحصيل

ولو جاء به اثر لم يلزم فيه ما ظنه المستضعفون اذ كان لا يمتنع ان يتعبده بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذالك من علو الدرجة ما لا يبلغه الا به ولعلمه تعالى بانه يطيعه فى ذالك طاعة لو كلفها سواه لم يؤدها ويكون فى المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره فلا يكون بذالك امير المؤمنين عليه السلام ملقيا بيده الى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة مستقبحة فى العقول **فصل** فاما علم الحسين عليه السلام بان اهل الكوفة خاذلوه فلسنا نقطع على ذالك ولا حجة عليه من عقل ولا سمع ولو كان عالما بذالك كان الجواب عنه ما قدمناه فى الجواب عن علم امير المؤمنين عليه السلام بوقت قتله والمعرفة بقاتله لما ذكرناه **فصل** واما دعواه علينا انا نقول ان الحسين عليه السلام كان عالما بموضع الماء وقادرا عليها فلسنا نقول ذالك ولا جاء به خبر على حال وظاهر الحال التى كان عليها الحسين عليه السلام فى طلب الماء والاجتهاد فيه يقضى بخلاف ذالك ولو ثبت انه كان عالما بموضع الماء لم يمتنع فى العقول ان يكون متعبدا بترك السعى فى طلب الماء من ذالك الموضع ومتعبدا بالتماسه من حيث كان ممنوعا منه حسبما ذكرناه فى امير المؤمنين عليه السلام غير ان ظاهر الحال فى خلاف ذالك على ما قدمناه **فصل** والكلام فى علم الحسن عليه السلام بعاقبة حال موادعته معوية بخلاف ما تقدم وقد جاء الخبر بعلمه ذالك وكان شاهد الحال يقضى به غير انه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه له الى معوية وكان فى ذالك لطف فى مقامه الى حال مضيه ولطف لبقاء كثير من شيعته واهله وولده ورفع لفساد فى الدين هو اعظم من الفساد الذى حصل عند هدنته وكان عليه السلام اعلم بما صنع لما ذكرناه وبينا الوجوه فيه وفصلناه

المسئلة

المسئلة الحادية والعشرين وسئل عن قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد قال وهذه لام تاكيد فقد وجب انه ينصرهم فى الحالين جميعا فى الدنيا والاخرة وهذا الحسين ابن على عليهما السلام حجة الله قتل مظلوما فلم ينصره احد والله تعالى غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها وقد قتل نبوه واهل بيته ويحيى لبا قوات منهم فاملاء الله لهم ولم يظهر غضبه لهم فليعرفنا فى ذلك ما جوابه الجواب وبالله التوفيق ان الله تعالى وعد رسله والمؤمنين فى الدنيا والاخرة بالنصر فانجز وعده فى الدنيا وهو منجز لهم وعده فى الاخرة وليس النصر الذى وعدهم فى الدنيا والدولة الدنياوية والاظفار لهم بخصومهم والتمليك لهم اياهم بالغلبة بالسيف والقهرية وانما هو ضمان لنصرتهم بالحجج البينات والبراهين القاهرات وقد فعل سبحانه ذلك فايد الانبياء والرسل والحجج من بعدهم بالايات المعجزات واظهرهم على اعدائهم بالحجج البالغات وخذل اعدائهم بالكشف عن ضعف ما اعتمدوه من الشبهات وفضحهم بذلك وكشف عن سرائرهم وابدا منهم العورات وكل حال لهم من النصر العاجل اذ هم مؤيدون فى الدين بالبينات واعدائهم مخذولون بالالتجاء الى الشبهات واما ما وعدهم تعالى من النصر فى الاخرة فانه بالانتقام لهم من الاعداء وحلول عقابه بهم لظلمهم من الخصماء وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب وذميم عاقبة اعدائهم بصليهم فى العذاب الاليم والعقاب لا ترحل لهم عن حلوله ولهم

اللعنة ولهم سوء الدار فاخبر عز اسمه انه لا ينفع اعداء الرسل والمؤمنين
معاذيرهم في القيمة وان لهم فيها اللعنة وهي الطرد المخلي عن الخير
والثواب والتبعيد لهم عن ذلك ولهم سوء الدار يعني العاقبة وهو
خلودهم في النار وهذا يبطل الشبهة فان الحسين عم لم يتوجه اليه الوعد
بالنصر لانه قتل وقتل معه بنوه واهل بيته واسر الباقون منهم اذ النصر
المعني ما ذكرناه وليس في قتل الرسل في الدنيا وظفر اعدائهم في الدنيا
وان كانوا هم الاعلون عليهم بالحجة الغالبون لهم بالبرهان والدلالة
ويوم القيمة فينتصرون لهم منهم بالنقمة الدائمة حسب ما بيناه وقد قالت
الامامية ان الله تعا ينجز الوعد بالنصر للاولياء قبل الاخرة عند قيام
القايم والكرة التي وعد بها المؤمنين وهذا لا يمتنع من تمام الظلم
عليهم حينا مع النصر لهم في العاقبة حسبما ذكرناه فصل

فصل

فاما قوله ان الله غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها فالغضب
من الله تعا لم يكن للناقة وانما كان لمعصية القوم فيها وجرأتهم
على خلافه فيما امرهم به في معناها وقد عقرت على كل حال ونصر الله تعا
نبيه صالحا عم بالحجة عليهم لانه كان اخبرهم بتعجيل النقمة منه على عقر
الناقة ولو كان النبي اخبر بذلك لعجل لقاتله العذاب ولما اخر عنهم
الى يوم المآب ولو علم الله تعا ان تعجيل العذاب لقاتل الحسين ع
من اللطف في الدين مثل لطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاقري
الناقة لعجله لتعجيل ذلك لكنه تعا علم اختلاف الحالتين في الخلق
وتباين الفريقين في اللطف فدبر الجميع بحسب ما يقتضيه الحكم
من التدبير وهذه المسئلة شديدة الضعف وشبهاتها في الوهن

والاضمحلال

المسئلة الثانية والعشرين

والاضمحلال والله المسئول التوفيق المسئلة الثانية والعشرين
قال السائل وجاء بان امير المؤمنين عم مع اعتقاده في عايشة وعلمه بنفاقها
وخلافها لم يطلقها عن الرسول صم ولم يردها الى الحجاب ولم يحل
ناموسها فليس ذلك باعظم من قتل طلحة والزبير ومن قتل
من المسلمين في ذلك المكان فصل والجواب ان المرأة لم يكن

فصل والجواب

لها برسول الله صم عصمة في الدين بعد الذي كان منها في مخالفة
على امير المؤمنين وقد كان ما فرط منها في العداوة مغنيا في انقطاع
عصمتها من رسول الله صم عن احداث تطليق لها او ما يقوم
مقام ذلك في الفصل بل لم يكن لتطليقها معنى يصح قصده
من العقلاء لان الطلاق انما يقصد قطع العصمة الحاضرة
على المرأة النكاح لغير الزوج التي هي في حباله بمتقدم عقد النكاح
فلما وقع الطلاق حلت به لغيره من الازواج على شرط الشرع في قضاء
العدة او تركها لاختلاف الاحوال وقد حضر الله تعم نكاح ازواج النبي
على من سواه ولم يبح ذلك بفرقة يقع بهن من موت ولا طلاق فلا معنى
لايقاع الطلاق لهن في الحيوة ولا بعد الوفاة اذ هن في الحالتين
جميعا محبوسات عن النكاح من سواه الا ترى ان فرقة الموت
اوكد من فرقة الطلاق وهي مع ذلك غير مبيحة لازواجه النكاح
فيعلم انه لا معنى لايقاع الطلاق لهن لذلك ولا تقطع العصمة
في الدين اذ هي ثابتة للمطلقات مع الاتفاق في الديانات فاما
قوله لم يردها الى الحجاب ولم يحل ناموسها يقول ذلك فانه انما
ردها الى الحجاب لما استحكم الله في تحريمها على الناس وحظر نكاحها

لحقها
بعد النبي صم على كل حال ولم يكن اعظاما وكلا اجلالا لقدرها وانما كان
اعظاما لحق النبي صم واجلالا لقدره صم وصيانة له بعد الوفاة مما صانه
به في الحيوة وتمييزا له من كافة الخلق سواه وبما ذكرناه ولو اقتضى
الدين سوى ذلك فيها لامضاه عم وليس ذلك باكرام لها ولا اجلال
في الدين على ما ذكرناه المسئلة الثالثة والعشرين وسئل عن قوله تعالى
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا وقال ما كان ذلك السر المذكور
من ذلك انا لو قلنا ان نتعاطى الاخبار عن السر المذكور تكلف ساقط
عنا لما توجهت حجة بذلك علينا اذ القران ناطق بانه سر النبي الى بعض
ازواجه ولم ينطق بانه شاع بعد لا استسراره به فلا عهدة علينا
في العجز عن ذكره اذ لم يجعل لنا سبيل الى علمه فصل مع انه قد جاء
في حديث الشيعة عن جعفر ابن محمد عم ان السر الذي كان من رسول
الله الى بعض ازواجه عايشة ان الله تعم اوحى اليه ان يستخلف امير المؤمنين
وانه قد ضاق ذرعا بذلك لعلمه بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد
والشنان وانه خائف منه فتنة عاجلة تفتن الدين وعاهدها ان تكتم
ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه فنقضت عهد الله سبحانه وتعالى
عليها واذاعت سره الى حفصة وامرتها ان تعلم اباها ليعلمه صاحبه
فيأخذ القوم لانفسهم ويحتالوا في نقض ما يلقيه رسول الله صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين عم في حديث طويل له اسباب مذكورة ففعلت ذلك
حفصة واتفق القوم على عهد بينهم ان مات رسول الله لم يؤتوا
احدا من اهل بيته ولا يولوهم مقامه واجتهدوا في تاخيرهم
والتقديم عليهم فاوحى الله الى نبيه عم بذلك واعلمه ما صنع القوم

وتعاهدوا

المسئلة الثالثة والعشرين

فصل والجواب

فصل والجواب

فصل

وتعاهدوا عليه وان الامر تم لهم محنة من الله تعا للخلق لهم فواقف النبي
عايشة على ذلك وعرفها ما كان منها من اذاعة سره وطواعنها الخبر
بما علمه من تمام الامر لهم لئلا يتعجل المسرة به ويلقيه الى ابيها فيتاكد
طمع القوم فيما عزموا عليه فهو قوله تعم عرف بعضه واعرض عن بعض
فالبعض الذي عرفها ما كان منها في الاذاعة والبعض الذي اعرض
عنه ذكر تمام الامر لهم وكان في الاية ما يؤذن بشك المرأة في نبوته صلعم
بقولها له عند اخباره اياها نبأني العليم الخبير فصل

فصل

والعامة يقول ان السر الذي اسره النبي خلوته بمارية القبطية في يوم عايشة
منه وقد كانت حفصة اطلعت على ذلك فاستكتمها رسول الله اياها
فاذاعته وعلماء الامة مجمعون على اختلافهم ان هذه الاية نزلت في عايشة
وحفصة خاصة من بين الازواج فهذا الذي قاله في الاية الفريقان
المسئلة الرابعة والعشرين قد اجمعنا على ان الحجج عم احياء غير اموات يعون ويسمعون
فصل هم في قبورهم وكيف يكون الحي في الثرى باقيا فصل الجواب
انهم عندنا احياء في جنة من جنات الله عز وجل يبلغهم السلام عليهم
من بعيد ويسمعون من مشاهدهم كما جاء الخبر بذلك مبنيا على
التفصيل وليسوا عندنا في القبور حالين ولا في الثرى سالبين
وانما جاءت العبادة بالسعي الى مشاهدهم والمناجات لهم عند
قبورهم امتحانا وتعبدا وجعل الثواب على السعي والاعظام
للمواضع التي حلوها عند فراقهم دار التكليف وانتقالهم الى دار الجزاء
وقد تعبد الله الخلق بالحج الى البيت الحرام والسعي اليه من جميع البلاد
والامصار وجعله بيتا له مقصودا ومقاما معظما محجوجا.

العشرين

المسئلة الرابعة

فصل الجواب

وان كان الله عز وجل لا يحويه مكان ولا يكون الى مكان اقرب من مكان
فكذلك يجعل مشاهد للائمة مزورة وقبور مقصودة فان لم تكن ذواتهم
لها مجاورة ولا اجسادهم فيها حالة **المسئلة الخامسة والعشرين** وسئل
عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون وقال اجمع ان الرزق لغير جسم وما صورة هذه الحيوة
وانا مجمعون ان الجواهر لا تتلاصق فما الفرق حينئذ بين الحي الكافر
والمؤمن **فصل والجواب** الرزق عندنا لا يكون الا للحيوان والحيوان عندنا
ليسوا باجسام بل هم ذوات اخرجوا في هذه الدار الى الاجساد وتعذر
عليهم كثير من الافعال الا بها وصارت آلة لهم في الافعال والاكتساب
فان اغنوا عنها بعد الوفاة جاز ان يرزقهم مع عدمها رزقا يحصل
لهم به اللذات وان افتقروا اليها كان الرزق لهم حينئذ بجسم في الدنيا
على السواء **فصل** فاما قوله ما صورة هذه الحيوة فالحيوة لا صورة
لها لانها عرض من الاعراض وهي تقوم بالالات الفعالة دون الاجسام
التي تقوم بها حيوة النمو دون الحيوة التي هي في شرط العلم والقدرة
ونحوهما من الاعراض **فصل** وقوله انا مجمعون على ان الجواهر لا تتلاشى
فليس ذلك كما ظن ولو كان الامر فيه على ما توهم لم يمتنع ان يوجد الحيوة
لبعض الجواهر ويرتفع عن بعض كما توجد حيوة النمو لبعض الاجسام
وترتفع عن بعض على الاتفاق ولو قلنا ان الحيوة بعد النقلة من هذه
الدار تعم اهل الكفر والايمان لم يفسد ذلك علينا اصلا في الدين
وكانت الحيوة لاهل الايمان شرطا في وصول اللذات اليهم والحيوة
والحيوة لاهل الكفر شرطا في وصول الالام اليهم بالعذاب

مسئلة السادسة

المسئلة السادسة والعشرين فقال اخبرني عن قول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب فالوحي قد عرفناه فما الحجاب وهل يقع الحجاب الا على
محدود وكيف صورة الكلام **فصل والجواب** ان الوحي الذي عناه الله تعالى
في هذه الاية ما سمعه الرسول بغير واسطة والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي
تؤديه الوسائط الى الرسل والبشر من غيرهم وليس الحجاب المعنى في هذه الاية هو
الشيء الذي يستتر المتكلم عمن كلمه ويحول بينه وبين مشاهدته كما ظنه السائل
لكنه ما وصفنا من الرسل والوسائط بين الخلق وبين الله تعالى فشبههم بالحجاب
الذي يكون بين الانسان وبين غيره عند الكلام فسمعته من ورائه ولا يرى المتكلم
من اجله والعرب تستعير التشبيه والتمثيل ولا تضع ذلك موضع الحقائق اذ لو
وضعته موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للامثال وقد قال الله عز اسمه وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون **فصل** واما قوله كيف
صورة الكلام فالكلام ايضا مما لا صورة له لانه عرض لا يحتمل التاليف والصورة
هي ذات التاليف اذا ما فرضنا اراد بالصورة الحقيقة فحقيقة الكلام عندنا
الاصوات المقطعة ضربا من التقطيع يفيد المعاني التي يقصد بها دون الا
عراض وهو محتاج الى محل يقوم به لحاجة غيره من الاعراض وليس يكون
المحل هو المتكلم بل المتكلم فاعل الكلام كما انه ليس يكون المتفضل محل التفضل
بل المتفضل فاعل التفضل بلا ارتياب **مسئلة السابعة والعشرين** وسئل
عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
فقال ما اليمين وما القبضة فالجواب ان اليمين في هذه الاية هي القدرة
والقبضة هي الملك قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها
عرابة باليمين يريد تلقاها بالقوة فاما شاهد الملك بالقبضة

قول القائل هذه الدار في قبضتي وهذا الغلام في قبضتي يريد به في ملكي فكان
المعنى في قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يريد به
في ملكه والسموات مطويات بيمينه يريد به انها مطويات بقدرته وليس المراد بالقدرة
ههنا معنى من المعاني كالكون والحركة والقدرة التي يقدر بها الحيوان
وانما يريد بها انها مطويات بكونه قادرا على طيها كما يقول القائل لي على كذا
وكذا قدرة وهو يعني انه قادر عليه اذ كان اكثر من يتكلم بهذا الكلام لا يقصد
به الى اثبات معنى من المعاني قائم بالذات بل يقصد به ما ذكرناه **مسئلة
الثامنة والعشرين** وسئل عن قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال عرفنا هل يجوز ان يغفر قتل العمد
ويعفو عن الخوارج على الائمة وان لم يخالفوا في الاصول **فصل الجواب**
عن ذلك ان كل معصية لله عز وجل تكون كفرا فهي شرك في حكم الشرع والدين
وكل كافر فهو مشرك من اسماء الدين دون اسماء اللغة فكل مشرك فهو
كافر من اسماء الدين واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد
الكفار باي ضرب من الكفر وانواعه لما ذكرناه من استحقاق السمة لهم با
لشرك في حكم الدين والخوارج على ائمة العدل اذا استحلوا حربهم و
عداوتهم وقتل المؤمنين من انصارهم فهم كفار بذلك وحكمهم حكم
المشركين وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **فصل** فاما قتل العمد
فهو على ضربين احدهما ان يكون القاتل مستحلا للدم والضرب الاخر يقع
على وجه التحريم فمن قتل مؤمنا مستحلا لدمه فهو كافر بقتله مستحق للوعيد
بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وبامثال هذه الاية من وعيد الكفار

ومن قتل

ومن قتل مؤمنا محرما لقتله خائفا من العقوبة له على ذلك معتقدا الوجوب
الندم عليه منه كان مستحقا لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء غير انا
لا نقطع على عقابه والجزم على العفو عنه الا ان يندم ويتوب فيكون
مقطوعا له بالعفو والغفران **مسئلة التاسعة والعشرين** وسئل فقال ان ابا
صاحب الحبشة لما سار الى البيت ممتنعا الله منه واهلكه دونه والحجاج
رماه بالعذرة وهدمه والقرمطي الناس حوله وسلبه كسوته وقلع
الحجر ولم يمنعا من ذلك ولا في العفو به **فصل والجواب** عن هذا
السؤال انه قد سلف امهال الله تعالى قتلة الحسين عليه السلم وذكر
عز وجل بمصالح الخلق وان المصالح تختلف فلا حاجة هنا الى
تكراره **فصل** على ان بين الامرين فرق وهو ان صاحب الحبشة قصد البيت
للاستخفاف بحرمته والانكار لحرمته والدفع لغرض الله في تعظيمه والكفر
بما اوجبه من ذلك ولم يقصد لغيره ولا اراد السوء به لسواه فعجل
الله تعالى له النقمة لذلك والفاصلين له من اهل الملة اذ لم يكن
قصدهم له من اجل نفسه ولا الكفر بفرضه والعناد في تعظيمه وانما
قصدوه لغيره ممن لم يكن له عند الله تعالى من الحرمة كحرمته بل لم يكن لاكرمهم
عند الله حرمة في الدين لضلالهم عن الهدى وسلوكهم في الاضلال
ولا على الطريق الردي وهذا يوضح عن فرق ما بين الحرمين وفصل
بين احكام المعصيتين والله ولي التوفيق **المسئلة الثلثين** وسئل
فقال هل يجوز ان يحسن استهجانا في حال ويقبحه في اخرى مثل شرب
الخمر ولحم الخنزير والقتل والزنا والربى وهل كانت هذه الاشياء
محللة ثم حرمت ام لم تزل محرمة غير محللة **الجواب** عن ذلك ان الله تعالى

وتبارك لا يحسن قبيحا ولا يقبح حسنا اذ تقبيح الحسن وتحسين القبيح باطل
لا يقع الا من جاهل بحقيقتهما او متعمد الكذب في وصفهما والله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا فصل وقد يدخل على العامة شبهة في هذا الباب
وبعضهم شك في النسخ وحظر ما كان مباحا واباحة ما كان محظورا
فيتوهمون ان الله تعالى حسن قبيحا وقبح حسنا وليس الامر كما ظنوه وذلك
ان الحسن والقبيح انما هما وصفان للافعال فالافعال التي مضت وتعلق
بها الحظر كانت قبيحة وما مضى مما تعلقت به الاباحة والامر بها كان حسنا
فاذا طرا الحظر على افعال في المستقبل كان ما يتعلق به ذلك في المستقبل
قبيحا وما مضى منه حسنا والافعال المستقبلة غير الماضية وكذلك اذا
تجددت الاباحة لافعال في المستقبل كانت الافعال المستقبلة حسنة
وما تعلق به النهي من ماضيها قبيحا والماضي غير المستقبل على ما بيناه
وانما تقبح الافعال التي لا دليل في العقل على قبحها ولا على حسنها للعلم
بالفساد باباحتها وتقبح حظرها للعلم بالاستفساد بتحريمها والافعال
المكلفين تتغير فلتغيرها تحسن اباحتها حينا ما كان نوعهم تحظر واعلم
حينا وتحسن منعهم حينا ما كانت نوعهم مصلحة حينا وهذا باب الحق
معناه على من تامل وفكر من اهل العقل فصل فاما تحريم الخمر
والربا فلسنا نعلم خلافا في انه كان كذلك في كل شريعة وكان ما باحته
نبي ولا استفادهم لذوي الالباب وتحريم الخمر عندنا كان في كل
شريعة ولم يكن مباحا في حال من الاحوال وقد خالف فيه الجمهور ومعناه
اثار صادقة عمن يجب التسليم له من حجج الله تعالى واصفيائه في الدين
ولو قلت ان الاعتبار يدل عليه لم ابعد بذلك عن الحق من قبل ان

بغير صفتهما

فصل تحقيقهما

فصل

الفساد

الفساد لشرب كثير من الخمر معلوم وان شرب القليل منه يدعو الى شرب كثيره وقد قال
الله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و
الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فدل على ان
عاقبة الخمر ترك الصلوة والاعراض عن ذكر الله ووقوع البغضاء والعداوة
بين الناس وما كان هذا عاقبته فهو قبيح ومعلوم ان شرب قليل الخمر يدعو
الى هذا الكثير الذي نص الله على عاقبته فدل على ان شرب القليل و
الكثير من المسكر محرم في كل شرع فهذا الضرب من الاعتبار وافق ذلك
ما جاءت به عن الائمة الصادقين الاثار واما اباحة لحم الفيل والقرد
والدب واشباهها مما المريات باباحته شريعة فقد عرفنا تحريمه في كل شرع
ولسنا نعلم للعقلاء حالا قبل الشرع فنتكلم عليها فان كنا لو قدرناها
لوجب الوقف عندنا في الحظر والاباحة لما لا يدل العقل على حسنه وقبحه
من الاشياء واما لحم الخنزير فالنصارى تزعم ان المسيح ع اباحهم اكله
ولسنا نثق بدعواهم وان كان يجوز صحتها في العقول فان بطلت فقد
الفينا الكلام على وجه حظره بعد اباحته وان صحت فالوجه في حظره في المستقبل
منه بعد اباحته الماضي ما قدمناه وفي ذلك كفاية والمنة لله
المسئلة الحادي والثلثين سئل عن قوله تعالى ما كان لي من علم بالملأ
الاعلى اذ يختصمون والملأ الاعلى الملائكة فيما اختصموا فصل والجواب
والله ولي التوفيق ان الله اخبر عن نبيه صلى الله عليه وآله انه لم يكن له علم
بذلك وانه طوى عنه علمه فالسؤال لنا عن ذلك اعنات وتكلفنا
الجواب عنه ضلال وما رأيت اعجب ممن يسئل عما يا الانبياء كما طوى

المسئلة الحادي والثلثين

فصل والجواب

عن انبيائه ويكلفهم الاخبار عما يخبروا به وليس كل امر حادث فقد اوحاه الله
به الى الانبياء ع والكل معلوم له فقد اعلمهم اياه وليس يمتنع ان يطوي
عنهم علم كثير من معلوماته تعالى ويعلم ان ذلك اصلح لهم في التدبير وغير منكر
ايضا ان يطلعهم على شئ ويكلفهم ستره عن غيرهم فسؤال هذا السائل
عما اخبر نبي الهدى ع بانه لا علم له به ضلال عن الحق وعدول عن طريق
الهدى وتكليف للمتعنت لا يحسن من حكيم تكليفه فصل مع انه قد روي في
الحديث ان الله تعالى اعلم نبيه من بعد فيما اختصموا به وهو انهم اختصموا في الكفارات
بالاعمال والكفارات فيها فكانت طائفة منهم تقول في ذلك شيئا وتخالفها
الاخرى فيه فبين الله لهم الحق في ذلك فاجمعوا عليه وهذا خبر والله ربنا
فليس مما يقطع به والله اعلم المسئلة الثاني والثلثين سئل عن قوله تعالى انا عرضنا
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وقال فهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له وليس
الامتناع من ذلك كفرا وهل كان العرض على سبيل التخيير ام على الايجاب فان
كان على الايجاب فقد وقع العصيان وان كان على التخيير فقد جاز حمل الامانة
وترك الامانة اذا شاء فصل والجواب انه لم يكن عرض في الحقيقة على
السموات والارض والجبال بقول صريح او دليل ينوب مناب القول وانما
الكلام في هذه الاية مجاز اريد به الايضاح عن عظم الامانة وثقل التكليف
بها وشدته على الانسان وان السموات والارض والجبال لو كانت مما يعقل
لابى حمل الامانة لو عرضت عليه وقد تكلفها الانسان ولم يؤد مع ذلك حقها
فصل ونظير ذلك قوله تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر
الجبال هدا ومعلوم ان السموات والارض والجبال جماد لا تعرف الكفر من

فصل

المسئلة الثاني والثلثين
عرضنا الامانة

فصل

فصل

الايمان

الايمان ولكن المعنى في ذلك اعظام ما فعله المبطلون وتفوه به الضالون واقدم
عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى وانه من عظمه جار مجرى ما ثقل باعتماده على
السموات والارض والجبال من الاحمال وان الوزر به كذلك فكان الكلام
في معناه بما جاء به التنزيل مجازا واستعارة كما ذكرناه فصل ومن ذلك
قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يهبط من خشية الله
ومعلوم ان الحجارة جماد لا يعلم فيخشى او يحذر او يرجو او يتأمل وانما المراد
بذلك تعظيم الوزر في معصية الله تعالى وما يجب ان يكون العبد عليه من خشية
الله وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في نظيرها ذكرناه ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا فبين بهذا المثل
عن جلالة القران وعظم قدره وعلو شانه وانه لو كان كلام يكون به ما عدده
ووصفه لكان القران به اولى لعظم قدره على سائر الكلام وجلالة محله حسب ما قدمناه
فصل وقد قيل ان المعنى في قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال عرضها على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال والعرب
تخبر عن اهل الموضع بذكر الموضع وتسميهم باسمه قال الله عز وجل واسئل
القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد اهل القرية واهل العير فكان العرض
على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال قبل خلق ادم وخيروا بين
التكليف لما كلفه ادم وبنوه فاشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فاعفوا
عفوا منه وتكلفه الناس ففرطوا فيه وليست الامانة على ما ظنه السائل انما
هي الوديعة وما في بابها لكنها التكليف الذي وصفناه وهذا يسقط الشبهة
التي اعترضت له في جواز الامانة على ما قدره من ذلك وبطلانه فصل
ولطائفة تنسب الى الشيعة وهم برآء منهم تاويل لهذه الاية بعيد من الصواب

فصل

فصل

فصل

ولقوم من اصحاب الحديث الذاهبين الى الامامة جواب تعلقوا به من جهة
بعض الاخبار وهو ان الامامة هي الولاية لامير المؤمنين عليه السلام وانها عرضت قبل
خلق ادم عليه السلام على السموات والارض والجبال ليأتوا على شروط فابين من حملها
على ذلك خوفا من تضييع الحق وتكلفها متكلفوها ولم يؤدّ اكثرهم حقها
تأويل اخرناه جعلنا على اثباته طال به الكلام ولم يكن في اثباته طائل وفيما ذكرنا
كفاية المسئلة الثالثة والثلثين وسئل عن قوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على
جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس
قال وليس يخشى الله الا مكلف يعقل فما معنى هذا الكلام فصل والجواب
عن ذلك كالمتقدم في المسئلة الاولى وهو ان الله تعالى اراد ان يخبر عن عظم
قدر القرآن وجلالة محله وموقع وعده ووعيده ومواعظه من القلوب
فقدّر له تقديرا على المثل وكان الكلام في ذلك مجازا ومعناه ان القرآن لو
انزل على جبل في شدته وعظمه وكان الجبل حيا مع ذلك عاقلا فهمه وعرف
معانيه لانصدع مع شدته وخشع مع صلابته من خشية الله الا ترى الى
قوله في صلة الكلام وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فبين ان
ذلك مثل نبه به على عظم محل القرآن وما يجب ان يكون الانسان عليه عند
سماعه وتدبره من الحذر من الله والخشوع له في الطاعة والخضوع المسئلة
الرابعة والثلثين وسئل فقال قد ثبت ان الله تعالى عدل لا يجور وانه لا يكلف
نفسا الا وسعها وهو عالم بان العرب لا تأتي بمثل القرآن عليه فلم كلفهم ان
يأتوا بعشر سور مثله او بسورة من مثله وكانوا على ذلك غير قادرين لكنهم كانوا
منه ممنوعين فالسؤال واحد فصل والجواب ان قوله تعالى فاتوا بعشر سور
مثله مفتريات ليس بامر لهم والزام وندبة وترغيب لكنه تحدٍّ وتعجيز الا ترى الى
قوله

المسئلة الثالثة والثلثين

فصل والجواب

المسئلة الرابعة والثلاثين

فصل والجواب

قوله عز وجل ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات يريد به تعالى
انه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراه لكان مقدورا لغيره من البشر
فامتحنوا انفسكم فاذا عجزتم عن افتراء مثله فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد
صلى الله عليه واله الافتراء للقرآن ومن لم يفهم فرق ما بين حركة التكليف و
التحدي والتقريع والتعجيز والامر والنهي للتكليف والالزام كان في عداد
البهائم ودون الآفات الغامرة للعقول من الناس وكذلك قوله فاتوا
بسورة من مثله ليس بامر والزام لكنه تحدٍّ وتعجيز الا ترى الى قوله تعالى ان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فتحداهم وبين
انهم يعجزون عن ذلك ولا يتهيأ لهم ابدا ومثال لما ذكرناه في هذا الباب
ان يقول ابن الكاتب محسن اني قادر على كل ما تقدر عليه فيقول الكاتب
لست قادرا على ذلك ولا يتيسر ما يأتي مني والدليل على ذلك اني اكتب
كتابا حسنا فان كنت تحسن منه ما احسن فاكتب مثله او بعضه وكقول المفحم
للشاعر ليس يمكنك من النظم الا ما يمكنني مثله فينظم قصيدة ويتحداه بنظم
مثلها فاذا عجز عن ذلك اعلمه بعجزه بطلان دعواه مما يليه في الشعر ولم
تزل العرب يتحدى بعضها بعضا بالشعر ويعجز بعضها بعضا وكذلك ذوي
صناعة يتحدى بعضها بعضا على وجه التقريع والتعجيز ولا يكون تحديهم
امرا ولا الزاما ومن خفي عنه القول في هذا الباب لزمه من الشبهة فيه ما عرض
لصاحب السؤال كان بعيدا من العلم ناقصا عن رتبة الفهم فيه والله
المستعان المسئلة الخامسة والثلاثين قال السائل قد روي عن صاحب الشريعة
عليه السلام انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد راينا ادم عليه السلام

وعرضت ح

المسئلة الخامسة والثلثين

ولم يعرف ابليس لما تصور له واغواه والامر به عليه السلام عرفت جبرئيل ولا عرف
داود الملكين ولا لوط وابراهيم عرفا الملائكة لما جاؤا بصورة الاضياف
ولا صاحب شريعتنا عليه السلام عرف المنافقين حتى عرّفهم الله تعالى اياهم فصل
والجواب ان هذا الحديث لا نعرف له سندا متصلا ولا وجدناه في الاصول
المعتمدة وما كان هذا حكمه لم يصح التعلق به والاحتجاج بمضمونه فصل مع
ان له وجها في النظر لو ثبت لكان محمولا عليه وهو الخبر عن صحة ظن المؤمن
في اكثر الاشياء وليس بخبر عن علمه بالغائبات من طريق المشاهدة وقد
قيل ان الانسان لا ينتفع بعلمه ما لم ينتفع بظنه اراد بذلك انه متى لم يكن
ذكيا فطنا متيقظا صافي الطبيعة لم يكد يعلم كثيرا من الاشياء وانما يكثر علم
الانسان بخلوص طبيعته من الشوائب وشدة ذهنه واجتهاده وطبعه ومتى كان
كذلك صدقت ظنونه فكان المعنى في القول بصحة فراسة المؤمن هو ما ذكرناه من
صدق ظنه في الاكثر تمنع من سهوه في الاقل وهذا يسقط شبهة السائل
لانها مبنية على توهمه ان المؤمن يعلم بالفراسة الغيب ولا يخفى معها علم
باطن وذلك فاسد لم يتضمنه الخبر بنص صحيح ولا افاده بدليل منه عليه فصل
مع ان ادم قد تفرس في ابليس لعنه الله المكر والخديعة فحذره حتى اقسم له بالله
عز وجل فاشتبه عليه امره بالقسم قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين
فدلاهما بغرور وليس يمتنع ان يرجع الانسان عما قوي في ظنه بشبهة تعرض له
في ذلك وقد وجدنا من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظن بها
اقرب فصل ووجه اخر وهو ان ادم عليه السلام لم يشاهد حال غوايته له
وهو على صورته التي خلق عليها فيصدق ظنه فيه بتفرسه وانما شاهده على
غيرها فالتبس الامر عليه لذلك مع انا لا نعلم ان ادم عليه السلام راى ابليس بعينه في حال

غوايته

فصل والجواب

فصل

فصل

غوايته ولا ينكر ان يكون وصل اليه بوسوسته من حجاب عنه كما تصل وسوسته
الى بني ادم من حيث لا يرونه فلا يكون ح لادم عليه السلام فراسة لابليس لم تصدق على
ما ظنه السائل وتخليطه في معناه والخبر الذي جاء به تصور ابليس لادم عليه السلام في صورة شيخ
عليها خبر شاذ يتعلق به اهل الحشو وما كان ذلك سبيله فهو مطرح عند العلماء في
فصل واما الملكان اللذان هبطا على داود عليه السلام فانه قد ظن فراستهما ما
النفس منه بعد الحال الا ترى الى قوله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فبين
هم عن صدق ظنه فيهما وبصحة فراسته لهما وانهما خطيا عليه الامر بقولهما خصمان
بغى بعضنا على بعض والقول في هذا الباب قد تضمنه ما تقدم من القول بان الانسان
قد ينصرف عن غالب ظنه بشبهة تعرض له وان الفراسة لا توجب التعيين وان كلمات
نبي الله تعالى في الخبر يدل على قوة الظن اذ لا طريق الى العلم بالغائبات من جهة كشف
فصل وكذا القول في لوط وابراهيم عليهما السلام واشتباه الامر عليهما في حال الملائكة وانهما
ظنا بالفراسة لهم ما حققاه من بعد الا ترى الى قوله تعالى فلما راى ايديهم لا
تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط و
قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك فصل وبعد فان الملكين اللذين
تسورا على داود والملائكة الذين نزلوا لاهلاك قوم لوط لم يكونوا في صورهم
التي هي لهم فتكون فراسة الانبياء عليهم السلام لهم توجب لهم اليقين في حالهم لكنهم
جاؤا في غيرها فلذلك التبس امرهم عليهم ما شرحناه فصل واما فراسة النبي صلى الله
عليه واله للمنافقين فقد صدقت ولم يخف على النبي صلى الله عليه وآله امرهم مع التمرس بهم
وهو قوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم

فصل

فصل

فصل

فصل

اعمالكم وذلك ان الله تبارك وتعالى رده في علم احوالهم الى التفرس لهم واحاله في معرفتهم على شاهد تدخارج كلامهم وسماع مقالهم وقطع على وصوله الى معرفة بواطنهم بتامله لحن قولهم وجعل ذلك نائبا مناب تعيينهم وتسميتهم ومنذ اخاف ما توهم السائل وابطلناه فصل فان سئل سائل عن قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فقال كيف يكون صادق التوسم وهو لا يعلم اهل النفاق مع تفرسه لهم الجواب عن هذا قد تقدم وهو ان الله تعالى نفى علمه بهم ولم ينف تفطنه بنفاقهم والخبر انما يدل على قوة ظنه بهم عند تفرسه لهم ولا يدل على علم ويقين لهم على ما قدمناه فصل مع ان القوم الذين عناهم الله تعالى بهذه الاية من اهل النفاق لم يقم دليل على تفرس النبي صلى الله عليه واله لهم في حال نفاقهم ولا يمتنع ان يكون القوم كانوا غيبا عنه وكانوا يحضرونه فلا يتميزون له لشغله بغيرهم فانبأه الله عز وجل عن حالهم بالتمرد على النفاق وهو العتو فيه والتمرن عليه ولا يمتنع ايضا ان يكون قد عرفهم بالنفاق غير انه لم يعرفهم بالتمرد عليه وليس في الخبر ما يدل على ان فراسة المؤمن تدله على كل حال يكون عليها من تفرس وانما يقتضي بانها تميز بينهم وبين غيرهم في الجملة دون التفصيل وهذا الكلام كاف في معنى الخبر لو صح وثبت فكيف والقول فيه ما قدمناه المسئلة السادسة والثلثون وسئل فقال قد كان امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام في زمان واحد وجميعهم ائمة منصوص عليهم فهل كانت طاعتهم جميعا واجبة في وقت واحد وهل كانت طاعة بعضهم واجبة على بعض وكيف الحال في ذلك فصل والجواب عن ذلك ان طاعته في وقت رسول الله صلى الله عليه واله كانت له من جهة الامامة دون غيره والامر له خاصة دون من سواه فلما قبض صارت الامامة من بعده لامير المؤمنين عليه السلام ومن على الارض

من الناس

من الناس كافة رعية له فلما قبض عليه السلام صارت الامامة للحسن عليه السلام والحسين اذ ذاك رعية لاخيه الحسن عليهما السلام فلما قبض الحسن عليه السلام صار الحسين عليه السلام اماما مفترض الطاعة على الانام وهكذا حكم كل امام وخليفة في زمانه ولم تشترك الجماعة في الامامة معا وكانوا فيها على الترتيب الذي ذكرناه فصل وقد ذهب قوم من اصحابنا الامامية الى ان الامامة كانت لرسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام في وقت واحد الا ان النطق والامر والتدبير كان للنبي صلى الله عليه واله مدة حيوته دونهم وكذلك كان الامر والتدبير لامير المؤمنين ثم دون الحسن والحسين عليهما السلام وجعلوا الامام في وقت صاحبه صامتا وجعلوا الاول ناطقا وهذا خلاف في عبارة والاصل ما قدمناه المسئلة السابعة والثلاثون وسئل عن قول الصادق عليه السلام ما بدا لله في شيء ما بدا له في اسمعيل وقال هل يبدو لله شيئا ثم ينقض قبل تمامه فصل والجواب ان البدا من الله تعالى هو الظهور فاذا ظهر من افعاله ما لم يكن في الاحتساب والظنون قيل ذلك بدا لله كذا وكذا وقد قال الله عز وجل وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اي ظهر لهم من فعله بهم ما لم يكن في احتسابهم وليس البدا من الله تعالى تعقب راي ولا استدراك غافت ولا انتقال من تدبير الى تدبير بحدوث علم بما لم يكن في المعلوم فصل والمعنى في قوله عليه السلام ما بدا لله في شيء كما بدا له في اسمعيل يعني ما ظهر لله تعالى فعل في احد من اهل البيت عليهم السلام ما ظهر له في اسمعيل وذلك انه كان الخوف عليه من القتل مستدا وكان غالبا فصرف الله عنه ذلك بدعاء الصادق عليه السلام ومناجاته بالله فيه وبهذا جاء الاثر عن الرضا علي ابن موسى عليهما السلام وليس الامر في هذا الخبر على ما ظنه قوم من الشيعة في ان النص كان قد استقر في اسمعيل فقبضه الله اليه وجعل

الامامة من بعده لموسى ابن جعفر عليهما السلام وقد جاءت الرواية بضد ذلك عن ائمة ال الرسول صلى الله عليه واله وهي انهم قالوا مهما بدا لله في شيء فانه لا يبدو له في نقل نبي عن نبوته ولا امام عن امامته والمؤمن قد اخذ عهده بالايمان عن ايمانه فكان هذا الخبر صحيحا من التاويل في البدا ما قدمناه المسئلة الثامنة والثلثون وسئل عن القلم فقال نحن مجمعون عليه وهو مذكور في القران حيث يقول ن والقلم وما يسطرون وقد ثبت انه يجري في اللوح فخبرنا اهل هو جار بنفسه او جار بغيره فان كان جاريا بنفسه وجب انه حي فان كان جاريا بسواه فمن الذي يكتب به فصل والجواب ان القلم المعروف هو ما يكتب به الكاتب وليس في القران دليل على ما رواه اصحاب الحديث ان الله تعالى خلق قلما ولوحا يسطر بالقلم في اللوح والذي تضمنه القران من ذكر القلم يجري مجرى القسم كما جاء بالقسم بامثاله من المخلوقات المعروفات فقال سبحانه والطور وكتاب مسطور ق والقران المجيد والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين فكان الله تعالى اقسم بالقلم كما اقسم بالتين والزيتون وعلى حسب ما ذهب اليه الناس في ذلك فقال بعضهم ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال اخرون ان القسم في هذه المواضع برب المذكورات وان كان اسم الرب مضمرا وتقديره ورب التين والزيتون ورب القلم وما يسطرون ورب ق والقران المجيد وامثال ذلك وقال اخرون انه في صورة القسم ومعناه ابتداء كلام يذكر منافع الخلق وعلى جميع الوجوه فليس في القران شاهد ما ذكره اصحاب الحديث في اللوح والقلم على التفصيل وان صح الحديث بذلك فان الله يحدث في القلم اعتمادات وحركات يتولد عنها الكتابة في اللوح بما شاء فالكتابة فعله وهو

الكاتب لها

الكاتب لها كما يحدث الكلام في الهواء فيكون الكلام فعله وهو المتكلم به هذا على الحديث الوارد بانه يامر القلم فيجري بما يريد ويحتمل ان يكون لله ملك موسوم يكتب وحيه في اللوح لما يتلقاه الملائكة ويكون المعنى فيما تضمنه الخبر من ان الله تعالى يامر القلم فيجري في اللوح بما شاء انه يامر الملك يكتب ما يشاء بقلمه فيكتبه ويكون ذلك القلم مرادا به صاحبه تجوزا في الكلام وعلى مذهب الاستعارة فيه فاما القول بانه هناك قلما جمادا يؤمر على الحقيقة فينفعل فانه محال في العقول ومن ذهب الى ان القلم ملك حي ناطق واللوح كذلك اخرج الحديث من جملة المفهوم ولا استعاد ذلك اسما لا نعرفه في اللغة مع انه لا معنى لكتابة ملك في ملك وامكان الذاهب الى ذلك فقد تعلق فيه بحديث فهو ضعيف لا يثبت لما ذكرناه المسئلة التاسعة والثلاثون وسئل فقال اجمعنا ان الجنة خلقت من ذهب وفضة وحلية وانها لا تفنى ولا تهلك وسائر الناس وان الحجر الاسود من الجنة نزل مع ادم عليه السلام ولما احرق القرمطي احترق وانه الفناء عليه ولما كسر لم يوجد في الكتاب الذي قد اجمعنا ان الله تعالى اودعه اياه فصل والجواب ان الذي ادعاه من اجماعنا على ان الجنة مخلوقة من ذهب وفضة وليس كما ذكر وما في هذا اجماع وامكان يجوز في العقول ذلك ولو اجمعنا عليه كما قال لما امتنع ان يكون عنصر الجنة من ذهب وفضة احيل الى خلق اخر كما كان الانسان مخلوقا من تراب احيل الى الحيوانية والجان مخلوقا من نار احيل الى الحيوانية ولو كانت الجنة من ذهب وفضة على حالهما لم يمتنع وجود ما ليس بذهب وفضة فيها وقد علمنا ان فيها انهارا من ماء غير اسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى وفيها حور عين وفواكه واطيار وطعام وشراب وهذا كله ليس بذهب ولا فضة فكذلك يكون الحجر من الجنة وليس بذهب ولا فضة

فصل
الجواب
فصل
المسئلة السادسة والثلثين
فصل والجواب
فصل
المسئلة السابعة والثلثين
فصل والجواب
فصل
المسئلة الثامنة والثلثين
فصل
المسئلة التاسعة والثلثين
فصل والجواب

بل قد جاء الحديث بانه كان درة بيضاء فاهبط الى البيت وان لونه تغير لكثرة من كان يلمسه من الخاطئين وليس يمتنع ان تسود الدرة البيضاء ويستحجر شي فيحدث الله فيها من الصلابة والسواد ويجعل ذلك علما على عظم ضلال الملامسين لها مع الخبر بذلك فاي منكر في كون حجر هبط من جنة مخلوقة من ذهب وفضة جوهر الارض ما ذكرناه لولا ان المتعلق بذلك الشبهة دخلت عليه فيه بعيد من العلم والعلماء **فصل** وقوله ان الحجر لا تفنى فهو كذلك وليس بقاؤها مما يمنع من فناء شي فيها كما انه ليس بقاء الدار مانعا فناء اهلها مع بقاء المكان لما فيها حلة او جاوره من الاشياء وهذا اشتباه ضعيف لا نفتقر الا مصنفوه مع ان انكسار الشي وتفرق اجزاء ليس بقاء في الحقيقة وتحلل الاجسام ليس بعدمها وما احوج المتعلق بها باب الكلام في هذا السؤال عن مجزوم بشي من العلم فاظنه حشويا بعيد الاعتبار فتورط بذلك في الجهالات **فصل** وقوله انه لما انكسر الحجر لم يوجد فيه الكتاب الذي ادعى في الميثاق فلم يرد الخبر بان الله تعالى كتب كتابا ثم القمه الحجر فظن السائل ذلك وانما ورد بان الله عز وجل لما اخذ العهد على بني ادم اودعه الحجر واخذ العهد يحتمل اثبات الحجة عليهم بالعقول والاقرار بالخالص وان يستحفظ الاعمال الموكلين بالحجر ليرفعوا اعمال المسلمين من المقربين الكرام من الملائكة بعيد اليهم بذلك وليلقى الكتاب المؤمن يوم القيمة بعمله الصالح فيبشره بالبشارة به وقد قال الله عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وليس كل من استودع شيئا جعله في نفسه ووراءه والكل من اخبر عنه بانه قد اودع شيئا كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره فيعلق بضرب من التعلق لجواز تسمية الشي باسم ما جاوره وقاربه مع انه لو ثبت ان الحجر وضع فيه كتاب لم يمتنع ان يرفع الله الكتاب منه قبل كسره او عنده فلا يجد تفقده الا يكون

فصل

فصل

مستنسخ

كتاب

كتاب موجود فيه قبل تلك الحال هذا على تاويل الخبر وسلامته فاما مع الريب فيه او الوقوف في صحته فلا عهدة علينا في صحته وسقمه والحديث الذي روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لعمر ابن الخطاب عند قوله في الحجر اني اعلم انك لا تضر ولا تنفع مه يا ابن الخطاب ان له عينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما واراد به ان معه موكل من الملائكة ذو عينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما وقد يقال في الكلام ان لهذا الطفل السارق حجيج به ويد يدفع بها عن نفسه وهذا معروف في التحاور ومجاز الكلام فاما القول بان له عينين في نفسه مع جمادية يبصر بهما واذنين في ذاته يسمع بهما فيدفع ببديهة العقول وليس يمتنع حمل الاخبار على مجاز الكلام اذ اكثر ما في القران محمول على المجاز واكثر كلام العرب في نثرها ونظمها كذلك

المسئلة الاربعين فما اخبرنا عن قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقد هدى الله النبي صلى الله عليه واله الاما وجهه واي صراط بعد الاسلام والقران

فصل والجواب ان الله تعبد نبيه صلى الله عليه واله وكافة المسلمين بالرغبة اليه في ادامة التوفيق واللطف في الدين والتمسك منه بالطريق المستقيم بالمسئلة لله تعالى في ذلك فالنبي صلى الله عليه واله وان كان مهتديا ومتمسكا بالسبيل الحق فلا غنا به عن امداد الله له بالتوفيق واللطف له في استدامة ما هو عليه من ذلك وليس يمتنع ان يكون من لطفه رغبته الى الله في ذلك واظهار التضرع فيه والمسئلة في ادامته له ولفظ القران يدل على ذلك لان تعبد بسؤال ما يستقبل من الافعال والاظهر ان يكون بالسؤال لذلك شرطا في كمال العصمة وحراستها واذا لم يكن ذلك منكرا زال الشبهة في معناه على ما بيناه **المسئلة الواحدة والاربعون** وسئل عن قوله تعالى ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا فان الله تعالى لا يجعل الغل في قلب احد فما وجه هذا الدعاء **فصل والجواب** عن هذه المسئلة كالاولى وهو ان الله تعالى تعبدنا بالرغبة اليه في التوفيق لا

يروى

المسئلة الاربعين

فصل والجواب

بتكرم

المسئلة الواحدة والاربعين

فصل والجواب

مودة المؤمنين واللطف فيما يمنع ذلك عنهم وادامته لهم ابدا ولم يلق الغل في قلوبهم لاهل الايمان ولم يستعبدهم بالرغبة اليه ان لا يخلق غلا للمؤمنين في قلوبهم كما ظنه السائل وليس كل من سئل الله تعالى ان يجنبه شيئا يكرهه فقد سئله ان لا يفعل به اذ كان انتفاء الشي قد يكون بفعل المسئول فيه تركه ويفعله ما يستعين به السائل على تركه وانما اضيف جعل ذلك الى الله تعالى وان لم يكن فاعلا له في الحقيقة لان تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له فجاز ان يضاف على طريق الاستعارة واتساع الكلام وهذا معروف في اللسان **فصل** الا ترى انهم يقولون لمن ترك تاديب ولده والمراعات له فلان قد اهلك ولده وافسده وان لم يكن فعل به شيئا على حال وانما اضافوا اليه افساده واهلاكه لانه ترك ان يفعل به ما يحميه عن الفساد والهلاك واذا كان الامر على ما ذكرناه بان به ما شرحناه في تاويل الاية على ما قدمناه

المسئلة الثانية والاربعين وسئل عن قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الحيوة ثم قال في الاسرى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الحيوة الدنيا الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاين كان التثبت هاهنا وقد تهدده بما تهدده **فصل** والجواب ان الله تعالى ذكر على نبيه صلى الله عليه واله بالتثبيت له والعصمة والتاييد وانه لولا فعل ذلك به لركن الى المشركين ركونا يستحق منه العقاب كما ركن غيره اليهم ركونا اوبقه واهلكه فاخبر تعالى انه عصمه مما يوبقه وثبته بالتوفيق لمنشاته الحجة به على الخلق وعدة ذلك من الاء عليه والائه لديه ولم يزل عليه السلام موفقا مثبتا محروسا بالعصمة والتاييد ولم يكن عليه السلام منه في الاسرى ذنب عوتب عليه وانما كان ذلك من اصحابه الذين اسروا بغير علمه وكفوا عن القتل طمعا في الفداء واشاروا به على النبي صلى الله عليه والله فوجه العتب اليهم في ذلك واللوم والتهديد وانما كان اول الخطاب فيه

ما يكره

فصل

المسئلة الثانية والاربعين

فصل

وجهه النبي

وجهه النبي صلى الله عليه وخاتمته تدل على انه لغيره وانما وجه اليه صلى الله عليه واله لانه السفير بين الخلق وبين الله سبحانه كما قال تعالى في موضع اخر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فواجهه بالخطاب وكان المراد به امته الا ترى الى قوله بعد افراد النبي بالخطاب اذا طلقتم النساء فجاء بلفظ الجمع بعد الافراد وكذلك قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد مع ان قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى غير مقيد للخبر عن تخصيص الراي في الاسرى ولا دال على انه عتاب له عم بل هو محتمل العتاب عن اشار بذلك ورآه ممن سواه وقد اكد ذلك بقوله عز وجل تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وليس من صفات النبي صلى الله عليه واله ارادة عرض الدنيا لخلاف الله تعالى فيما اراد من عمل الاخرة ولا من صفاته عم مفارقة ما يحبط الاعمال ويستحق عليه العقاب العظيم على التعجيل والتاجيل مع ما في ظاهر الكلام من توجهه الى غير النبي صلى الله عليه واله بقوله تريدون وهذا لفظ جمع على ما قدمناه **فصل** مع انه لا مناقاة بين تثبيت الله تعالى لنبيه على شي لو زل عنه لمسه عذاب عظيم وبين وقوع ضرب اخر منه لو لم يعف عنه لا استحق عليه عذاب عظيم وقد يعصم الانسان عن شي يكون العصمة له فيه لطفا ويخلي بينه وبين شي يكون التخلية لمن سوى لطفا ويكون المصلحة بذلك عموما وهذا الجنس من العلوم والكلام فيه متعلق بالاصلح وليس يكاد يفهم معناه الا من عرف قواعد الكلام في الاصلح وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلمين **المسئلة الثالثة والاربعين** وسئل عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومعلوم انهم لقنوه عن النبي صلى الله عليه واله في حيوته فكيف يرثون ما حصل لهم في حيوة الموروث ثم قال فمنهم ظالم

فصل

المسئلة الثالثة والاربعين

لنفسه فوصفهم بالظلم مع وصفه لهم بالاصطفاء وقال فى اصحاب الجنة يرثون
الفردوس والميراث لا يكون الا من موروث فمن الموروث منه الفردوس
وهل كان لاحد قبلهم فصار موروثا بعده فصل والجواب ان التوريث للكتاب
فى هذه الاية انما هو وصف بالميراث مقام الحكام فى ما مضى من الاستحفاظ له
والاستيداع لهم والايمان عليه والنصفة لهم حكاما به كما كان يحكم به الماضون من
خلفاء الله تعالى ولم يرد حقيقة الميراث الذى هو تملك الاحياء من جهة ماضى
كان يملكها قبل حضيره وانما اراد به ما ذكرناه تشبيها واستعارة على ما بيناه فصل
وقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه بعد وصف الوارثين للكتاب بالصفوة فانه غير مناقض
على ما ظنه السائل لانه لم يرد بقوله فمنهم من اعيانهم وانما اراد من ذوى انسابهم
وذراريهم واما المصطفون فقد خرجوا بالاصطفاء من الظلم ووصفوا بالعدل
وكذلك قوله ومنهم مقتصد يريد به من نسلهم واهلهم وذوى انسابهم وقوله ومنهم
سابق بالخيرات باذن الله كذلك ولم يرد بالاصناف الثلثة اعيان من خبر عن
اصطفائه وتوريثه الكتاب وهذا يسقط ما توهمه السائل واعترض الشبهة فى
علته فيه فصل وقوله تعالى الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
معناه مصيرهم الى الفردوس باعمالهم الصالحة واستحقاقهم للخلود فى النعيم
فشبههم فى ذلك بمن انتقل اليه مال من ماض لحق وان لم يكن ما ملكوه من
ذلك منتقلا من مالك كان له فيما سلف فجعل استحقاقهم لنعيم الفردوس باعمالهم
كاستحقاق ذوى الانساب اموال الماضين من اقربائهم بانسابهم ولم يرد
الميراث الحقيقى على ما وصفناه وهذا الضرب من المجاز معروف عند اهل
اللسان لا يتناكره منهم اثنان ولو لم يكن معروفا لوجد المخالفون لرسول الله
صلى الله عليه واله من العرب طريقا الى القدح فى نبوته صلى الله عليه واله ولطعنوا

بذلك

بذلك فى القران وقالوا له قد جئتنا بمعانى غير ما يعقلها اهل اللسان وتجوزت
فيه بما لا يسوغ المجاز فى معناه وهذا يبطل اضافتك اياه الى الله ولما لم
يتعلق مخالف للنبى صلى الله عليه واله بطعن فى القران من جهة تناقض او اختلاف او
فساد عبارة او معنى تضمنه على حال مع تقريع النبى صلى الله عليه واله لهم بالعجز عنه ووصفه
له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب دل على سلامته مما ظنه الملحدون فيه
بان بذلك جهل متعاطى الطعن فيه بافساد معانيه والفاظه على حال

المسئلة الرابعة والاربعون
وسئل عن تحريم الله تعالى الشجرة على ادم قال وقد ثبت ان الحنطة قوام
الجسد لا بد له من الغذاء فكانه لما حرم عليه ما بد له منه دل على انه يريد
اخراجه من الجنة وانه قد الجاه الى المعصية التى خرج بها من الجنة

فصل والجواب
ان الشجرة المحرمة على ادم ليست الحنطة على الاصطلاح والاتفاق
حسبما ادعاه السائل وقد ذهب خلق كثير من المسلمين الى انها الكرم ولو
كانت الحنطة كما قال السائل لما كان فى تحريمها الجاء لادم الى تناولها لانه
له فى غيرها من الغذاء مندوحة عنها ولو لم يكن له مندوحة عنها لما كان الجاء
لذلك الى تناولها لان الله تعالى ان يتعبده بالصبر على ما يتلف نفسه كما
تعبد اكثر خلقه بالصبر على الشهادة وفرض عليهم من الصبر فى القتال على ما لا بقا
لهم معه وهذا يبطل شبهة السائل فيما تعلق به من تحريم الله تعالى على ادم
الاكل من الشجرة المذكورة فى القران

المسئلة الخامسة والاربعون
وسئل عن قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى قال فكيف يصح خطاب اشباح غير مكلفة ومع هذا
فلسنا اخذنا نذكر ذلك فى الدنيا ولسنا نعلم ذلك عموما او خصوصا فليعرفنا
ماعنده فى ذلك انتهى

فصل والجواب
ان الاية تتضمن اخذ الله من بنى ادم
من ظهورهم ذرياتهم وليست متضمنة اخذه من ظهر ادم على ما تخيله فريق
من الناس والذى اخذه الله من ذرية ادم ثم هو العهد واخذه العهد منهم
باكمال عقولهم والزام انفسهم دلائل حدثهم والحجة عليهم بالربوبية وذلك
هو الاستشهاد لهم على انفسهم واخباره عنهم بانهم قالوا بلى مجاز فى الكلام يفيد
انهم غير ممنوع من اثار الصنعة فيهم وقيام الحجة عليهم بها انهم فى الالهية والتوحيد
والايجاب والاقرار له والاعتراف منهم بنعمته عليهم والشكر له على ذلك ومثله
قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين وهو تعالى لم يقل للسماء وللارض قولا صريحا ائتيا لكنه
فعل بهما فكان يفعله لهما وتيسر ذلك عليه كالقائل للغير ائت فاتاه من غير
تعذر ولا تلبث ولم يقل السماء والارض قولا صريحا اتينا طائعين بل
انفعلتا بمشيته ولم يتعذر صنعهما عليه فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه
سمعا واطاعة باخصا وقال سمعا وطاعة والعرب تتوسع بمثل هذا الكلام
فى نحو ما ذكرناه قال الشاعر: فقالت له العينان سمعا وطاعة * وحدرتا
كالدر لما يثقب * والعينان لم تقل قولا على الحقيقة لكنهما اسرعتا بالدموع
على وفاق ارادة صاحبها فعبر عنهما بالقول الصريح وقال الاخر * امتلا
الحوض وقال قطنى * مهلا رويدا قد امتلات بطنى * وقال الاخر * شكى الى
جملى طول السرى * وهذا كقوله شكى لى بعيرى والمراد فى ذلك كله الخبر
عن الافعال ووقوعها دون تحقيق الكلام الحقيقى وما به هو الاستعارة فى الكلام
والتشبيه والمجاز فصل فاما نوع الخصوص والعموم فى ذلك والخصوص فهو عندنا
عموم فى كل مكلف من بنى ادم وليس بعموم فى الجميع بل انه اختص الحجة بذوى
التكليف دون الاطفال ونواقص العقول المسئلة السادسة والاربعون

وسئل

وسئل فقال اذا كان الرسول عليه السلم معصوما فما وجه التهديد له والوعيد فى
القران فصل والجواب ان العصمة لا تنافى القدرة على المعصية والخواطر فيها ودواعى
الشهوة الى فعلها فلذلك احتاج الانبياء عليهم السلم الى الوعيد والتهديد ولان
العصمة انما هى بالامر والنهى والوعد والوعيد والتهديد لولا ذلك لم تتكامل
فى معناها واذا كانت بمجموع اشياء من جملتها الوعد والوعيد والترغيب والترهيب
بطل قول القائل ما وجه ذلك مع العصمة وسقطت شبهته فيما تخيله من الغناء
ذلك على ما شرحناه المسئلة السابعة والاربعون وسئل عن قوله تعالى يا ايها النبى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال انما رايناه جاهد المنافقين فما الحكم
فى ذلك فصل والجواب ان الجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد باللسان
الجهاد كان مفروضا على النبى صلى الله عليه واله للكفار الذين ظاهروا بالكفر
والشرك وجهاد اللسان كان مفروضا عليه للمنافقين وقد ادى الفرضين معا
فجاهد الكفار بالسيف كما امره الله تعالى وجاهد المنافقين باللسان كما فرض
عليه ووجه وهو انه قد جاهد الفريقين بالسيف وتولى جهاد الفريقين من
الكفار ووصى اخاه وابن عمه امير المؤمنين عليه السلم لجهاد المنافقين من بعده
بالسيف فقام بامره فى ذلك ونفذ وصاته فيه اهل البصرة واهل الشام واهل
النهروان واقام حد الله تعالى فيهم وليس لقائل ان يقول ان الجهاد فرض
عليه ليتولاه بنفسه اذ قد تولى جهاد كثير من الكفار فى امرائه ولم يباشر جهادهم
بنفسه وكان عليه السلم هو المجاهد لهم بحكم الدين اذ كان امره به وتولوه نيابة
عنه وامتثالا لامره فيه فكذلك يكون الحكم فيما تولاه امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
فى جهاد من سميناه ويكون النبى صلى الله عليه واله هو المجاهد لهم بحكم الدين

على ما شرحناه فصل ولعل قائلاً يقول قد وجدناكم حكمتم على طوائف
بالنفاق لم يتولّ علي عليه السلم جهادهم فيقال له قد وجدنا جماعة كفاراً من
اهل الكتاب وغيرهم لم يتولّ رسول الله صلى الله عليه وآله جهادهم ولم يمنع ذلك
اذن الفرض عليه في جهاد الكفار المسألة الثامنة والاربعين وسئل عن قوله تعالى
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا وقال ما معنى هذا الكلام والخزي
بعيد عند ضم العصمة فصل والجواب ان الله تعالى اخبر بانه لا يخزي نبيه والمؤمنين
يوم القيمة ويخزي اعداءه من الكافرين ودل بذلك على انه محرم وسم من
العذاب يوم يحل بالضالين لهم كرامة لهم بطاعتهم لله واجتناب معاصيه
فاي شبهة عرضت للسائل في هذه الاية من حيث ثبت عنده عصمة النبي صلى الله
عليه وآله وليس ثبوت العصمة تدل على بعد صاحبها من الخزي وحراسته
من ذلك فاذا جاء الخبر بوفاق العصمة كان مؤكداً لما في العقول وتاكيداً
لئلا يبقى الشبهة فيه فيخيل صاحب السؤال فيه الا بخلاف ما تقتضيه تخيل الحال
وانما كانت الشبهة تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه والعياذ بالله فاما
ما هو مؤكد لدلالة العصمة فالشبهة بعيدة من قلوب العقلاء في معناه
المسألة التاسعة والاربعين وسئل فقال رايتنا الناس بعد الرسول صلى الله عليه
وآله قد اختلفوا خلفاً عظيماً في فروع الدين وبعض اصوله حتى لم يتفقوا
على شيء منه وحرفوا الكتاب بجمع كل واحد منهم مصحفاً زعم انه الحق مثل
ابي ابن كعب وابن مسعود وعثمان ابن عفان وغيرهم وان امير المؤمنين
عم جمع القران ولم يظهره ولا تداوله الناس كما اظهره غيره ولم يكن ابي
وابن مسعود في نفوس الناس اجل من امير المؤمنين ولم يتمكن عثمان
منعهما مما جمعا ولا الحظر عليهما قراءته فما بال امير المؤمنين عليه السلم لم يظهره

حتى يقرؤه

حتى يقرؤه الناس ويعرفوه وهل الحجة ثابتة بهذا المتداول ام لا فصل و
الجواب ان سبب اختلاف الناس في الفروع والاصول بعد النبي صلى الله
عليه وآله عدولهم عن امير المؤمنين عم وتقديم من قدموه عليهم
ورغبتهم عن الاقتداء بال محمد والتجاؤهم الى من عمل في دينه بالراي والظنون
والاهواء ولو اتبعوا سبيل الحق في الاقتداء بالعترة والتمسك بالكتاب لما
وجد بينهم تنازع واختلاف وقال الله تعالى في ذم ما صاروا اليه من الا
ختلاف ونهاهم عن ذلك بقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءهم البينات اولئك لهم عذاب عظيم ونفى عن دينه وكتابه الاختلاف
بقوله تعم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فاما
سؤالهم عن ظهور مصحف ابي وابن مسعود واستتار مصحف امير المؤمنين
عم فالسبب في ذلك عظم وطاة امير المؤمنين على ملوك الزمان وخفة
وطاة ابي وابن مسعود عليهم وما اعتقدوه من الفساد عليهم بظهور خلاف
امير المؤمنين عم لهم وقلة احفالهم بخلاف من سواه ولان امير المؤمنين
عليه السلم كان في عداد الاضداد لهم والانداد وابي وابن مسعود في عداد
الرعية والاتباع ولم يكن على القوم كثير ضرر بظهور مصحفهما بخلاف امير المؤمنين
عليه السلم فلذلك تباينت الحالتان في مصحف القوم فصل مع انه لا يثبت
لابي وابن مسعود وجود مصحفين منفردين وانما يذكر ذلك من طريق نظر
واخبار الاحاد وقد جاءت بكثير مما يضاف الى امير المؤمنين عليه السلم من القراءة
اخبار الاحاد التي جاءت بقراءة ابي وابن مسعود على ما ذكرناه مسئلة
الخمسين وسئل فقال الناس مختلفون في رقية وزينب وهل كانتا ابنتي

رسول الله صلى الله عليه وآله ام ربيبتيه فان كانتا ابنتيه فكيف زوجهما من ابي
العاص ابن الربيع وعتبة ابن ابي لهب وقد كان عندنا منذ اكمل الله عقله
الايمان ولد مبعوثاً ولم يزل نبياً وما بال رسول الناس رد ابو فاطمة عليها السلم ولم
يزوجها الا بامر الله عز وجل وزوج ابنته بكافرين على غير الايمان فصل و
الجواب ان زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله والمخالف لذلك
شاذ بخلافه فاما تزويجه لهما بكافرين فان ذلك كان قبل تحريم مناكحة
الكفار وكان له صلى الله عليه وآله ان يزوجهما ممن يراه وكان لابي العاص وعتبة
نسب برسول الله صلى الله عليه وآله وكان لهما محل عظيم اذ ذاك ولم يمنع شرع
من العقد لهما فيمتنع رسول الله صلى الله عليه وآله من اجله فصل واما فاطمة
عليها السلم فان السبب الذي من اجله رد رسول الله صلى الله عليه وآله خاطبيها حتى جاء الوحي
بتزويجها امير المؤمنين عليه السلم فلانها كانت سيدة نساء العالمين وواحدة
الابرار من النساء اجمعين وكانت بفضلها في الدين تفوق على كافة نساء
المسلمين فلم يكن لها كفو الا امير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يترقب
الوحي في امرها ليكون العقد لها حجة تخصم بها المخالفين وتدل بها على مكانها
من الله تعالى ومنزلتها في الدين ولو كانت كاختيها في الاعمال لكان لها من
الخلق اكفاء كثيرة ولم تكن الحاجة في الاختيار لها ماسة الى انتظار الوحي في
ذلك من علام الغيوب فصل وقولكم ان النبي صلى الله عليه وآله ولد مبعوثاً
ولم يزل نبياً فانه يحتمل الحق من المقال والباطل منه على حال فان اراد بذلك
انه لم يزل في الحكم مبعوثاً وفي العلم نبياً فهو كذلك وان اراد به انه لم يزل موجوداً
في الازل ناطقاً رسولاً وكان في حال ولادته نبياً مرسلاً كما كان بعد الاربعين

من عمره

من عمره فذلك باطل لا يذهب اليه الا ناقص غبي لا يفهم عن نفسه ما يقول
والله المستعان وبه التوفيق المسألة الواحدة والخمسين وسئل فقال العلم
بان امير المؤمنين عليه السلم فدكاً لما افضى الامر اليه وما بعد الناس وكيف جهل
ذلك وما بال عمر ابن عبد العزيز تيسر له ردها وتعذر على امير المؤمنين
عليه السلم وكيف ردها المامون ولم يمنعه من ذلك مانع على من اتقى الله منهما
واعظم سلطاناً واجل في النفوس فصل والجواب عن ذلك ان امير المؤمنين
عليه السلم كان ممتحناً في زمانه بما لم يمتحن به احد من الخلق اجمعين وهو مباينة
عائشة بنت ابي بكر له وهي عند الجمهور افضل ازواج النبي صلى الله عليه و
اله ومباينة طلحة والزبير وهما عند انفسهما وجمهور من العامة نظيراه في
الجلالة واجماع الثلاثة على حربه والطعن في امامته والاجتهاد في التماس
الحيل لحل امره وتفريق جمعه وسفك دمه ودماء ذريته وانصاره والتشنيع
عليه بالاباطيل مع كون ناصريه في الحروب من يرى صواب ابي بكر في
منع فاطمة عليها السلم فدك وضلالة ناقض كلمته في ذلك ومنع عليه معوية
ابن ابي سفيان ومن كان في حيزه من الصحابة والوجوه عند العامة باعظم
مما منع به من طلحة والزبير وعائشة واتفق عليه من اصحابه الذين كانوا
بطانته وخاصته ما شهرته في المحنة له تغني عن ذكره مفصلاً حتى الخوارج
فريق منهم والحال فيها اخرون فالتجأ بها معبودا فاضطر الى ذلك الى الاغضا
عليهم من جمهورهم يدينون بتصويب المتقدمين عليه في منع فاطمة عم فدكا
وتخطئة من شك في ذلك فلم يجد لهذه الاسباب طريقاً الى استرجاع
واظهار التضليل لمن تقدمه وقضى فيهما بنقيض الصواب عند الله تعم و
خلاف المنزل من القران ورأى عم ان تركه بعض حقوقه واستنزال ولده

١

عن الطلب بميراثه للتوصل بذلك الى اضاعة حقوق الله تعالى هي اعظم وحراسة
الدين هو اولى بموجب الرأي وصواب التدبير لانه لا يسع تضييع معظم الدين
بالنظر في صغيره واهمال الكثير بحفظ قليله لاشياء وقد علم ان ما يرومه من
ذلك لا يتم وان السعي فيه يفسد عليه نظام الدين والدنيا معا ويحل عليه
عقد التدبير وقد بين ذلك عليه السلام في قوله لقضاته وقد سألوه عما يقضي
فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي وقال عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان
بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب فيقول يا رب ان عليا قضى
بقضائك وقال عليه السلام اذا حدثتكم عن رسول الله بحديث فلان اخر من
السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فانما انا رجل محارب والحرب خدعة
فبين عليه السلام انه كان مضطرا الى التألف والمداراة وغير متمكن من القضاء
بما رآه في الدين ومحتاجا الى التقية والاستصلاح وفي هذا القدر كفاية
وغنى عما سواه في جواب ما سئل عنه السائل من امر فدك وترك امير المؤمنين
نقض احكام المتقدمين عليه فيها مع بسط الناس له بذلك وتوهم بذلك
ما توهمه وتظناه **فصل** وبعد فشتان بين حالتي امير المؤمنين عليه السلام
ذكره السائل في الرأي والقضاء وامير المؤمنين مدبر الدين والدنيا و
اهلها على علم بالحال والعاقبة وصلاح شامل في العاجل والآجل ومثال
قد مثله في ذلك ونص لا يتعداه وغيره من امراء الدنيا وملوكها يعملون على
الهوى ويخبطون في الدين والدنيا خبط عشواء ولا علم لهم بالعاقبة

من ح

فصل

ملوكها

ولا بصيرة

ولا بصيرة لهم بشاهد الحال ولا فكرة لهم في الصلاح والفساد ولو فكروا
في ذلك لكانوا غير مأمون عليهم الخطأ فيه والضلال وهذا ايضا يسقط
شبهة السائل وما احتج به من ضرب الامثال وفي غير هذه المسألة اجوبة
شتى قد سارت بها الركبان وثبتت في امالي المنثورة في الاصقاع
والامصار وفيما اثبته في هذا المكان بلاغ واقناع لمن تامله بعين
انصاف والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل هذا آخر
ما نقلنا من الاجوبة للمسائل المسماة بالمسائل العكبرية قد سئل عنها
الشيخ المفيد عليه رحمة الله الحي يوم كوعيل [?] وقد فرغ من تحريره العبد
المذنب الخاطي الحسين الخراساني الطوسي وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
لعنة الله على اعدائهم
اجمعين

تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما بصرنا من حكمته وهدانا الى سبيل رحمته ويسره من طاعته
ومن علينا من فوائده المثمرة لدوام نعمته في جنته وصلى الله على صفوته من بريته
محمد والائمة الطاهرين من عترته وسلم تسليما وبعد فقد وقفت على ما ذكره
من الحاجة الى مختصر في تاريخ ايام مسار الشيعة واعمالها من الثابتة في الشريعة
وما خالف ذلك في معناه ليكون الاعتقاد بحسب مقتضاه ولعمري ان معرفة هذا
الكتاب من حلية اهل الايمان ومما يجب اعتقاده باهل الفضل والاحسان لم
يزل الصالحون من هذه العصابة حرسها الله على مرور الايام يراعون هذه التواريخ
لاقامة العبادات فيها والقربات والطاعات واستعمال ما يلزم العمل به للايام المذكو
رات واقامة حدود الدين في فرق ما بين اوقات المسار والاحزان وقد كان
بعض مشايخنا من هذا العلم رسم في هذا المعنى طرفا يسيرا لم يات به على ما
النفس من الاتيان واخل بجمهور ما يحتاج اليه مما كان من الاختصار وانا بمشية الله
مثبت في هذا الكتاب ابوابا يحتوي على ما سلف مما ذكرناه ويتضمن من
الزيادة ما يعظم الفائدة به لمن تأمله وتدبره وعرف معناه فاذا انتهيت في كل
فصل منه الى ذكر الاعمال شرحت منها ما كان القول فيه يعيد الى الايجاز في كل
عمل فرق الخبر عنه بالشرح والتفصيل واجملت منه ما يكثر القول ويؤدي الى
الملال والتطويل ليزداد الناظر بنفسه في استخراجه من الاصول اذا وقف على
تحقيقه مجرى النطق والدليل واقدم فيما ارسمه من ذكر الشهور شهر رمضان لتقدمه
في محكم القرآن ولما فيه من العبادات والقربات لكونه عند آل الرسول عليه وعليهم

اول الشهور

اول الشهور في ملة الاسلام وبرهان حصول الاشهر الحرم جميعا في كل سنة
على ما اقتضاه البيان واتفق عليه جملة الاخبار من انفراد رجب وحده واتصال ما
عداه منها من تباين وانفصال وتعذر وجودها في سنة واحدة على خلاف
هذا النظام من غير تطويل واتبع القول فيما ياتي من الاشهر على الاتساق الى
خاتمة ذلك على التمام وبالله استعين   هذا الشهر سيد الشهور
على الاثر المنقول عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وهو ربيع المؤمنين بالخبر الظاهر
عن العترة الصادقين عليهم السلام وكان الصالحون يسمونه المضمار وفيه يفتح ابواب
الجنان وتغلق ابواب النيران وتصفد مردة الشيطان وقد وصفه الله تعالى
بالبركة في الذكر الحكيم واخبر بانزاله فيه القرآن المبين وشهد بفضل ليلة منه
على الف شهر يعرفها العابدون   منه تجب فيه النية للصيام ويستحب
استقبالها بالغسل عند وجوب الشمس والتطهر لها من الادناس ويستحب في اوله
دعاء الاستهلال عند رؤية الهلال وفيه الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان
وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره مترتبة معروفة للاصول عن الصادقين
عليهم السلام ويستحب فيه الابتداء بقراءة جزء من القرآن ويتلى من بعد ثلثه ارباع على
التكرار ويستحب فيها مباضعة النساء على الحل دون الحرام ليزيل الانسان
بذلك من نفسه الدواعي الى الجماع في صبيحتها من النهار ويسلم له صومه على الكمال
وفيه دعاء الاستفتاح وهو مشروح في كثير من كتاب الصيام
يبتدا بفرض الصيام ويعد صلوة الفجر فيه دعاء مشهور مخصوص من طرق الائمة
عن الائمة من آل محمد عليهم السلام   انزل التورية على موسى بن
عمران وفيه من سنة احدى ومائتين من الهجرة كانت البيعة لسيدنا ابي الحسن علي بن

موسى الرضا عليه السلام وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والبر
المساكين والاكثار من الشكر لله عز اسمه على ما اظهر فيه من حق آل محمد عليهم السلام وارغام
المنافقين   سنة عشرة من البعثة وهي قبل الهجرة بثلث سنين
توفيت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وارضاها واسكنها جنان النعيم
و   الثاني عشر منه نزل الانجيل على عيسى بن مريم عليه السلام وهو اليوم المواخاة
التي آخى فيه النبي صلى الله عليه وآله بين صحبه وآخى بينه وبين علي عليه السلام و
ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد عشر مرة خارجة عن الالف الركعة التي ذكرناها فيما تقدم
وقد ورد الخبر في فضل ذلك بما رسمته و   يوم النصف منه ايضا سنة ثلث من
الهجرة كان مولد سيدنا ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام و   مثل هذا اليوم سنة خمس
وتسعين ومائة ولد سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وهو يوم سرور
المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات والاكثار من شكر الله على ظهور
حجته واقامة دينه بخليفته في العالمين وابن نبيه سيد المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين و   ليلة سبع عشرة منه كانت ليلة بدر وهي ليلة الفرقان وليلة
المسرة لاهل الاسلام ويستحب فيها الغسل كما ذكرنا في اول ليلة من الشهر
سبع عشرة منه كانت الوقعة بالمشركين ببدر وفيه نزول الملائكة
بالنصر من الله تعالى لنبيه عليه وآله السلام وحصلت الدائرة على اهل الكفر والطغيان
وظهر الحق لمفرق بين الحق والباطل وكان بذلك عز اهل الايمان وذل اهل
العدوان ويستحب الصدقة فيه والاكثار من شكر الله تعالى على ما انعم به على
اهل الحق من البيان وهو يوم عيد وسرور لاهل الاسلام و   ليلة

تسعة عشر

تسعة عشر منه يكتب فيه وفد الحاج وفيها ضرب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام الضربة التي قضى فيها نحبه وفيها غسل كالذي ذكرناه من الاغسال
ويصلى فيها من الالف ركعة مائة ركعة على التمام ويستحب فيها كثرة الاستغفار
والصلوة على النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله والابتهال الى الله تعالى في
تجديد العذاب على ظالميهم من سائر الانام والاكثار من اللعنة على قاتل
امير المؤمنين عليه السلام وهي ليلة يتجدد فيها حزن اهل الايمان و   يوم العشرين منه
سنة ثمان من الهجرة فتح مكة وهو يوم عيد ومسرة لاهل الاسلام ومسرة
بنصر الله تعالى نبيه عليه السلام وانجازه له ما وعده والابانة عن حقه وابطال عدوه
ويستحب فيه التطوع بالخيرات ومواصلة الذكر لله تعالى والشكر له على جليل
الانعام و   ليلة احدى وعشرين منه كان الاسراء برسول الله صلى الله عليه
وآله وفيها رفع عيسى عليه السلام وفيها قبض موسى بن عمران وفي مثلها قبض وصيه
يوشع بن نون وفيها كانت وفاة امير المؤمنين سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلثة وستون سنة وهي الليلة التي يتجدد فيها احزان آل محمد عليهم السلام و
اشياعهم والغسل فيها كالذي ذكرناه وصلوة مائة ركعة كصلوة ليلة تسع
عشر حسب ما قدمناه والاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام والاجتهاد
في الدعاء على ظالميهم ومواصلة اللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام ومن طرق على ذلك
وسببه واثره ورضيه من سائر الناس و   ليلة ثلث وعشرين منه انزل الله عز وجل
بينه الذكر وفيها ترجى ليلة القدر وفيها غسل عند وجوب الشمس وصلوة مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر ويحيى هذه
الليلة بالصلوة والدعاء ويستحب ان يقرأ في هذه الليلة خاصة سورة العنكبوت

بدعاء مو

والتهنئة فان في ذلك ثوابا عظيما ولها دعاء من جملة الدعاء المرسوم لليالي شهر
رمضان وفي آخر ليلة منه تختم نوافل شهر رمضان ويستحب فيها ختم قراءة القرآن
وتدعو فيها بالوداع وهي ليلة عظيمة البركة فيها غسل عند
وجوب الشمس كما ذكرنا ذلك في اول ليلة من شهر رمضان وفيها دعاء الاستهلال وهو
عند رؤية الهلال وفيها التكبير عند الفراغ من فرض المغرب والعشاء وعند الفراغ من صلوة
العيد من يوم الفطر فيكون ذلك عقيب اربع صلوات وشرطه ان يقول المصلي عند
التسليم من كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا فبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت الاخبار
بالعمل عن الصادقين من عترته الاطهار ثم من السنة في هذه الليلة ما وردت الاخبار
بالترغيب فيه والحث عليه ان يسجد الانسان بعد فراغه من فريضة المغرب ويقول في سجوده
يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر
لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول اتوب الى الله مائة
مرة ولينو عند هذا القول ما تاب منه من الذنوب ويدوم عليه ان شاء الله ويستحب
ان يصلي في هذه الليلة ركعتان يقرأ في الاولى منها فاتحة الكتاب مرة واحدة والف مرة
سورة الاخلاص المفردة وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية
جاءت بان من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل بينه وبين الله تعالى
ذنب الا غفره وتطابقت الآثار عن ائمة الهدى عليهم السلام بالحث على القيام في هذه
الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
كان لا ينام فيها ويحييها بالصلوة والدعاء والسؤال ويقول في هذه الليلة يعطى
الاجير اجره يوم من شوال وهو يوم عيد الفطر وانما كان عيد المؤمنين لبشرهم

بقبول اعمالهم وتكفير سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم وما جاءتهم به البشارة من عند
ربهم جل اسمه من عظيم الثواب لهم على صيامهم وقربتهم على اجتهادهم وفي هذا
اليوم غسل وهو علامة التطهير من الذنوب والتوجه الى الله تعالى في طلب الحوائج و
مسألة القبول و السنة فيه من الطيب ولبس افخر الثياب والخروج الى الصحراء
والبروز للصلوة ويستحب ان يتناول الانسان فيه شيئا من المأكول قبل الخروج الى
الصلوة وافضل ذلك السكر ويستحب تناول شيء من تربة الحسين عليه السلام فان فيها شفاء
من كل داء ويكون ما يؤخذ منها يسيرا وصلوة العيد في هذا اليوم فريضة مع الامام
سنة على الانفراد وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة ووقتها عند انبساط الشمس بعد ذهاب
حمرتها وفي هاتين الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها سبع في الاولى مع تكبيرة الافتتاح
والركوع وخمس في الثانية مع تكبيرة القيام والقراءة فيها عند آل الرسول عليهم السلام قبل
التكبير والقنوت فيها بين كل تكبيرتين بعد القراءة و هذا اليوم فريضة اخراج
الفطرة ووقتها من طلوع الشمس الى الفراغ من صلوة العيد فمن لم يخرجها من ماله
وهو متمكن من ذلك قبل مضي وقت الصلوة فقد ضيع فرضا واحتقب مأثما ومن اخرجها
من ماله فقد ادى الواجب ان تعذر عليه وجود الفقراء والفطرة زكوة واجبة نطق
بها القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وآله وبها يكون تمام الصيام وهي من الشكر لله تعالى على
قبول الاعمال وهي تسعة ارطال بالبغدادي من التمر وهو قدر الصاع او صاع من الحنطة
او الشعير او الارز او الذرة او الزبيب حسب ما يغلب على استعماله في كل صقع من الاقوات
وافضل ذلك التمر على ما جاءت به الاخبار و هذا اليوم بعينه وهو اول يوم من شوال
سنة احدى واربعين من الهجرة اهلك الله تعالى احد فراعنة هذه الامة عمرو بن العاص
واراح منه اهل الاسلام وتضاعفت به النار و يوم النصف منه سنة ثلث من الهجرة كان

مقتل احد وفيها استشهد اسد الله واسد رسوله وسيد الشهداء وقتيل الفجار
عم رسول الله حمزة ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه وارضاه
وفيه كان التمييز بين الصابرين مع نبيه صلى الله عليه وآله والمنهزمين من المستضعفين
والمنافقين وظهر لامير المؤمنين عليه السلام فيه من البرهان ما نادى به جبرئيل عليه السلام في
الملائكة المقربين ومدحه بفضله في عليين وابان رسول الله صلى الله عليه وآله الاخبار
عن منزلته في النسب والدين وهو يوم يجتنب فيه المؤمنون كثيرا من الملاذ لمصاب
رسول الله صلى الله عليه وآله بعمه واصحابه المخلصين وما لحقهم من الاذى والالم بفعل
المشركين هو شهر حرام معظم في الجاهلية والاسلام و اليوم
الثالث والعشرين منه كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
بطوس من ارض خراسان سنة ثلث ومائتين من الهجرة و اليوم الخامس والعشرين
منه نزلت الكعبة وهو اول يوم رحمة نزلت وفيه دحى الله الارض من تحت الكعبة
وهو يوم شريف عظيم من صامه كتب له صيام ستين شهرا على ما جاءت به
الاثر عن الصادقين عليهم السلام وهو اكرم اشهر الحرم واعظمها وفيه الاحرام
بالحج واقامة فرضه ويوم عرفة وفيه يوم النحر يوم منه سنة اثنتين من
الهجرة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بسيدة نساء
العالمين فاطمة الزهراء البتول عليها السلام و اليوم الثالث منه سنة تسع من
الهجرة نزل جبرئيل بصرف ابي بكر عن اداء سورة براءة وتسليمها الى امير المؤمنين عليه السلام
وكان ذلك عزلا لابي بكر من السماء وولاية لامير المؤمنين عليه السلام من السماء و
اليوم الثامن منه وهو يوم التروية ظهر فيه مسلم بن عقيل رضوان الله عليه
داعيا الى سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام و هذا اليوم عند زوال الشمس

يغتسل المتمتع الى العمرة بالحج فان زالت الشمس ولم يكن طاف بالبيت سعى وقصر
فقد فاتته المتعة على اكثر الروايات و اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة تاب الله فيه
على آدم عليه السلام ابي البشر وفي هذا اليوم ولد ابراهيم الخليل وفيه نزلت توبة داود عليه السلام
وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه يكون الدعاء بالموقف بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس على ما جاءت به سنة النبي صلى الله عليه وآله وفيه ايضا يستحب زيارة الحسين بن علي
عليهما السلام والتعريف بمشهده لمن لم يتمكن من حضور عرفات و السنة فيه
لاهل سائر الامصار ان يخرجوا الى الجبانة ويجتمعوا هناك للدعاء وفيه استشهد
مسلم بن عقيل و اليوم العاشر منه عيد الاضحى والنحر بعد صلوة العيد فيه سنة لمن
امكنه والذبح والصدقة باللحوم على الفقراء والمتجملين من اهل الاسلام والاضحية فيه
لاهل منى وفي ثلثة ايام بعده وهي ايام التشريق وليس لاهل الامصار ان يتجاوزوا
بالاضحية فيه الى غيره من الايام وفيه صلوة العيد على ما شرحناه و السنة فيه
تاخير تناول الطعام حتى يحصل الفراغ من الصلوة وتجب وقت الاضحية كما بينا
وتقديم فيه صلوة العيد على الوقت الذي يصلى فيه يوم الفطر لاجل الاضحية على ما
وصفناه والتكبير من بعد الظهر منه باعقاب عشر صلوات لسائر اهل الامصار
وفي خمس عشرة صلوة لاهل منى وهو الى ان ينفر الناس وشرح التكبير في هذه
الايام هو ان يقول المصلي عقيب كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ويستحب فيه التكبير للرجال و
النساء و يوم النصف منه اشتد الحصار بعثمان بن عفان فاحاط به ابتداء
طلحة والزبير والمهاجرين والانصار وطالبوه بخلع نفسه مطالبة حثيثة و
اشرف بذلك على الهلاك و يوم الثامن عشر منه سنة عشر من الهجرة

عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لمولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
العهد بالامامة في رقاب الامة كافة وذلك بغدير خم عند رجوعه من حجة الوداع
حين جمع الناس فخطبهم ووعظهم ونعى اليهم نفسه ثم قررهم على فرض
طاعته حسب ما نزل به القرآن وقال لهم على اثره من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وامر
الناس كافة بالتسليم عليه بامرة المؤمنين تهنية له بالمقام فكان اول من
هناه بذلك القوم الفاسق عمر بن الخطاب فقال الدعي بخ بخ يا ابن ابي
طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وقال في ذلك اليوم حسان
بن ثابت شعرا يهنيه بالامامة وقال بعده الشعراء ونزل على النبي صلى الله
عليه وآله عند خاتمة كلامه في الحال اليوم اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهو يوم عيد عظيم بما
اظهر الله تعالى من حجته وامانته من خلافة وصي نبيه صلى الله عليه وآله و
اوجب من العهد في رقاب بريته صامه شكرا لله تعالى على
جليل النعمة فيه ان يصلى قبل الزوال ركعتان يتطوع العبد بهما
ثم يحمد الله تعالى بعدهما ويصلي على محمد وآله والصدقة فيه مضاعفة و
ادخال السرور فيه على اهل الايمان يحط الاوزار هذا اليوم بعينه
قتل عثمان بن عفان وله يومئذ اثنان وثمانون سنة واخرج من الدار
والقي على بعض مزابل المدينة لا يقدم احد على مواراته خوفا من المهاجرين
والانصار حتى احتيل لدفنه بعد ثلث فاحدث ودفن في حش كوكب
هي مقبرة كانت لليهود بالمدينة فلما ولي معوية ابن ابي سفيان وصلها

بمقابر اهل الاسلام

بمقابر اهل الاسلام هذا اليوم بعينه بايع الناس امير المؤمنين عليه السلام
بعد عثمان ورجع الامر اليه في الظاهر والباطن صلوات الله عليه واتفقت
الكافة عليه طوعا او كرها و هذا اليوم بعينه ظفر موسى بن عمران عليه السلام على
السحرة واخزى الله فرعون وجنوده من اهل الكفر والضلال وفيه نجى الله
ابراهيم الخليل عليه السلام من النار وجعلها عليه بردا وسلاما كما نطق به القرآن
وفيه نصب موسى عليه السلام يوشع ابن نون وصيه ونطق بفضله على رؤس الاشهاد
و اظهر عيسى بن مريم عليه السلام وصيه شمعون الصفا عليه السلام و اشهد
سليمان بن داود عليه السلام سائر رعيته على استخلافه آصف بن برخيا عليه السلام ودل
على فضله بالآيات والبينات وهو يوم عظيم كثير البركات و اليوم
الرابع والعشرين منه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بامير المؤمنين
والحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم اجمعين نصارى نجران وجاء
بذكر المباهلة وبزهم وتولد به محكم البينات تصدق امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام بخاتمه ونزلت بولايته آي القرآن
ليلة الخامس والعشرين منه تصدق امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام على
المسكين واليتيم والاسير بثلاثة اقراص كانت قوتهم من الشعير وآثروهم
على انفسهم وواصلوا الصيام و اليوم الخامس والعشرين منه نزل
في امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى على الانسان
حين من الدهر و اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلث وعشرين
من الهجرة طعن عمر بن الخطاب لعنه الله و اليوم السابع والعشرين منه
سنة ثلث اثني عشر ومائتين من الهجرة كانت مولد سيدنا ابي الحسن علي بن محمد

العسكري عليه السلام و اليوم التاسع والعشرين منه سنة ثلث وعشرين من
الهجرة قبض عمر بن الخطاب وهو شهر حرام وكانت الجاهلية تعظمه
وثبت بذلك في الاسلام يوم منه استجاب الله دعوة زكريا عليه السلام و
اليوم الثالث منه كان خلاص يوسف عليه السلام من الجب الذي القاه اخوته فيه
على ما جاءت به الاخبار ونطق به القرآن و اليوم الخامس منه كان
عبور موسى بن عمران عليه السلام من البحر اليوم السابع منه كلم الله تعالى
موسى بن عمران تكليما على جبل طور سيناء وفي اليوم التاسع منه اخرج
الله تعالى يونس بن متى من بطن الحوت ونجاه و اليوم العاشر منه
مقتل سيدنا ابو عبد الله الحسين عليه السلام بن علي عليهما السلام من سنة احدى وستين
من الهجرة وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام وشيعتهم وجاءت
الرواية عن الصادقين عليهم السلام باجتناب الملاذ واقامة سنن المصائب
والامساك عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك
بما يتغذى به اصحاب اهل المصائب كالالبان وما اشبهها دون كثير
اللذيذ من الطعام والشراب فيه زيارة الحسين المشاهد ولا
زيادة من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام والابتهال الى الله باللعنة على اعدائهم
ان من زار قبر الحسين عليه السلام في يوم عاشورا فكانما زار الله تعالى
في عرشه ان من زاره عليه السلام وبات عنده ليلة عاشورا حتى
يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين عليه السلام في جملة الشهداء معه و
ان من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ان من اراد ان يقضي حق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق امير المؤمنين عليه السلام

على وحق

على وحق فاطمة والحسن عليهم السلام فليزر قبر الحسين عليه السلام في يوم عاشورا
و اليوم السابع عشر منه انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب
و ليلة احدى وعشرين منه سنة ثلث من الهجرة كان نقل فاطمة عليها السلام الى امير
المؤمنين وزفافها اليه ولها يومئذ ستة عشر سنة وروي تسع سنين
اليوم الخامس والعشرين سنة اربع وتسعين كانت وفاة ابي محمد علي بن الحسين
زين العابدين عليه السلام اول يوم منه سنة احدى وعشرين ومائة
كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام
و اليوم الثالث منه سنة اربع وستين من الهجرة احرق مسلم بن عقبة
باب الكعبة ورمى حيطانها بالنيران فتصدعت وكان عبد الله بن الزبير متحصنا
بها وابن عقبة لحاربه من قبل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان و اليوم
العشرين منه كان رجوع حرم سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلام من الشام
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله اليوم الذي ورد جابر بن عبد الله
بن حزام الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه وارضاه
من المدينة الى كربلا لزيارة قبر سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام وكان اول من
زاره من المسلمين و زيارته عليه السلام ولليلتين بقيتا منه سنة احدى
عشر من الهجرة كانت وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله روحنا له الفداء
وفي مثلها سنة خمس من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام اول يوم منه هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة الى المدينة سنة ثلث عشر من مبعثه عليه السلام وكانت ليلة الخميس وفيها كان
مبيت امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله

ومواساته بنفسه حتى نجى عليه السلام من عدوه فكان بذلك امير المؤمنين
شرف الدنيا والدين وانزل الله تعالى مدحه لذلك في القرآن المبين و
هي ليلة عظم الفخر فيها لمولانا امير المؤمنين فيها مسرة اوليائه
المخلصين صبيحة هذه الليلة صار المشركون الى باب الغار عند
ارتفاع النهار لطلب النبي صلى الله عليه وآله فستره الله تعالى عنهم وطلبوا ابو بكر بن ابي قحافة
وكان معه في الغار المهجور الى بابه فظن انهم سيدركونه فحزن لذلك
جزع فسكنه النبي ونفى عنه ذلك وقوى نفسه بما وعده من النجاة منهم وتمام الهجرة
له هذا اليوم يتجدد سرور الشيعة بنجاة رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعدائه وما اظهره الله تعالى من آياته وما ايده به من نصره و يوم
حزن للناصبية لاقتدائهم بابي بكر في ذلك واجتنابهم المسرة في وقت
احزانه الليلة الرابعة منه كان خروج النبي صلى الله عليه وآله من الغار
متوجها الى المدينة فاقام صلى الله عليه وآله بالغار وهو في جبل خارج مكة غير بعيد منها
اسمه ثور ثلاثة ايام وثلث ليالي وصار منه فوصل المدينة يوم الاثنين
الثاني عشر من شهر ربيع الاول عند زوال الشمس منه اليوم الرابع منه
سنة ستين ومائتين كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن
علي الرضا عليهم السلام وله يومئذ ثمان وعشرون سنة ومصير الخلافة الى القائم
الحجة صلى الله عليه وسلم و اليوم التاسع منه يوم العيد الكبير وهو
عيد البقر وله شرح كبير في غير هذا الموضع وعيد فيه النبي صلى الله عليه وآله
وامر الناس ان يعيدوا فيه ويتخذ المؤمنين و اليوم العاشر منه تزوج
النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها

بخمسة وعشرين شهرا من مولده وكان لها يومئذ اربعون سنة و منه لثمان
سنين من مولده كانت وفاة جده عبد المطلب رضي الله عنه وهي سنة ثمان من
عام الفيل و اليوم الثاني عشر منه كان قدومه صلى الله عليه وآله المدينة من زوال الشمس
و منه كان انقضاء دولة بني امية وذلك من سنة اثنين وثلثين
من الهجرة و اليوم الرابع عشر منه سنة اربع وستين من الهجرة كانت هلاك
المخذول الملعون يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ضاعف الله تعالى عليه وعليهم
العذاب الاليم وكان سنه يومئذ ثمان وثلثين سنة وهو يوم يتجدد فيه سرور
المؤمنين و اليوم السابع عشر منه كان مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة ولم
يزل الصالحون من آل محمد في جميع الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون
حرمته ويتطوعون بصيامه عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام
اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله كتب الله له صيام سنة فيه الصدقة والاتمام بزيارة المشاهد
التطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان
اليوم العاشر منه سنة اثنين وثلثين ومائتين كان مولد سيدنا ابي محمد
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم الصلوة والسلم وهو يوم شريف عظيم البركة
و اليوم الثاني عشر منه في اول سنة من الهجرة استقر فرض الصلوة الحضر
والسفر يوم النصف منه سنة ثمان وثلثين من الهجرة
كانت مولد سيدنا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام وهو يوم شريف
يستحب فيه الصيام والتطوع بالخيرات بعيشه من هذا اليوم سنة ستة

وثلثين كان فتح البصرة ونزول النصر من الله تعالى على امير المؤمنين عليه السلام
الثالث منه سنة احدى عشر من الهجرة كانت
وفاة السيدة الزهراء البتول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يوم يتجدد فيه احزان المؤمنين و النصف منه سنة ثلث وسبعين من
الهجرة كان مقتل عبد الله ابن الزبير بن العوام وله يومئذ ثلث وسبعون سنة
و اليوم العشرين منه سنة اثنين من المبعث كان مولد مولاتنا الزهراء فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها الصلوة والسلم وهو يوم شريف
يتجدد فيه سرور المؤمنين التطوع فيه بالخيرات والصدقة على المساكين
و اليوم السابع والعشرين منه سنة ثلث عشر من الهجرة كانت وفاة ابي بكر بن
ابي قحافة وولاية عمر بن الخطاب بعد اقامته مقامه بنص عليه ووصيته بالامر اليه
هو آخر شهر الحرم في السنة على الترتيب الذي قدمناه وبيناه
ام اول شهورها شهر رمضان وهو شهر عظيم البركة شريف لم تزل الجاهلية
تعظمه قبل مجيء الاسلام ثم تؤكد شرفه وعظمه في شريعة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم و الشهر الاصم وانما سمي بذلك لان العرب لم تكن تغزو فيه ولا
ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع حركة السلاح ولا صهيل الخيل
لا اصوات الرجال في اللقاء والاجتماع صيامه فقد روي عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان يصومه ويقول شهر رجب شهري
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهر رمضان شهر الله
عز وجل ان من صام من اوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه
سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة فان صام خمسة

خمسة عشر يوما اعطي سؤله فان صام الشهر كله لقي الله الكريم ربه من كتابه
وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء هذا اذا
كان الانسان مؤمنا مجتنبا للكبائر الموبقات كما قال الله عز وجل انما يتقبل الله
من المتقين والعمرة فيه لها فضل كثير جاءت به الروايات والآثار
زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام عن الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام انه قال من زار قبر الحسين بن علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة و
السلام في اول يوم من رجب غفر الله له البتة ومن لم يتمكن من زيارة ابي
عبد الله الحسين في هذا اليوم فليزر بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فان لم يتمكن
من ذلك فليومئ اليهم بالسلام ويجتهد في اعمال البر والخيرات و
الثالث منه سنة اربع وخمسين ومائتين من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن
علي بن محمد الهادي صاحب العسكر عليه السلام وله يومئذ احدى واربعون سنة و
اليوم الثاني عشر منه سنة ستين من الهجرة كان هلاك معوية ابن ابي سفيان
وسنه يومئذ ثمان وسبعون سنة وهو يوم مسرة لاهل الايمان وحزن
لاهل الكفر والطغيان اليوم النصف منه لخمس اشهر من الهجرة
عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على
ابنته فاطمة الزهراء البتول صلوات الله عليها عقدة النكاح وكان فيه الاشهاد
له والاملاك وسنها يومئذ احدى عشر سنة في هذا اليوم يستحب الصيام
وزيارة المشاهد على اصحابها السلم ويدعى فيها بدعاء ام داود وهو يوم
موجود في كتب اصحابنا على شرح لا يحتمله هذا المكان لما قصدناه من الاختصار
هذا اليوم سنة اثنين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى

الكعبة وكانت الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام اليوم
الثالث عشر منه ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة والسلام
سنة ثلثين من عام الفيل وكان ميلاده في جوف الكعبة من البيت الحرام وهو يوم
مسرة لاهل الايمان اليوم الخامس والعشرين منه سنة ثمان وثلثين وثمانين
ومائة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن موسى بن جعفر عليه الصلوة والسلام قتيلا في حبس
سندي ابن شاهك متولي الشرطة للرشيد وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة و
هو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلام السابع والعشرين منه كان
مبعث النبي صلى الله عليه وآله من صام كتب الله له صيام ستين سنة
عن الصادقين عليهم السلام انه من صلى في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر رجب
اثنى عشر ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ من
الصلوة قرا في عقبها فاتحة الكتاب ثلث مرات والمعوذات الثلاث اربع
مرات وقال الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات وقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ثم دعى استجيب له في كل ما يدعو به
الا ان يدعو بجائحة قوم مؤمنين او قطيعة رحم وهو يوم شريف عظيم البركة
في الصدقة والتطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان
هو شهر عظيم البركات وصيامه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله
اليوم الثاني منه سنة اثنين من الهجرة نزل صيام شهر رمضان و
اليوم الثالث منه ولد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة
وهو يوم الخميس وصيامه فيه ثواب عظيم ليلة النصف منه سنة اربع وخمسين
ومائتين من الهجرة كانت مولد سيدنا ابي القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان

صلوات الله عليه
صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين في هذه الليلة الغسل واحياؤها با
لصلوة والدعاء هذه الليلة تكون زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين روي عن
الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اذا كان ليلة النصف من شعبان ينادي مناد
من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين بن علي عليهما السلام رجعوا مغفورا لكم ذنوبكم
ثوابكم على ربكم ومحمد صلى الله عليه وآله نبيكم ومن لم يستطع زيارة الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام في هذه الليلة فليزر غيره من الائمة عليهم السلام فان لم يتمكن
من ذلك اوما اليه بالسلام ايماء واحياؤها بالصلوة والدعاء روي ان الامام امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان لا ينام في السنة ثلث ليالي ليلة ثلث و
عشرين من شهر رمضان ويقول انها الليلة التي ترجى ان تكون ليلة القدر
وليلة الفطر ويقول انها الليلة التي يعطى الاجير اجره وليلة النصف من
شهر شعبان ويقول في هذه الليلة يفرق كل امر حكيم وهي الليلة التي
يعظمها المسلمون جميعا واهل الكتاب روي عن الصادق في ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان اذن الله تعالى للملائكة بالنزول الى الارض من السماء وفتح فيها
ابواب الجنان واستجاب فيها الدعاء فيصلي العبد فيها اربع ركعات يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص مائة مرة فاذا فرغ منها بسط
يديه بالدعاء وقال في عقيبها اللهم اني اليك فقير وبك عائذ ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي ولا
تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من

سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم يصلي على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ويسئل حاجته فان الله تعالى جواد كريم
و ان من صلى هذه الصلوة في ليلة النصف من شعبان غفر الله له
ذنوبه وقضى حوائجه واعطاه سؤله كرما منه على عباده ومنا عليهم والحمد
لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الانجبين تم
كتاب مسار الشيعة في التواريخ الشرعية عن الائمة
المهدية للشيخ المفيد عليه الرحمة وكان
الفراغ من تسويده يوم الجمعة
الاثنين خامس وعشرين شهر
شعبان سنة ١٣٠٥
وانا العبد المذنب العاصي حسين الخراساني الطوسي بن محمد جعفر
العقيلي غفر الله لنا ولابائنا
بمحمد وآله الطاهرين
الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد و اله الطيبين الطاهرين الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق والساق وجه الامر وشدته قال الشيخ المفيد ره معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق يريد به يوم القيمة ينكشف عن امر شديد صعب عظيم وهو الحساب والمدافعة على الاعمال والجزاء على الافعال وظهور السرائر وانكشاف البواطن والمدافعة على الحسنات والسيئات فعبر بالساق عن الشدة ولذلك قالت العرب فيما عبرت به عن شدة الحرب وصعوبتها قامت الحرب على ساق وقال ايضا وهو سعد بن خالد كشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصراح وبدت عقاب الموت يخفق تحتها الاجل المتاح ومن ذلك قولهم قد قامت السوق اذا ازدحم اهلها واشتد امرها بالمبايعة والمشارات ووقع الجد في ذلك والاجتهاد ومضى في كلام ابي جعفر شاهد اليد عن القدرة واذكر عبدنا داود ذا الايدي فقال ذو القدرة الشيخ المفيد وفيه وجه اخر وهو ان اليد عبارة عن النعمة قال الشاعر له علي ايادي لست

الحرف

اكفرها وانما الكفران لا تشكر النعم فيحتمل قوله داود ذا الايدي ان يريد به ذا النعم ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان يعني نعمتيه العامتين في الدنيا والاخرة وقال ابو جعفر في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي انها روح مخلوقة اضافها الى نفسه كما اضاف البيت الى نفسه وان كان خلقا له قال الشيخ المفيد رحمه الله تعالى ليس وجه اضافة الروح الى نفسه والنسبة اليه من حيث الخلق حسب بل الوجه في ذلك التمييز لهما بالاعظام والاجلال والاختصاص بالاكرام والتبجيل من جهة التحقق بهما ودل به ذلك انهما يختصان عنهما بكرامة واجلال لم يجعله لغيرهما من الارواح والبيوت فكان الغرض من ذلك دعاء الخلق الى اعتقاد ذلك فيهما والاعظام لهما به والذي ذكره ابو جعفر في تفسير ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي المراد بقدرتي وقوتي ليس هو الوجه بل ذكره المعنى وكانه قال بقدرتي وقوتي او بقوتي وقوتي اذ القدرة هي القوة والقوة هي القدرة وليس لذلك معنى ووجه الكلام الوجه ما قدمناه من ذكر النعمة وان المراد بقوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي انما اراد به نعمتي اللتين هما في الدنيا والاخرة والباء في قوله تعالى بيدي يقوم مقام اللام فكانه قال لما خلقت لنعمتي يريد به لنعيمي كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة من الله تعالى نعمة عليهم لانها تعقبهم نوعا في النعيم الذي لا يزول وفي تاويل الاية وجه اخر وهو ان المراد باليدين فيها هما القوة والنعمة فكانه قال خلقت بقوتي ونعمتي وفيه وجه اخر ان اضافة اليدين اليه انما اراد به تحقيق الفعل له وتاكيد اضافته اليه وتخصيصه به دون ما سواه ذلك من قدرة او غيرها وشاهد ذلك قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك وانما المراد بما قدمت انت وقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والمراد به فيما كسبتم والكرم

تقول في امثالها يداك اوكتا وفوك نفخ يريد انك فعلت ذلك وتوليته وصنعته واخترعته وان لم يكن الانسان استعمل بجارحته اللتين هما يداه في ذلك الفعل ذكر ابو جعفر في قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم ونسوا الله فنسيهم ومكروا ومكر الله الله يستهزئ بهم ان العبارة بذلك كله عن الاجزاء على الافعال وهو كما قال الا انه لم يذكر الوجه في ذلك والوجه ان العرب تسمي الشي باسم المجاور له فيما بينهما والمقارنة فلما كانت المجازاة عليها مستحقة بهذه الاسماء كان الجزاء مسمى باسمها قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فسمى ما ياكلونه من الطيبات تسمية النار وجعله نارا لان الجزاء عليه النار ابو جعفر ره ان النسيان من الله تعالى يجري مجرى المخادعة منه للعصاة قرانه سمى ذلك باسم المجازي عليه والوجه فيه غير ذلك وهو ان النسيان في اللغة هو الترك والتاخير قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها يريد به ما نرفع من اية نتركها على حالها او نوخرها فالمراد بقوله تعالى نسوا الله تركوا طاعة الله وقوله فنسيهم يريد به تركهم من ثوابه وقوله تعالى انسيهم انفسهم اي الجاهم لانه ترك تعاهدها ومراعاتها بالمصالح بما شغلهم بطلب العقاب فهذا وجه وان كان ذلك وجه غير منكر والله ولي التوفيق الشيخ ابو جعفر رحمه الله كلما وصفنا صفات الله تبارك وتعالى به من صفات ذاته قال الشيخ المفيد ره صفات الله على ضربين احدهما منسوب الى الذات فيقال صفات الذات والضرب الاخر منسوب الى الافعال فيقال صفات الافعال والمعنى في قولنا صفات الذات ان الذات مستحقة لمعناها استحقاقا لازما لا لمعنى سواها ومعنى صفات الافعال هو انها تجب بوجود الفعل ولا تجب قبل وجوده وصفات الذات لله تعالى هو الوصف له بانه حي قادر عالم الا ترى انه لم يزل مستحقا لهذه الصفات ولا يزال ووصفنا له تعالى بصفات الافعال كقولنا خالق رازق محيي مميت مبدئ معيد الا ترى

ثم في

انه قبل خلقه الخلق لا يصح وصفه بانه خالق وقبل احيائه الاموات لا يقال انه محيي وكذلك القول فيما عددناه والفرق بين صفات الافعال وصفات الذات لا يصح لصاحبها الوصف باضدادها وخروجه عنها الا ترى انه لا يصح وصفه تعالى بانه يموت ولا يعجز ولا يجهل ولا يصح الوصف له بالخروج عن كونه حيا عالما قادرا ويصح الوصف بانه غير خالق اليوم ولا رازق لزيد ولا محيي ميت بعينه ولا مبتدئ شيئا في هذه الحال ومعيد له ويصح الوصف له بانه يرزق ويمنع ويحيي ويميت ويبدئ ويعيد ويوجد ويعدم فثبتت العبرة في اوصاف الذات واوصاف الفعل والفرق بينهما ما ذكرناه الشيخ ابو عبد الله رحمه الله الصحيح عن ال محمد ان افعال العباد غير مخلوقة لله تعالى والذي ذكره ابو جعفر رحمه الله قد جاء به حديث غير معمول به ولا مرضي الاسناد والاخبار الصحيحة بخلافه وليس يعرف في لغة العرب ان العلم بالشي هو خلق له ولو كان ذلك كما قال المخالفون للحق لوجب ان يكون من علم النبي صلى الله عليه واله فقد خلقه ومن علم السماء والارض فهو خالق لهما ومن عرف بنفسه شيئا من صنع الله تعالى وقرره في نفسه ان يكون خالقا له وهذا محال لا يذهب وجه الخطا فيه على بعض رعية الائمة فضلا عنهم فاما التقدير فهو الخلق في اللغة لان التقدير لا يكون الا بالفعل فاما بالعلم فلا يكون تقديرا ولا يكون ايضا بالفكر والله متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كل حال وقد روي عن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى صلوات الله عليهم انه سئل عن افعال العباد فقيل له هل هي مخلوقة لله تعالى فقال ع لو كان خالقا لها لما تبرا منها وقد قال سبحانه ان الله بريء من المشركين ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم وانما تبرا من شركهم وقبائحهم وسال ابو حنيفة ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن افعال العباد ممن هي فقال ابو الحسن ان افعال العباد لا تخلو من ثلثة منازل اما ان تكون من الله تعالى

او من الله ومن العبد على وجه الاشتراك فيها او من العبد خاصة فلو كانت من الله
خاصة لكان اولى بالحمد على حسنها والذم على قبحها ولم يتعلق بغيرهما حمد ولا لوم فيها
ولو كانت من الله ومن العبد لكان الحمد لهما معا فيها والذم عليهما جميعا فيها واذا بطل
هذان الوجهان ثبت انها من الخلق فان عاقبهم الله تعالى على جنايتهم بها فله ذلك وان
عفى عنهم فهو اهل التقوى واهل المغفرة في امثال ما ذكرناه من الاخبار ومعانيها ما يطول
به الكلام وكتاب الله تعالى مقدم على الاخبار والروايات واليه يتقاضى في صحيح الاخبار
وسقيمها فما قضى به فهو الحق دون ما سواه قال الله تعالى الذي احسن كل شي خلقه
وبدأ خلق الانسان من طين فخبر بان كل شي خلقه فهو حسن غير قبيح فلو كانت القبايح من
خلقه لما في ذلك حكم بحسنها وفي حكم الله تعالى بحسن جميع ما خلق شاهد ببطلان
قول من زعم انه خلق قبيحا وقال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فنفى التفاوت عن خلقه
وقد ثبت ان الكفر والكذب متفاوت في نفسه والمتضاد من الكلام متفاوت فكيف
يجوز ان يطلقوا على الله تعالى انه خالق لافعال العباد وفي افعالهم من التفاوت ضمنى
ذلك وبهذا مضى ضيا البر والكذب فيه

ابو جعفر رحمه الله لا جبر ولا تفويض

بل امر بين امرين وروى في ذلك حديثا مرسلا قال الشيخ المفيد رحمه الله تعالى الجبر هو الحمل
على الفعل والاضطرار اليه بالقسر والغلبة وحقيقة ذلك ايجاد الفعل في الخلق من
غير ان يكون لهم قدرة على دفعه والامتناع من وجوده فيه وقد يعبر عما يفعله الانسان بالقدرة
التي معه على وجه الاكراه له على التخويف والالجاء انه جبر والاصل فيه ما فعل من غير قدرة
على امتناعه منه حسبما قدمناه واذا تحقق القول في الجبر على ما وصفناه كان مذهب
اصحاب المخلوق هو بعينه لانهم يزعمون ان الله تعالى خلق في العبد الطاعة من غير ان يكون
للعبد قدرة على ضدها والامتناع منها وخلق فيهم المعصية كذلك فهم المجبرة حقا والجبر
من مذهبهم على التحقيق والتفويض هو القول برفع الحظر عن الخلق في الافعال والاباحة

لهم

لهم مع ما شاؤوا من الاعمال وهذا قول الزنادقة واصحاب الاباحات والواسطة بين هذين
القولين ان الله تعالى اقدر الخلق على افعالهم ومكنهم من اعمالهم وحد لهم الحدود في ذلك
ورسم لهم الرسوم ونهاهم عن القبايح بالزجر والتخويف والوعد والوعيد فلم يكن بتمكينهم
من الاعمال مجبرا لهم عليها ولم يفوض اليهم الاعمال لمنعهم من اكثرها ووضع الحدود لهم فيها
وامرهم بحسنها ونهاهم عن قبيحها فهذا هو الفصل بين الجبر والتفويض

ابو جعفر ره

يقول شاء الله واراد ولم يحب ولم يرض شاء عز اسمه ان لا يكون شيئا الا بعلمه واراد
مثل ذلك قال الشيخ المفيد ره الذي ذكره الشيخ ابو جعفر لا يتحصل ومعانيه تختلف
وتتناقض والسبب في ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر
فيميز بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول في مذهبه على الاقاويل المختلفة
وتقليد الروايات كانت حاله في الضعف ما وصفناه والحق في ذلك ان الله تعالى لا يريد
الا ما حسن من الافعال ولا يشاء الا الجميل من الاعمال ولا يريد القبايح ولا يشاء الفواحش
تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا قال الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى
يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم الاية والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فخبر سبحانه انه لا
يريد لعباده العسر بل يريد بهم اليسر وانه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال ويريد
التخفيف عنهم ولا يريد التثقيل عليهم فلو كان سبحانه مريدا لمعاصيهم لنافى ذلك ارادة
البيان لهم والتخفيف عنهم واليسر بهم وكتاب الله تعالى شاهد بضد ما ذهب اليه
الضالون المفترون على الله الكذب تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فاما ما
تعلقوا به من قوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الاية فليس للمجبرة به
تعلق ولا فيه حجة من قبل ان المعنى فيه من يرد الله تعالى ان ينعمه جزاء على طاعته يشرح

صدره للاسلام بالالطاف التي يحبوه بها فييسر له بها استدامة اعمال الطاعات والهداية
في هذا الموضع من النعيم قال الله تعالى مخبرا عن اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا
لهذا الامر اي ثوابنا به واثابنا اياه والضلال في هذه الاية هو العذاب قال الله تعالى
ان المجرمين في ضلال وسعر فسمى العذاب ضلالا والنعيم هداية والاصل في
ذلك ان الضلال هو الهلاك والهداية هي النجاة قال الله تعالى حكاية عن العرب ا
ضللنا في الارض انا لفي خلق جديد يعنون اذا هلكنا فيها وكان المعنى في قوله ومن يرد الله
ان يهديه ما قدمناه ومن يرد ان يضله ما وصفناه والمعنى في قوله يجعل صدره ضيقا
حرجا سلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ومنعه الالطاف جزاء له على اساءته فشرح الصدر
ثواب الطاعة بالتوفيق وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق وليس في هذه الاية
على ما بيناه شبهة لاهل الخلاف فيما ادعوه من ان الله يضل عن الايمان ويصد عن
الاسلام ويريد الكفر ويشاء الضلال واما قوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض
كلهم فالمراد به الاخبار عن قدرته وانه لو شاء ان يلجئهم الى الايمان ويحملهم عليه بالاكراه
والاضطرار لكان على ذلك قادرا لكنه شاء منهم الايمان على الطوع والاختيار وآخر
الاية يدل على ما ذكرناه وهو قوله افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين يريد الله تعالى
على اكراههم على الايمان لكنه لا يفعل ولو شاء لتيسر عليه وكل ما يتعلقون به من امثال
هذه الاية فالقول فيه ما ذكرناه او نحوه على ما بيناه وفرار المجبرة من اطلاق القول
بان الله يريد ان يعصى ويكفر ويقتل ويشتم اعان بهذا القول بانه يريد ان يكون
ما علم كما علم ويريد ان يكون معاصيه قبايح منهيا وقع فيما هرب منه وتورط فيما كرهه
وذلك انه اذا كان ما علم من القبيح كما علم ولم يرد الا ان يكون ما علم من القبيح كما علم
فقد اراد القبيح واراد ان يكون قبيحا فما معنى فرارهم من شي الى نفسه وهربهم من
معنى الى عينه فكيف يتم لهم ذلك مع اهل العقول وهل هم في هذا الا كمن لا انا

الا الاب

انا لا اسب زيدا لكني اسب ابا عمرو وعمرو هذا هو ابو عمرو وكقول اليهود اذ قالوا للنبي تعريضا بغضهم
نحن لا نكفر بمحمد لكنا نكفر باحمد فهذا دعوته وجهل من صار اليه وهذا ضعف
عمل من اعتمد عليه

الشيخ ابو جعفر ره في القضاء والقدر

الكلام في القدر
منهي عنه وروى حديثا لم يذكر له اسناد قال الشيخ ابو عبد الله المفيد عول
ابو جعفر في هذا الباب على احاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت
وثبت اسنادها ولم يقل فيه قولا محصلا وقد كان ينبغي له لما لم يعرف للقضاء
معنى ان يهمل الكلام فيه والقضاء معروف في اللغة وعليه شواهد من القرآن
فالقضاء على اربعة اضرب احدها الخلق والثاني الامر والثالث الاعلام والرابع
القضاء بالحكم فاما شاهد القضاء في معنى الخلق فقوله تعالى ثم استوى الى السماء
وهي دخان الى قوله فقضاهن سبع سموات في يومين واما شاهد القضاء
في الامر فقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه يريد امر واما شاهد القضاء
في الاعلام فقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل يعني اعلمناهم ذلك واخبرناهم
قبل كونه واما شاهد القضاء بالفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعالى والله
يقضي بالحق يعني يفصل بالحكم بالحق بين الخلق وقوله وقضي بينهم بالحق
يريد وحكم بينهم بالحق وفصل بينهم بالحق وقد قيل ان للقضاء وجها خامسا
وهو الفراغ من الامر واستشهد على ذلك بقول يوسف وقضي الامر
الذي فيه تستفتيان يعني فرغ منه وهذا راجع الى معنى الخلق واذا ثبت
ما ذكرناه في اوجه القضاء بطل قول المجبرة ان الله تعالى قضى بالمعصية على
خلقه لانه لا يخلو اما ان يكونوا يريدون به ان الله تعالى خلق العصيان في خلقه
وكان يجب ان يقولوا قضى في الخلق بالعصيان ولا يقولوا قضى عليهم لان
الخلق فيهم لا عليهم مع ان الله تعالى قد اكذب من زعم انه خلق المعاصي بقوله

العلماء

خلقه

الذي احسن كل شيء خلقه فنفى عن خلقه القبيح واوجب له الحسن والمعاصي قبايح بالاتفاق ولا وجه لقولهم قضى المعاصي على معنى انه امر بها لان الله تعالى قد اكذب مدعي ذلك بقوله ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون ولا معنى لقول من زعم انه قضى بالمعاصي على معنى انه اعلم الخلق بها اذا كان الخلق لا يعلمون انهم في المستقبل يطيعون او يعصون ولا يحيطون علما بما يكون في المستقبل على التفصيل ولا وجه لقولهم انه قضى بالذنوب على معنى انه حكم بها لان احكامه تعالى حق والمعاصي منهم ولا لذلك فايدة وهو لغو باتفاق فبطل قول من زعم ان الله تعالى يقضي بالمعاصي والقبايح والوجه عندنا في القضاء والقدر بعد الذي بيناه في معنى ان لله تعالى في خلقه قضاء وقدرا وفي افعالهم ايضا قضاء وقدرا معلوما ويكون المراد بذلك انه قد قضى في افعالهم الحسنة بالامر بها وفي افعالهم القبيحة بالنهي عنها وفي انفسهم بالخلق لها وفيما فعله فيهم بالايجاد والقدر منه سبحانه فيما فعله ايقاعه في حقه وموضعه وفي افعال عباده ما قضاه فيها من الامر والنهي والثواب والعقاب لان ذلك كله واقع موقعه وموضوع في مكانه لم يقع عبثا ولم يصنع باطلا فاذا فسر القضاء في افعال الله تعالى والقدر بما شرحناه زالت الشبهة منه وثبتت الحجة به ووضح الحق فيه لذوي العقول ولم يلحقه فساد ولا اخلال فاما الاخبار التي رواها ابو جعفر في النهي عن الكلام في القضاء والقدر فهي تحتمل وجهين احدهما ان يكون النهي خاصا بقوم كان كلامهم في ذلك يفسدهم ويضلهم عن الدين ولا يصلحهم في عباداتهم الا الامساك عنه وترك الخوض فيه ولم يكن النهي عنه عاما لكافة المكلفين وقد يصلح بعض الناس بشيء ويفسد به اخرون ويفسد بعضهم بشيء ويصلح به اخرون فدبر الائمة عليهم السلام اشياعهم في الدين بحسب ما علموه من مصالحهم فيه والوجه الاخر ان يكون النهي

في الكلام

عن الكلام في القضاء والقدر النهي عن الكلام فيما خلق الله تعالى وعن علله واسبابه وعما امر به وتعبد وعن القول في علل ذلك اذا كان طلب علل الخلق والامر محظورا لان الله تعالى سترها عن اكثر خلقه الا ترى انه لا يجوز لاحد ان يطلب لخلقه جميع ما خلق عللا مفصلا فيقول لم خلق كذا وكذا حتى يعد المخلوقات كلها ويحصيها ولا يجوز ان يقول لم امر بكذا وتعبد بكذا ونهى عن كذا وتعبد بذلك وامر لما هو اعلم به من مصالح الخلق ولم يطلع احدا من خلقه على تفصيل ما خلق وامر به وتعبد وان كان قد اعلم في الجملة انه لم يخلق الخلق عبثا وانما خلقهم للحكمة والمصلحة ودل على ذلك بالعقل والسمع فقال سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وقال افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال انا كل شيء خلقناه بقدر يعني بحق ووضعناه في موضعه وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال فيما تعبد لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقد يصح ان يكون تعالى خلق حيوانا بعينه لعلمه بانه يؤمن عند خلقه كفار او يتوب عند ذلك فساق او ينتفع به مؤمنون او يتعظ به ظالمون او ينتفع المخلوق نفسه بذلك او يكون عبرة لاحد في الارض او في السماء وذلك مغيب عنا وان قطعنا في الجملة ان جميع ما صنع الله تعالى انما صنعه لاغراض حكيمة ولم يصنعه عبثا وكذلك يجوز ان يكون تعبدنا بالصلوة لانها تقربنا من طاعته وتبعدنا عن معصيته ويكون العبادة بها لطفا لكافة المتعبدين بها او لبعضهم فلما خفيت هذه الوجوه وكانت مستورة عنا ولم يقع دليل على التفصيل فيها وان كان العلم بانها حكمة في الجملة كان النهي عن الكلام في معنى القضاء والقدر انما هو نهي عن طلب علل لها مفصلة فلم يكن نهيا عن الكلام في معنى القضاء والقدر هذا ان سلمت الاخبار التي رواها ابو جعفر فيها فاما ان بطلت واختل سندها فقد سقط عنا عهدة الكلام فيها والحديث الذي رواه عن زرارة حديث صحيح من بين ما

رواه والمعنى فيه ظاهر ليس على العقلاء خفاء وهو مؤيد للقول بالعدل ودال على فساد القول بالجبر الا ترى الى ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا حشر الله تعالى الخلايق سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم وقد نطق القران بان الخلق مسئولون عن اعمالهم فلو

والذي اعتمده في معنى البدا انه ظهور على ما قدمت القول في معناه فهو خاص فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر دون المعتاد اذ لو كان في كل واقع من افعال الله تعالى لكان الله موصوفا بالبدا في كل افعاله وذلك باطل باتفاق

الشيخ ابو جعفر الجدال

جدال ضربين احدهما بالحق والاخر بالباطل فالحق منه مامور به ومرغوب فيه والباطل منه منهي عنه ومزجور عن استعماله قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وجادلهم بالتي هي احسن فامر بجدال المخالفين وهو الحجاج لهم اذا كان جدالا للنبي مستحقا وقال لكافة المسلمين ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فاطلق لهم جدال اهل الكتاب بالحق ونهاهم عن جدالهم بالقبيح وحكى سبحانه عن قوم نوح ع ما قالوه في جداله فقال سبحانه يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلو كان الجدال كله باطلا لما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله به ولا استعمله الانبياء من قبله ولا اذن للمسلمين فيه فاما الجدال بالباطل فقد بين الله تعالى في قوله الذين يجادلون في ايات الله لدحضها او قدحها او ايقاع الشبهة في حقها وقد ذكر الله تعالى من خليله ابراهيم ع انه حاج كافرا فقال الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الاية وقال مخبرا عن محاجة قومه وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء وقال سبحانه امرا لنبيه بمحاجة مخالفيه قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا وقال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقال لنبيه فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الاية ولم تزل الائمة عليهم السلام يناظرون في دين الله ويحتجون على اعداء الله تعالى وكان

يحيى

في الشيخ ابو جعفر الجدال منهي عنه ... قال الشيخ المفيد الجدال ...

شيوخ اصحابهم في كل عصر يستعملون النظر ويعتمدون الحجاج ويجادلون بالحق ويدمغون الباطل بالحجج والبراهين وكان الائمة يحمدونهم على ذلك ويمدحونهم ويثنون عليهم بفضل وقد ذكر الكليني في كتاب الكافي وهو من اجل كتب الشيعة واكثرها فائدة حديث يونس بن يعقوب مع ابي عبد الله مع الشامي حين مناظرته فقال له ابو عبد الله ع وددت انك يا يونس تحسن الكلام فقال له يونس جعلت فداك سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاهل الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال له ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا قولي وصاروا الى خلافه ثم دعا حمران بن اعين ومحمد بن الطيار وهشام بن سالم وقيس الماصر فتكلموا بحضرته وتكلم هشام بعدهم فاثنى عليه ومدحه وقال له مثلك من كلم الناس وقال ع وقد بلغه موت الطيار رحم الله الطيار ولقاه نضرة وسرورا فلقد كان شديد الخصومة عن اهل البيت وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لمحمد بن حكيم كلم الناس وبين لهم الحق الذي انت عليه وبين لهم الضلالة التي هم عليها وقال ابو عبد الله لبعض اصحابنا حاجوا الناس بكلامي فان حاجوكم فانا المحجوج وقال لهشام بن الحكم وقد سأله عن اسماء الله ع واشتقاقها فاجابه عن ذلك ثم قال له بعد الجواب افهمت يا هشام فهما تدفع به اعداءنا الملحدين في دين الله وتبطل شبهاتهم فقال هشام نعم فقال له وفقك الله وقال ع لطائفة من اصحابه بينوا للناس الهدى الذي انتم عليه وبينوا لهم ضلالتهم التي هم عليها وباهلوهم في علي بن ابي طالب ع فامر بالكلام ودعا اليه وحث عليه وروي عنه انه نهى رجلا عن الكلام وامر اخر به فقال له بعض اصحابه جعلت فداك نهيت فلانا عن الكلام وامرت هذا به فقال هذا ابصر بالحجج وارفق منه فثبت ان نهي الصادقين ع انما كان لطائفة بعينها لا تحسنه ولا تهتدي الى طرقه وكان الكلام يفسدها والامر لطائفة اخرى به لانها تحسنه وتعرف طرقه وسبيله فاما النهي عن الكلام في الله عز وجل فانما يختص بالنهي عن الكلام في تشبيهه بخلقه وتجويره في حكمه فاما الكلام في توحيده ونفي التشبيه عنه والتنزيه له والتقديس فمامور به ومرغوب فيه وقد جاءت بذلك اثار كثيرة

واخبار متظاهرة وانا اثبت في كتابي الاركان في دعائم الدين منها جملة كافية وفي كتابي الكامل
في علوم الدين منها بابا استوفيت القول في معانيه وفي عقود الدين جمل منه من اعتمدها
اغنت عما سواها والمتعاطي لابطال النظر شاهد على نفسه بضعف الرأي وموضح عن
قصوره عن المعرفة ونزوله عن مراتب المستبصرين والنظر غير المناظرة وقد يصح النهي عن
المناظرة والتعليل وغير ذلك ولا يصح النهي عن النظر لان في العدول عنه المصير الى التقليد
المذموم باتفاق العلماء ونص القرآن والسنة قال الله تعالى ذاكرا للمقلدين من الكفار وعما
لهم على تقليدهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه اباءكم وقال الصادق عم من اخذ دينه عن افواه الرجال ازالته الرجال
ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال عم اياكم والتقليد فانه من قلد في
دينه هلك ان الله يقول اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فلا والله
ما صلوا لهم ولا صاموا ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فقلدوهم في ذلك
فعبدوهم وهم لا يشعرون وقال عم من اجاب ناطقا فقد عبده فان كان الناطق عن
الله فقد عبد الله وان كان عن الشيطان فقد عبد الشيطان ولو كان التقليد صحيحا
والنظر باطلا لم يكن التقليد لطائفة اولى من التقليد للاخرى وكان كل ضال بالتقليد
معذورا وكل مقلد لمبتدع غير مأزور وهذا ما لا يقوله احد فعلم بما ذكرناه
ان النظر هو الحق والمناظرة بالحق صحيحة وان الاخبار التي رواها ابو جعفر رحمه الله وجوهها
ما ذكرناه وليس لاحد ان يحملها على ما يخالفها والله ولي التوفيق الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا في اللوح والقلم انهما ملكان قال الشيخ المفيد رحمه الله اللوح كتاب الله تعالى كتب
فيه ما يكون الى يوم القيامة وهو قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض
يرثها عبادي الصالحون فاللوح هو الذكر والقلم هو الشيء الذي احدث الله به
الكتابة في اللوح وجعل اللوح اصلا ليعرف الملائكة منه ما يكون فاذا اراد الله تعالى

ان يطلع

ان يطلع الملائكة على غيب له او يرسلهم الى الانبياء امرهم بالاطلاع على اللوح فحفظوا
منه ما يؤدونه الى من ارسلوا اليه وعرفوا منه ما يعملون وقد جاءت بذلك اثار
عن النبي صلعم وعن الائمة واما من ذهب الى ان اللوح والقلم ملكان فقد ابعد بذلك ونأى
عن الحق اذ الملائكة لا تسمى الواحا ولا اقلاما ولا يعرف في اللغة اسم ملك ولا بشر
لوح ولا قلم الشيخ ابو جعفر اعتقادنا في العرش انه جملة جميع الخلق قال
الشيخ ابو عبد الله العرش في اللغة هو الملك قال الشاعر اذا ما بنو مروان ثلت عروشهم
واودت كما اودت اياد وحمير يريد اذا ما بنو مروان هلك ملكهم وبادوا وقال الاخر
اظننت عرشك لا يزول ولا يغير يعني اظننت ملكك لا يزول ولا يغير وقال الله تعالى مخبرا
عن واصف ملك ملكة سبأ واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فعرش الله تعالى هو ملكه
واستواؤه على العرش هو استيلاؤه على الملك والعرب تصف الاستيلاء بالاستواء
قال قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق يريد قد استولى على العراق
فاما العرش الذي تحمله الملائكة فهو بعض الملك وهو عرش خلقه الله تعالى في السماء
السابعة وتعبد الملائكة بحمله وتعظيمه كما خلق سبحانه بيتا في الارض وامر البشر
بقصده وزيارته والحج اليه وتعظيمه وقد جاء الحديث ان الله تعالى خلق بيتا
تحت العرش سماه البيت المعمور تحجه الملائكة في كل عام وخلق في السماء الرابعة بيتا
سماه الضراح وتعبد الملائكة بحجه والتعظيم له والطواف حوله وخلق البيت الحرام في
الارض فجعله تحت الضراح وروي عن الصادق عم انه قال لو القي حجر من العرش لوقع
على ظهر البيت المعمور ولو القي حجر من البيت المعمور لسقط على ظهر البيت الحرام ولم يخلق الله عرشا لنفسه ويستوطنه
تعالى الله عن ذلك لكنه خلق عرشا اضافه الى نفسه تكرمة له واعظاما وتعبد الملائكة
بحمله كما خلق بيتا في الارض ولم يخلقه لنفسه ولا ليسكنه تعالى الله عن ذلك لكنه خلقه لخلقه
واضافه الى نفسه اكراما له واعظاما وتعبد الخلق بزيارته والحج اليه فاما الوصف للعلم

بالعرش فهو في مجاز اللغة دون حقيقتها ولا وجه لتأويل قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى بمعنى انه احتوى على العلم وانما الوجه في ذلك ما قدمناه والاحاديث التي
رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش احاديث احاد وروايات افراد لا يجوز
القطع بها ولا العمل عليها والوجه الوقوف عندها والقطع ان العرش في الاصل هو الملك
والعرش المحمول جزء من الملك تعبد الله بحمله الملائكة على ما قدمناه الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا في النفوس انها هي الارواح وانها الخلق الاول وانما خلقت للبقاء وانها في
الارض غريبة وفي الابدان مسجونة قال الشيخ ابو عبد الله كلام ابي جعفر في النفس والروح
على مذهب الحدس دون التحقيق ولو اقتصر على الاخبار ولم يتعاط ذكر معانيها
كان اسلم له من الدخول في باب يضيق عنه سلوكه قال الشيخ ابو عبد الله النفس عبارة
عن معان احدها ذات الشيء والاخر الدم السائل والاخر النفس الذي هو الهواء
والرابع الهوى وميل الطبع فاما شاهد المعنى الاول فهو قولهم هذا نفس الشيء
اي ذاته وعينه وشاهد الثاني قولهم كل ما كانت النفس سائلة فحكمه كذا وكذا وشاهد
الثالث قولهم فلان هلكت نفسه اذا انقطع نفسه ولم يبق في نفسه هواء يخرج
من حاسته وشاهد الرابع قول الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى داع
الى القبيح وقد يعبر بالنفس عن النقم قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه يريد به
نقمه وعقابه قال الشيخ المفيد رحمه الله فاما الروح فعبارة عن معان احدها الحياة
والثاني القرآن والثالث ملك من ملائكة الله تعالى والرابع جبرئيل فشاهد الاول
قولهم كل ذي روح فحكمه كذا وكذا يريدون كل ذي حياة وقولهم فيمن مات قد خرجت
منه الروح يعنون الحياة وقولهم في الجنين صورة لم تلجه الروح يريدون لم تلجه
الحياة وشاهد الثاني قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا يعني القرآن
وشاهد الثالث قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة وشاهد الرابع قوله تعالى قل نزله

روح القدس

روح القدس يعني جبرئيل فاما ما ذكره ابو جعفر في الارواح انها الاول وانها خلقت قبل
الاجساد بالفي عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فهو حديث من احاد
الاخبار وخبر من طرق الافراد وله وجه غير ما ظنه من لا علم له بحقائق الاشياء وهو ان الله تعالى
خلق الملائكة قبل البشر بالفي عام فما تعارف منها قبل خلق البشر ائتلف عند خلق البشر وما
لم يتعارف منها اذ ذاك اختلف عند خلق البشر وليس كما ظنه اصحاب التناسخ
ودخلت الشبهة فيه على حشوية الشيعة فتوهموا ان الذوات الفعالة المأمورة والمنهية
كانت مخلوقة في الذر تتعارف وتعقل وتفهم وتنطق ثم خلق الله لها اجسادا من بعد ذلك فركبها
فيها ولو كان ذلك كذلك لكنا نعرف ما كنا عليه واذا ذكرنا به ذكرناه ولا يخفى علينا الحال
الا ترى ان من نشأ ببلاد من البلاد فاقام فيها حولا ثم انتقل الى غيرها لم يذهب عنه علم ذلك وان
خفي عليه لسهوه عنه فيذكر به فذكره ولولا ذلك لكان الانسان منا يعقل ويذكر
بهاد يقيم عشرين سنة فيها ثم ينتقل الى موضع في حال يعقل ولا يذكر شيئا مما كان
ان ذكر به دعاه عليه علامات الحال وما كان فيه وهذا ما لا يذهب اليه عاقل وكذا
ينبغي لمن لا معرفة له بحقائق الامور ان لا يتكلم فيها على خبط عشواء والذي صرح به ابو جعفر
في معنى الروح والنفس هو قول التناسخية بعينه من غير ان يعلم انه قولهم فالجناية بذلك
على نفسه وعلى غيره عظيمة فاما ما ذكره من ان الانفس باقية فعبارة مذمومة ولفظ يضاد
الفاظ القرآن قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والذي
حكاه من ذلك وتوهمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين الذين زعموا ان الانفس
لا يلحقها الكون والفساد وانها باقية وانما تفنى وتفسد الاجسام المركبة والى هذا ذهب
بعض اصحاب التناسخ وزعموا ان الانفس لم تزل تتكرر في الصور والهياكل لم تحدث
ولم تفن ولم تعدم وانها باقية غير فانية وهذا من اخبث قول وابعده من الصواب وما دونه
في الشناعة والفساد شنع به الناصبة على الشيعة ونسبوهم الى الزندقة ولو عرف مثبته ما فيه

لما تقدم ذكره لكن اصحابنا المتعلقين بالاخبار اصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرون
على وجوههم فيما سمعوه من الاحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرقون بين حقها وباطلها
ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها والذي
ثبت من الحديث في هذا الباب ان الارواح بعد موت الاجساد على ضربين منها ما ينقل الى الثواب
والعقاب ومنها ما يبطل فلا يشعر بثواب ولا عقاب وقد روي عن الصادق عليه السلام ما ذكرناه
في هذا المعنى وبيناه فسئل عمن مات في هذه الدار اين تكون روحه فقال من مات وهو محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا نقلت روحه من هيكله الى مثله في الصورة وجوزي باعماله
الى يوم القيمة فاذا بعث الله من في القبور انشأ جسمه ورد روحه الى جسده وحشره ليوفيه اعماله
فالمؤمن ينقل روحه من جسده الى مثل جسده في الصورة فيجعل في جنان من جنان الله يتنعم
فيها الى يوم المآب والكافر ينتقل روحه من جسده الى مثله بعينه ويجعل في النار فيعذب بها
الى يوم القيمة وشاهد ذلك في المؤمن قوله تعالى قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر
لي ربي وشاهد ما ذكرناه في الكافر قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فاخبر سبحانه
ان مؤمنا قال بعد موته وقد ادخل الجنة يا ليت قومي يعلمون واخبر ان كافرا يعذب بعد
موته غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يخلد في النار والضرب الآخر من يلهى عنه وتعدم نفسه عند
فساد جسمه فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمحض الايمان محضا ولا الكفر محضا وقد
بين الله تعالى ذلك عند قوله اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما فبين ان قوما عند الحشر
لا يعلمون مقدار لبثهم في القبور حتى يظن بعضهم ان ذلك كان عشرا ويظن بعضهم ان
ذلك كان يوما وليس يجوز ان ذلك كان من وصف من عذب الى بعثته او نعم الى بعثته
لان من لم يزل منعما او معذبا لا يجهل عليه حاله فيما عومل به ولا يلتبس عليه الامر في بقائه
بعد وفاته وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يسأل في قبره من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا فاما ما سوى هذين فانه يلهى عنه وقال في الرجعة انما يرجع الى الدنيا عند

قيام

القائم من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا فاما ما سوى هذين فلا رجوع لهم الى يوم
المآب وقد اختلف اصحابنا فيمن ينعم ويعذب بعد موته فقال بعضهم المنعم والمعذب هو
الروح التي توجه اليها الامر والنهي والتكليف وسموها جوهرا وقال آخرون بل الروح الحيوة
جعلت في جسد كجسده في دار الدنيا وكلا الامرين يجوزان في العقل والاظهر عندي قول
من قال انها الجوهر المخاطب وهو الذي يسميه الفلاسفة البسيط وقد جاء في الحديث
ان الانبياء عليهم السلام والائمة من بعدهم ينقلون باجسادهم وارواحهم من الارض الى
السماء فيتنعمون في اجسادهم التي كانوا فيها عند مقامهم في الدنيا وهذا خاص بحجج الله
دون من سواهم من الناس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي من بعيد بلغته وقال من صلى علي مرة صليت عليه عشرا ومن صلى علي
عشرا صليت عليه مائة فليكثر امرؤ منكم الصلوة علي او فليقل فبين انه بعد خروجه من
الدنيا يسمع الصلوة عليه ولا يكون كذلك الا وهو حي عند الله تعالى وكذلك ائمة الهدى يسمعون
سلام المسلم عليهم من قرب ويبلغهم سلامه من بعد وبذلك جاءت الآثار الصادقة عنهم عليهم السلام
وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية وروي عن النبي
انه وقف على قليب بدر فقال للمشركين الذين قتلوا يومئذ وقد القوا في القليب لقد كنتم جيران
سوء لرسول الله اخرجتموه من منزله وطردتموه ثم اجتمعتم عليه فحاربتموه فقد وجدت
ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال له عمر يا رسول الله ما خطابك لهام
قد صديت فقال له مه يا ابن الخطاب فوالله ما انت باسمع منهم وما بينهم وبين ان تأخذهم
الملائكة بمقامع من حديد الا ان اعرض بوجهي هكذا عنهم وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام انه ركب بعد انفصال الامر من حرب البصرة فصار يتخلل بين الصفوف حتى مر
على كعب بن سور وكان هذا قاضي البصرة ولاه اياها عمر بن الخطاب فاقام بها
بين اهلها زمن عمر وعثمان فلما وقعت الفتنة بالبصرة علق في عنقه مصحفا وخرج باهله

وولده يقاتل امير المؤمنين عليه السلام فقتلوا باجمعهم فوقف عليه امير المؤمنين وهو صريع بين
القتلى فقال اجلسوا كعب بن سور فاجلس بين نفسين فقال له يا كعب بن سور قد وجدت ما
وعدني ربي حقا فهل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال اضجعوا كعبا وسار قليلا فمر بطلحة بن
عبيد الله طريحا فقال اجلسوا طلحة فاجلسوه فقال يا طلحة قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل
وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال اضجعوا طلحة فقال له رجل من اصحابه يا امير المؤمنين ما
كلامك لقتيلين لا يسمعان منك فقال يا رجل والله لقد سمعا كلامي كما سمع اهل القليب كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا من الاخبار الدالة على ان بعض من يموت ترد عليه روحه لتنعيمه او لتعذيبه
وليس ذلك بعام في كل من يموت بل هو على ما بيناه   الشيخ ابو عبد الله ترجم الباب بالموت
وذكر غيره وقد كان ينبغي ان يذكر حقيقة الموت ويترجم الباب بمآل الموتى والموت هو
مضادة الحيوة يبطل معه النمو ويستحيل معه الاحساس وهو محل الحيوة فينفيها وهو من فعل الله
ليس لاحد فيه صنع ولا يقدر عليه احد الا الله تعالى قال الله سبحانه وهو الذي يحيي ويميت فاضاف
الاحياء الى نفسه واضاف الاماتة اليها وقال سبحانه الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن
عملا فالحيوة ما كان بها النمو والاحساس ويصح معها القدرة والعلم والموت ما استحال معه النمو و
الاحساس ولم يصح معه القدرة والعلم وفعل الله الموت بالاحياء لنقلهم من دار العمل الى دار الجزاء
والمكافاة وليس يميت الله عبدا من عبيده الا واماتته اصلح له من بقائه ولا يحييه الا وحيوته اصلح
له من موته وكل ما يفعل الله تعالى بخلقه فهو اصلح لهم واصوب في التدبير وقد يمتحن الله كثيرا من
خلقه بالآلام الشديدة قبل الموت ويعفي آخرين من ذلك وقد يكون الالم المتقدم للموت ضربا من
العقوبة لمن حل به ويكون استصلاحا له ولغيره ويعقبه نفعا عظيما وعوضا كثيرا وليس
كل من صعب عليه خروج نفسه كان بذلك معاقبا ولا كل من سهل عليه الامر في ذلك كان به مكرما
مثابا وقد ورد الخبر بان الآلام التي تتقدم الموت تكون كفارات لذنوب المؤمنين وتكون عقابا للكافرين
ويكون الراحة قبل الموت استدراجا للكافرين وضربا من ثواب المؤمنين وهذا امر مغيب عن

الخلق

الخلق لم يطلع الله تعالى احدا من خلقه على ارادته فيه تنبيها له حتى يميز له حال الامتحان من حال العقاب
وحال الثواب من حال الاستدراج وتغليظا للمحنة ليتم التدبير الحكمي في الخلق فاما ما ذكره
ابو جعفر من احوال الموتى بعد وفاتهم فقد جاءت الآثار بنحو ما ذكره على التفصيل وقد اورد بعض
ما جاء في ذلك الا انه ليس مما ترجم به الباب في شيء والموت على كل حال احد بشارات المؤمن
اذ كان اول طرقه الى محل النعيم وبه يصل الى ثواب الاعمال الجميلة في الدنيا وهو اول شدة تلحق الكافر
من شدائد العقاب واول طرقه الى حلول العقاب اذ كان الله تعالى جعل الجزاء على الاعمال بعده
وصيره سببا لنقله من دار التكليف الى دار الجزاء وحال المؤمن بعد موته احسن من حاله قبله
وحال الكافر بعد موته اسوأ من حاله قبله اذ المؤمن صائر الى جزائه بعد موته والكافر صائر
الى جزائه بعد مماته وقد جاء في الحديث عن آل محمد انهم قالوا الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة
مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار مثواه وروي عنهم انهم قالوا الخير كله بعد
الموت والشر كله بعد الموت ولا حاجة بنا مع نص القرآن بالعواقب الى الاخبار وشاهد ذلك من
الاحاديث وقد ذكر الله تعالى جزاء الصالحين فبينه وذكر عقاب الفاسقين ففصله
وفي بيان الله تعالى وتفصيله غنى عما سواه   الشيخ المفيد ره الذي ذكره ابو جعفر في هذا الباب
جملة ما جاء في المسئلة اليه والمعنى فيها والذي يجب ان يذكر في هذا المعنى ما انا مثبته ان شاء الله
جاءت الآثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة تنزل على المقبورين فتسألهم عن اديانهم والفاظ الاخبار
بذلك متقاربة فمنها ان ملكين لله تعالى يقال لهما ناكر ونكير ينزلان على الميت فيسألانه عن ربه ونبيه
ودينه وامامه فان اجاب بالحق سلموه الى ملائكة النعيم وان ارتج عليه سلموه الى ملائكة العذاب
وقيل في بعض الاخبار ان اسمي الملكين اللذين ينزلان مع المؤمن مبشر وبشير وقيل انه سمي ملكا الكافر
ناكرا ونكيرا لانه ينكر الحق وينكر ما يأتيانه به ويكرهه وسمي ملكا المؤمن مبشرا وبشيرا لانهما
يبشرانه من الله تعالى بالرضا والثواب المقيم وان هذين الاسمين ليسا بلقب لهما وانهما
عبارة عن فعلهما وهذه امور يتقارب بعضها من بعض ولا يستحيل معانيها والله سبحانه

اعلم بحقيقة الامر فيما قد قدمناه انه انما ينزل الملكان على من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا وما سوى هذين فيلهى عنه وبينا ان الخبر جاء بذلك فمن جهته قلنا فيما
ذكرناه فصل وليس ينزل الملكان الا على حي ولا يسألان الا من يفهم المسألة ويعرف معناها
وهذا يدل على ان الله تعالى يحيي العبد بعد موته للمسألة ويديم حياته بنعيم ان كان
يستحقه او بعذاب ان كان يستحقه نعوذ بالله من سخطه ونسأله التوفيق لما يرضيه
برحمته والغرض من نزول الملكين ومسألتهما العبد ان الله تعالى يوكل بالعبد بعد
موته ملائكة النعيم وملائكة العذاب وليس للملائكة طريق الى ما يستحقه العبد الا
بالهام الله تعالى لهم ذلك فالملكان ينزلان على العبد احدهما من ملائكة النعيم والآخر
من ملائكة العذاب فاذا هبطا لما وكلا به استفهما حال العبد بالمسألة فان اجاب بما
يستحق به النعيم قام بذلك ملك النعيم وعرج عنه ملك العذاب وان ظهرت فيه علامة
استحقاق العذاب وكل به ملك العذاب وعرج عنه ملك النعيم وقد قيل ان الملائكة
الموكلين بالنعيم غير الملكين الموكلين بالمسألة وانما يعرف ملائكة النعيم وملائكة
العذاب ما يستحقه العبد من جهة ملكي المسألة فاذا سألا العبد وظهر منه ما يستحق
الجزاء تولى منه ذلك ملائكة الجزاء وعرج ملكا المسألة الى مكانهما من السماء وهذا
كله جائز ولسنا نقطع باحد دون صاحبه اذ الاخبار فيه متكافئة فسبيلنا التسليم
معنى ما ذكرناه والوقف في التحديد فانما وكل الله تعالى الملائكة [illegible] وملائكة العذاب
والنعيم بالخلق تعبدا لهم بذلك كما وكل الكتبة من الملائكة بحفظ اعمال الخلق وكتبها
ونسخها ورفعها تعبدا لهم بذلك وكما تعبد طائفة من الملائكة بحفظ بني آدم وكما [تعبد]
منهم باهلاك الامم وطائفة بحمل العرش وطائفة بالطواف حول البيت المعمور وطائفة
بالتسبيح وطائفة بالاستغفار للمؤمنين وطائفة بتنعيم اهل الجنة وطائفة بتعذيب
اهل النار والتعبد لهم بذلك ليثيبهم عليه ولم يتعبد الله الملائكة بذلك عبثا كما

تعبد

لم يتعبد البشر والجن بما تعبدهم به عبثا بل تعبد الكل الجزاء وما يقتضيه الحكمة
من تعريضهم لمنفعة والزامهم شكر النعم عليهم وقد كان الله تعالى قادرا على ان يفعل التبدل
لمستحقه من غير واسطة لكنه سبحانه علق ذلك على الوسائط لما ذكرناه وبيناه وغير
ذلك ووضعناه وطريق مسألة الملكين للاموات بعد خروجهم من الدنيا بالوفاة
هو السمع وطريق العلم بفعل الحياة فيهم عند المسألة هو العقل اذ لا يصح مسألة
الاموات واستخبار الجماد وانما يحسن الكلام للحي العاقل لما يكلم به وتقديره والناصر بما
تقدم عليه مع انه قد جاء في الخبر عن كل مسائل ترد في الحياة عند مسائلتهم لهم
ما اتى له فالخبر بذلك اكد ما في العقل ولو لم يرد بذلك خبر لكفى حجة العقل فيه على ما بيناه
الشيخ المفيد ابو عبد الله العدل هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه والظلم
هو منع الحقوق والله تعالى كريم جواد متفضل رحيم قد ضمن الجزاء على الاعمال والعوض
من المبتدأ من الالام ووعد التفضل بعد ذلك بزيادة من عنده فقال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة فخبر ان للمحسن الثواب المستحق وزيادة من عنده وقال من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها يعني له عشر امثال ما يستحقه كان من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم
لا يظلمون يريد انه لا يجازيه باكثر مما يستحقه ثم ضمن بعد ذلك العفو ووعد بالغفران
فقال سبحانه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
والحق الذي للعبد هو ما جعل الله حقا له واقتضاه جوده وكرمه ولو كان يحاسبه
بالعدل لم يكن عليه بعد النعم التي اسلفها حق لانه تعالى ابتدأ خلقه بالنعم واوجب عليهم
بها الشكر وليس احد من الخلق يكافي نعم الله تعالى عليه بعمل ولا يشكره احد الا وهو مقصر
بالشكر عن حق النعمة وقد اجمع اهل القبلة على ان من قال اني وفيت جميع ما لله علي وكافيت
نعمه بالشكر فهو ضال واجمعوا على انهم مقصرون عن حق الشكر وان لله تعالى عليهم حقوقا

لو مد في اعمارهم الى آخر مدى الزمان لما وفوا لله سبحانه بما له عليهم فدل ذلك على ان ما جعله حقا
لهم فانما جعله بفضله وجوده وكرمه ولان حال العامل الشاكر بخلاف حال من عدم العقل
العقول وذلك ان الشاكر يستحق في العقول الحمد ومن لا عمل له فليس له في العقول حمد واذا
ثبت الفصل بين العامل ومن لا عمل له كان ما يجب في العقول من حمده هو الذي يحكم عليه بحقه
ويشار اليه بذلك واذا وجب في العقول له مزية على من لا عمل له كان العدل من الله تعالى معاملته
بما جعل له في العقل حقا وقد امر الله تعالى بالعدل ونهى عن الجور فقال تعالى ان الله يأمر بالعدل
والاحسان الآية   الشيخ المفيد قد قيل ان الاعراف جبل بين الجنة والنار وقيل
ايضا سور بين الجنة والنار وجملة الامر في ذلك انه مكان ليس من الجنة ولا من النار وقد جاء
الخبر بما ذكرناه وانه اذا كان يوم القيمة كان به رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
والائمة من ذريته عليهم السلام وهم الذين عنى الله سبحانه بقوله وعلى الاعراف رجال يعرفون
كلا بسيماهم ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون وذلك
ان الله تعالى يعلم اصحاب الجنة واصحاب النار بسيماهم يجعلها عليهم وهي العلامات وقد بين
ذلك في قوله تعالى يعرفون كلا بسيماهم يعرف المجرمون بسيماهم وقال تعالى ان في ذلك
لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم فاخبر ان في خلقه طائفة يتوسمون الخلق فيعرفونهم
بسيماهم وروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في بعض كلامه انا صاحب العصا والميسم
يعني علم من يعلم حاله بالتوسم وروي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى
ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال فينا نزلت اهل البيت يعني في الائمة عليهم السلام وقد
جاء الحديث ان الله تعالى يسكن الاعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا باعمالهم الجنة على الثبات
من غير عقاب ولم يستحقوا الخلود في النار وهم المرجون لامر الله ولهم الشفاعة ولا يزالون
على الاعراف حتى يؤذن لهم في دخول الجنة بشفاعة النبي وامير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام
وقيل ايضا انه مسكن طوائف لم يكونوا في الارض مكلفين فيستحقون باعمالهم جنة ولا نارا

فيسكنهم

فيسكنهم الله ذلك المكان ويعوضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يبلغون به منازل اهل
الثواب المستحقين له بالاعمال وكل ما ذكرناه جائز في العقول وقد وردت به اخبار والله تعالى
اعلم بالحقيقة من ذلك الا ان المقطوع به في جملته ان الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه
من سميناه من حجج الله تعالى على خلقه ويكون به يوم القيمة قوم من المرجين لامر الله وما بعد
ذلك فالله تعالى اعلم بالحال   الشيخ المفيد الصراط في اللغة الطريق فلذلك سمي الدين
صراطا لانه طريق الى الثواب وله سمي الولاية لامير المؤمنين والائمة من ذريته صراطا ومن معناه قال امير المؤمنين
انا صراط الله المستقيم وعروته الوثقى التي لا انفصام لها يعني ان معرفته والتمسك به طريق الى
الله سبحانه وقد جاء الخبر بان الطريق يوم القيمة الى الجنة كالجسر يمر به الناس وهو الصراط
الذي يقف عن يمينه رسول الله وعن شماله امير المؤمنين ويأتيهما النداء من الله تعالى القيا
في جهنم كل كفار عنيد وجاء الخبر انه لا يعبر الصراط يوم القيمة الا من كان له براءة من علي بن ابي طالب
من النار وجاء الخبر بان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف على الكافر والمراد بذلك انه
لا يثبت لكافر قدم على الصراط يوم القيمة لشدة ما يلحقهم من اهوال القيمة ومخاوفها فهم يمشون
عليه كالذي يمشي على الشيء الذي هو ادق من الشعر واحد من السيف وهذا مثل مضروب
لما يلحق الكافر من الشدة في عبوره على الصراط وهو طريق الى الجنة والطريق الى النار يشرف العبد
منه الى الجنة ويرى منه اهوال النار وقد يعبر به عن الطريق المعوج فلهذا قال الله تعالى ان
هذا صراطي مستقيما فميز بين طريقه الذي دعا الى سلوكه من الدين وبين طرق الضلال
وقال الله تعالى فيما امر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن اهدنا الصراط المستقيم فدل على ان
سواه صراط غير مستقيم وصراط الله تعالى دين الله وصراط الشيطان طريق العصيان
والصراط في الاصل على ما بيناه هو الطريق والصراط يوم القيمة هو الطريق المسلوك الى الجنة و
النار على ما قدمناه   الشيخ ابو جعفر في العقبات اسم كل عقبة منها اسم فرض او امر
او نهي قال الشيخ المفيد رحمه الله العقبات عبارة عن الاعمال الواجبات والمسألة عنها والمواقفة

عليها وليس المراد بها جبال في الارض تقطع وانما هي الاعمال شبهت بالعقبات وجعل الوصف لما يلحق الانسان في تخلصه من تقصيره في طاعة الله تعالى كالعقبة التي يجهده صعودها وقطعها قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة الاية فسمى الاعمال التي كلفها العبد عقبات تشبيها بالعقبات والجبال لما يلحق الانسان في ادائها من المشاق كما يلحقه في صعود العقبات وقال امير المؤمنين ان امامكم عقبة كؤودا ومنازل مهولة لا بد من الممر بها والوقوف عليها فاما برحمة من الله نجوتم واما بهلكة ليس بعدها انجبار واراد بالعقبة تخلص الانسان من العقبات التي عليه وليس كما ظنت الحشوية من ان في الاخرة جبالا وعقبات يحتاج الانسان الى قطعها ماشيا وراكبا وذلك لا معنى له فيما توجبه الحكمة من الجزاء ولا وجه لخلق عقبات تسمى بالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من الفرائض يلزم الانسان ان يصعدها فان كان مقصرا في طاعة الله حال ذلك بينه وبين صعودها اذ كان الغرض في القيامة المواقفة على الاعمال والجزاء عليها بالثواب والعقاب وذلك غير مفتقر الى تسمية عقبات وخلق جبال وتكليف قطع ذلك وتصعيبه او تسهيله مع انه لم يرد خبر صحيح بذلك على التفصيل فيعتمد عليه وتخرج له الوجوه واذا لم يثبت بذلك خبر كان الامر فيه ما ذكرناه قال الشيخ الحساب هو المقابلة بين الاعمال والجزاء عليها والمواقفة للعبد على ما فرط منه والتوبيخ له على سيئاته والحمد على حسناته ومعاملته في ذلك باستحقاقه وليس هو كما ذهبت العامة اليه من مقابلة الحسنات بالسيئات والموازنة بينهما على حسب استحقاق الثواب والعقاب عليهما اذ كان التحابط بين الاعمال غير صحيح ومذهب المعتزلة فيه باطل غير ثابت وما تعتمده الحشوية في معناه غير معقول والموازين هي التعديل بين الاعمال والجزاء عليها ووضع كل جزاء في موضعه وايصال كل ذي حق الى حقه فليس الامر في معنى ذلك على ما ذهب اليه اهل الحشو من ان في القيامة موازين كموازين الدنيا لكل ميزان كفتان توضع الاعمال فيها اذ الاعمال اعراض والاعراض لا يصح وزنها وانما توصف بالثقل والخفة على وجه المجاز والمراد بذلك ان ما ثقل منها هو ما كثر واستحق عليه عظيم الثواب.

وما

وما خف منها ما قل قدره ولم يستحق عليه جزيل الثواب والخبر الوارد بان امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ذريته عليهم السلام هم الموازين فالمراد انهم المعدلون بين الاعمال فيما يستحق عليها والحاكمون فيها بالواجب والعدل ويقال فلان عندي في ميزان فلان ويراد به نظيره ويقال كلام فلان عندي اوزن من كلام فلان والمراد به ان كلامه اعظم وافضل واقدر والذي ذكره الله سبحانه في الحساب والخوف منه انما هو المواقفة على الاعمال لان من وقف على اعماله لم يتخلص من تبعاتها ومن عفا الله تعالى عنه في ذلك فاز بالنجاة ومن ثقلت موازينه بكثرة استحقاقه الثواب فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه بقلة اعماله الطاعات فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون والقرآن انما انزل بلغة العرب وحقيقة كلامها ومجازه ولم ينزل على الفاظ العامة وما سبق الى قلوبها من الاباطيل

الشيخ المفيد في الجنة دار النعيم ولا يلحق من دخلها النصب ولا يلحقهم فيها لغوب جعلها الله سبحانه دارا لمن عرفه وعبده ونعيمها دائم لا انقطاع له والساكنون فيها على اضرب فمنهم من اخلص لله تعالى فذلك الذي يدخلها على امان من عذاب الله تعالى ومنهم من خلط عمله الصالح باعمال السيئة كان يسوف منها التوبة فاخترمته المنية قبل ذلك فلحقه ضرب من العقاب في عاجله واجله او في عاجله دون اجله ثم سكن الجنة بعد عفو او عقاب ومنهم من يتفضل عليه بغير عمل سلف منه في الدنيا وهم الولدان المخلدون الذين جعل الله تعالى تصرفهم في حوائج اهل الجنة ثوابا للعاملين وليس في تصرفهم مشاق عليهم ولا كلفة لانهم مطبوعون على المسار بتصرفهم في حوائج المؤمنين وثواب اهل الجنة الالتذاذ بالماكل والمشارب والمناظر والمناكح وما تدركه حواسهم مما يطبعون على الميل اليه ويدركون مرادهم بالظفر به وليس في الجنة من البشر من يلتذ بغير الماكل والمشارب وما تدركه الحواس من الملذوذات وقول من زعم ان في الجنة بشرا يلتذون بالتسبيح والتقديس دون الاكل والشرب قول شاذ عن دين الاسلام وهو ماخوذ من مذهب النصارى الذين يزعمون ان المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون وقد اكذب الله سبحانه هذا القول في كتابه بما رغب العاملين فيه من الاكل والشرب

والنكاح فقال تعالى اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا الاية وقال تعالى فيها انهار من ماء غير آسن الاية وقال سبحانه حور مقصورات في الخيام وقال تعالى وحور عين وقال سبحانه وزوجناهم بحور عين وقال سبحانه وعندهم قاصرات الطرف اتراب وقال سبحانه ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وازواجهم واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة فكيف استجاز من اثبت في الجنة طائفة من البشر لا ياكلون ولا يشربون ويتنعمون بما به الخلق من الاعمال يتالمون وكتاب الله سبحانه شاهد بضد ذلك والاجماع على خلافه لولا ان قلد في ذلك من لا يجوز تقليده او عمل على حديث موضوع

واما النار فهي دار من جهل الله سبحانه وقد يدخلها بعض من عرفه بمعصيته الله غير انه لا يخلد فيها بل يخرج منها الى النعيم المقيم وليس يخلد فيها الا الكافرون فقال سبحانه فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى يريد بالصلي هاهنا الخلود فيها وقال تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا وقال تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم الاية وكل اية تتضمن ذكر الخلود في النار فانما هي في الكفار دون اهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور والخبر الظاهر المشهور والاجماع السابق لاهل البدع من اصحاب الوعيد وكل من يجوز ان يعرف الله تعالى من هو كافر به ولا يجهله من هو به مؤمن وكل كافر عندنا على اصولنا فهو جاهل بالله سبحانه ومن اظهر القول بتوحيده تعالى كاليهود والنصارى جاهل بالله تعالى وان كان فيهم من يعترف بتوحيد الله سبحانه ويتظاهر بما يوهم المستضعفين انه معرفة بالله تعالى وقد قال الله تعالى ومن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فاخرج بذلك المؤمن عن احكام الكافرين وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية فنفى عن كفر نبي الله الايمان ولم يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله على كل حال وقال سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فنفى الايمان عن اليهود والنصارى وحكم عليهم بالكفر والضلال

الشيخ ابو جعفر اعتقادنا في ذلك ان بين عيني اسرافيل آه قال الشيخ المفيد

هذا

هذا اخذه ابو جعفر من شواذ الحديث وفيه خلاف لما قدمه من ان اللوح ملك من ملائكة الله تعالى قال الشيخ المفيد رحمه الله اصل الوحي هو الكلام الخفي ثم قد يطلق على كل شيء قصد به افهام المخاطب على السر له عن غيره والتخصيص له به دون من سواه واذا اضيف الى الله تعالى كان فيما يخص به الرسل خاصة دون من سواهم على عرف الاسلام وشريعة النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فاتفق اهل الاسلام على ان الوحي كان رؤيا مناما او كلاما سمعته ام موسى في منامها على الاختصاص قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية يريد به الالهام الخفي اذ كان خاصا بمن افرده به دون من سواه فكان علمه حاصلا للنحل بغير كلام جهر به المتكلم فاسمعه غيره وقال تعالى ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم بمعنى يوسوسون الى اوليائهم بما يلقونه اليهم من الكلام في اقصى اسماعهم فيخصون به دون من سواهم وقال سبحانه فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا يريد به اشار اليهم من غير افصاح الكلام شبه ذلك بالوحي لخفائه عمن سوى المخاطبين وستره عمن سواهم وقد يرى الله سبحانه في المنام خلقا كثيرا ما يصح تاويله ويثبت حقيقته لكنه لا يطلق بعد استقرار الشريعة عليه اسم الوحي ولا يقال في هذا الوقت لمن طبعه الله على علم شيء انه يوحى اليه وعندنا ان الله تبارك وتعالى يسمع الحجج بعد نبيه صلى الله عليه وآله كلاما يلقيه اليهم في علم ما يكون لكنه لا يطلق عليه اسم الوحي لما قدمناه من اجماع المسلمين على انه لا وحي لاحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله وانه لا يقال في شيء مما ذكرناه انه وحي الى احد ولله تعالى ان يبيح اطلاق الكلام احيانا ويحظره احيانا ويمنع السمات بشيء حينا ويطلقها حينا فاما المعاني فانها لا تتغير عن حقائقها على ما قدمناه

الشيخ المفيد فاما الوحي من الله تعالى الى نبيه فقد كان تارة باسماعه الكلام من غير واسطة وتارة باسماعه الكلام على السن الملائكة والذي ذكره ابو جعفر من اللوح والقلم وما ثبت فيه فقد جاء به حديث الا انا لا نعزم على القول به ولا نقطع على الله بصحته ولا نشهد منه الا بما علمناه وليس الخبر به متواترا يقطع العذر ولا عليه اجماع ولا نطق به القرآن ولا ثبت عن حجة الله تعالى فننقاد له والوجه ان نقف فيه ونجوزه

ولا نقطع به ولا نجزم له ونجعله في حيز الممكن فاما قطع ابي جعفر به وعمله على اعتقاده فهو يستند الى ضرب
من التقليد ولسنا من التقليد في شي   في نزول القرآن   الشيخ ابو جعفر ان القرآن نزل في شهر
رمضان في ليلة القدر جملة واحدة الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة
قال الشيخ المفيد ره الذي ذهب اليه ابو جعفر في هذا الباب اصله حديث واحد لا يوجب علما ولا عملا و
نزول القرآن على الاسباب الحادثة حالا فحالا يدل على خلاف ما تضمنه الحديث وذلك انه قد تضمن
حكم ما حدث وذكر ما جرى على وجهه وذلك لا يكون على الحقيقة الا لحدوثه عند السبب الا ترى الى قوله
تعالى وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم وقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ما لهم به
من علم وهذا خبر عن ماض ولا يجوز ان يتقدم مخبره فيكون حينئذ خبرا عن ماض وهو لم يقع بل
في المستقبل وامثال ذلك في القرآن كثيرة وقد جاء الخبر بذكر الظهار وسببه وانها انزلت في
الخبر في ذكر الظهار انزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وهذه قصة
كانت بالمدينة فكيف ينزل الله الوحي بها في مكة قبل الهجرة فيخبر بها انها قد كانت ولو
تتبعنا قصص القرآن لجاء مما ذكرناه كثير المقال وفيما ذكرناه منه كفاية لذوي الالباب
وما اشبه ما جاء به الحديث بمذهب المشبهة الذين زعموا ان الله لم يزل متكلما بالقرآن ومخبرا
عما يكون بلفظ كان وقد رد عليهم اهل التوحيد بنحو ما ذكرناه وقد يجوز في الخبر الوارد بنزول
القرآن جملة في ليلة القدر انه نزل جملة منه في ليلة القدر ثم تلاه ما نزل منه الى وفاة النبي فاما
ان يكون نزل بأسره وجميعه في ليلة القدر فهو بعيد مما يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من
الاخبار واجماع العلماء على اختلافهم في الاراء فاما قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه ففيه وجهان غير ما ذكره ابو جعفر وعول فيه على حديث شاذ احدهما ان الله
تعالى نهاه عن التسرع الى تأويل القرآن قبل الوحي اليه به وان كان في الامكان من جهة اللغة ما
قالوه على مذهب اهل اللسان والوجه الآخر ان جبرئيل كان يوحي اليه بالقرآن فيتلوه معه حرفا
بحرف فامره الله تعالى ان لا يفعل ذلك ويصغي الى ما يأتيه به جبرئيل او ينزله الله تعالى

بتنزيله حتى يحصل الفراغ منه فاذا اتم الوحي به تلاه ونطق به وقرأه فاما ما ذكره المعول
على الحديث من التأويل فبعيد لانه لا وجه لنهي الله تعالى له عن العجلة بالقرآن الذي في السما
الرابعة حتى يقضى اليه وحيه لانه لم يكن محيطا علما بما في السماء الرابعة قبل الوحي اليه
فلا معنى لنهيه عما ليس في امكانه اللهم الا ان يقول قائل ذلك انه كان محيطا علما بالقرآن المودع
في السماء الرابعة فينتقض الامر ويفسد مذهبه لانه كان في السماء الرابعة لان ما في صدر رسول
الله وحفظه في الارض فلا معنى لاختصاصه بالسماء ولو كان ما في حفظه عن موصوف
بذلك ولا وجه يكون في اضافته الى السماء الرابعة ومن تأمل ما ذكرناه علم ان تأويل الاية
على ما ذكره المتعلق بالحديث بعيد عن الصواب   الشيخ المفيد العصمة من الله تعالى
لحججه هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب والغلط في دين الله تعالى و
العصمة تفضل من الله تعالى على من علم انه يتمسك بعصمته والاعتصام فعل المعتصم
وليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح ولا مضطرة للمعصوم الى الحسن ولا ملجئة له
اليه بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى انه اذا فعله بعبد من عبيده لم يؤثر معه معصيته وليس كل
الخلق يعلم من حاله ذلك بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والاخيار قال الله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى الاية وقال ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال وانهم عندنا لمن
المصطفين الاخيار والانبياء والائمة من بعدهم معصومون في حال نبوتهم وامامتهم من الكبائر
كلها والصغائر والعقل يجوز عليهم ترك مندوب اليه على غير التعمد للتقصير والعصيان
ولا يجوز عليهم ترك مفترض الا ان نبينا والائمة عليهم السلام من بعده كانوا سالمين من ترك
المندوب والمفترض قبل حال امامتهم وبعدها فاما الوصف لهم بالكمال في كل احوالهم
فان المقطوع به كمالهم في جميع احوالهم التي كانوا فيها حججا لله تعالى منذ اكمل عقولهم الى ان قبضهم
ولم يكن لهم قبل احوال التكليف احوال نقص وجهل فانهم يجرون مجرى عيسى ويحيى في حصول
الكمال لهم مع صغر السن وقبل بلوغ الحلم وهذا امر تجوزه العقول ولا تنكره وليس الى تكذيب

الاخبار سبيل والوجه ان نقطع على كمالهم في العلم والعصمة في احوال النبوة والامامة ونتوقف فيما
قبل ذلك هل كانت احوال نبوة وامامة ام لا ونقطع على ان العصمة لازمة لهم منذ اكمل الله
عقولهم الى ان قبضهم عليهم السلام   الشيخ المفيد ره الغلو في اللغة تجاوز الحد والخروج
عن القصد قال الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق الاية
فنهى عن تجاوز الحد في المسيح وحذر من الخروج عن القصد في القول وجعل ما ادعته النصارى
فيه غلوا لتعديه الحد على ما بيناه والغلاة من المتظاهرين بالاسلام هم الذين نسبوا امير المؤمنين
والائمة من ذريته ع الى الالوهية والنبوة ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا الى
ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد وهم ضلال كفار حكم فيهم امير المؤمنين عليه السلام بالقتل
والاحراق بالنار وقضت الائمة عليهم السلام عليهم بالاكفار والخروج عن الاسلام فاما ما ذكره ابو جعفر
من مضي الانبياء والائمة بالسم والقتل فمنه ما ثبت ومنه ما لم يثبت والمقطوع به ان امير المؤمنين
والحسن والحسين ع خرجوا من الدنيا بالقتل ولم يمت احدهم حتف انفه وممن مضى بعدهم
موسى بن جعفر ع ويقوى في النفس امر الرضا وان كان لا يجزم به فلا طريق الى الحكم فيمن
عداهم بانهم سموا واغتيلوا وقتلوا صبرا فالخبر بذلك يجري مجرى الارجاف وليس الى
تيقنه سبيل والمفوضة صنف من الغلاة وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة
اعترافهم بحدوث الائمة وخلقهم ونفي القدم عنهم واضافة الخلق والرزق مع ذلك اليهم
ودعواهم ان الله سبحانه تفرد بخلقهم خاصة وانه فوض اليهم خلق العالم بما فيه وجميع الافعال
والحلاجية ضرب من التصوف وهم اصحاب الاباحة والقول بالحلول ولم يكن الحلاج
يتخصص باظهار التشيع وان كان ظاهر امره التصوف وهم قوم ملحدة وزنادقة يموهون
بمظاهرة كل فرقة بدينهم ويدعون للحلاج الاباطيل ويجرون في ذلك مجرى المجوس في دعواهم
لزرادشت المعجزات ومجرى النصارى في دعواهم لرهبانهم الايات والبينات والمجوس
والنصارى اقرب الى العمل بالعبادات منهم وهم ابعد من الشرائع والعمل بها من النصارى والمجوس

اصحاب

واما نفي

واما نص ابي جعفر بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم الى التقصير فليس نسبة هؤلاء
القوم الى التقصير علامة الغلو على الناس في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان
مقصرا وانما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحققين الى التقصير سواء كانوا من اهل قم او غيرها
من البلاد وسائر الناس وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد
ره لم نجد لها دافعا في التقصير وهي ما حكي عنه انه قال   في الغلو نفي السهو عن
النبي والامام فان صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر مع انه من علماء القميين ومشيختهم
وقد وجدنا جماعة وردوا الينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون
الائمة عليهم السلام عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الاحكام الدينية حتى
ينكت في قلوبهم ورأينا من يقول انهم ملتجئون في حكم الشريعة الى الرأي والظنون ويدعون
انهم من العلماء وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه ويكفي في علامة الغلو نفي القائل
عن الائمة عليهم السلام سمات الحدوث وحكمه لهم بالالهية والقدم اذ قالوا بما يقتضي ذلك
من خلق اعيان الاجسام واختراع الجواهر وما ليس بمقدور العباد من الاعراض ولا يحتاج
مع ذلك الى الحكم عليهم وتحقيق امرهم بما جعله ابو جعفر سمة في الغلو على كل حال
الشيخ المفيد التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب
ضررا في الدين او الدنيا وفرض ذلك اذا علم بالضرورة او قوي في الظن فمتى لم يعلم ضررا باظهار
الحق ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية وقد امر الصادقون عليهم السلام جماعة من
اشياعهم بالكف والامساك عن اظهار الحق والمباطنة والستر له عن اعداء الدين والمظاهرة
لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم وكان ذلك هو الاصلح لهم وامروا طائفة اخرى من
شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم الى الحق لعلمهم بانه لا ضرر عليهم في
ذلك فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه وتسقط فرضها في مواضع اخرى على ما قدمنا
وابو جعفر اجمل القول في ذلك ولم يفصل على ما بيناه وقضى بها اطلاقا منهم

من غير تقية لتضييع الفرض في التقية وحكم بترك الواجب في معناه اذ كل كتف نفسه فيما اعتقده من الحق بها السر المشهورة ومقاماتها التي كانت معروفة وتصنيفاته التي سارت في الآفاق وعلم الشيخ المفيد المطرح والمليم ثابت وطريقه الحج وانما الخلاف السلام من ان الانبياء وذلك انه لا طريق الى علم حقيقته الدلالة الا بالسمع ولا سبيل الى معرفة الدلالة الا بالتوفيق فثبت انه طريق ذلك هو السمع من العالم بالخفيات تم والاخبار والمطرحة من الصادقين معشر يقول امير المؤمنين ع المعنى بنت الاد واو والجير رابس الدولة دعوه كل بدن ما اعتاده وقد ينجع في بعض اهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله في ذلك المرض من غير اهل تلك البلاد ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة وكان الصادقون يأمرون بعض اصحاب الامراض باستعمال ما يضرهم من كان به المرض فلا يضرهم وذلك لعلمهم بانقطاع سبب المرض فاذا استعمل الانسان ما يستعمله كان مستعملا له مع الصحة من حيث لا يشعر بذلك وكان علمهم بذلك من قبل الله تعالى على سبيل المعجز لهم والبرهان لتخصيصهم به وخرق العادة بمعناه فظن قوم ان ذلك الاستعمال اذا حصل مع مادة المرض نفع فغلطوا فيه واستضروا به وهذا قسم لم يورده ابو جعفر وهو المعتمد في هذا الباب والوجوه التي ذكرناها من بعد هي على ما ذكره والاحاديث محتملة بما وصفه حيث ما ذكرناه قال الشيخ المفيد رحمه الله لم يوضح ابو جعفر رحمه الله الطريق التي يوصل الى علم ما يجب العمل عليه مما لا يجب بل اجمل القول في ذلك اجمالا مع مسيس الحاجة الى التفصيل والتفرقة بين ما يلزم وما لا يلزم مما يتميز به كل واحد منهما او يعرف به الحق الحديث من باطله والذي اثبته ابو جعفر من مجمل القول فيه لم يجد نفعا وقد تكلمنا على اختلاف الاحاديث وبينا فرق ما بين صحيحها وسقيمها وحقها من باطلها وما عليه العمل منها مما لا يعمل عليه ولا تتفق معانيه مع اختلاف الفاظه

ومخرج

وما خرج مخرج التقية في الفتيا وما الظاهر منه كالباطن في مواضع من كتبنا واملائنا ذلك بيانا لا يقع الاشكال فيه لمن تامل والمنة لله تعالى فمن اراد معرفة هذا الباب فليرجع الى كتابنا المعروف بالتمهيد والى كتاب مصابيح النور واجوبة مسائل اصحابنا من الآفاق يجد ذلك على ما ذكرناه وجملة الامر انه ليس كل حديث عزي الى الصادقين عليهم السلام حقا عليهم وقد اضيف اليهم ما ليس من قولهم ومعرفة ما يفرق بين الحق والباطل وقد جاء عنهم الفاظ مختلفة في معان مخصوصة بينا ما لاجله تختلف معانيه وان اختلفت الفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والايجاب والكون بعضه على الاسباب لا بعينها الحكم الى غيرها والرخص في بعض بايجاز الكلام لموضع التقية والاشارة وكل ذلك مقرون بالدليلة غير خال من برهانه والمنة لله سبحانه وتفصيل هذه الجمل يطول وبينها اثباتا لاحاديث المختلفة والكلام عليها ما قدمناه والحكم في معانيها فاما الا ان المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الاسانيد انتشار الصحيح المصدوق على الائمة ع وما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم كما تكثر رواية المعمول به بل لا بد من الرجحان في احد الطرفين على الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرناه ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم منه تقية ولا شيء يدلس فيه ووضع مخروصا عليهم وكذب في اضافته اليهم فاذا وجدنا احد الحديثين متفقا على العمل به دون الآخر علمنا ان الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه وان الآخر غير معمول به وانه اما للقول فيه على وجه التقية او لوقوع الكذب فيه فاذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من اصحاب الائمة ع يخالفه حديث آخر في لفظه ومعناه ولا يصح الجمع بينهما على حال رواه الاثنان والثلثة علمنا ما رواه القليل على وجه التقية او توهم ناقله وانا وجدنا حديثا يرويه شيوخ العصابة ولم يروه الا نفسهم خلافه علمنا انه ثابت وانه يروي غيرهم من ليس في العدد وفي الخصيصة للائمة مثلهم انه قال علامة الحق فيه وفرق ما بين الباطل وبين الحق في معناه وانه لا يجوز

ان يفتي الامام على وجه التقية في حادثة فيجمع ذلك المحققون بعلم الدين من اصحابهم ولا يعلمون مخرجه على اي وجه كان القول فيه ولو ذهب عن واحد منهم لم يذهب عن الجماعة لا سيما وهم المعروفون بالفتيا والحلال والحرام ونقل الفرائض والسنن والاحكام وحتى غيرنا وجدنا ما يخالف الكتاب فلا يصح وما فيه خلاف الا طرحناه لقضاء الكتاب بذلك واجماع الائمة عليهم وكذلك ان وجدنا حديثا يخالف احكام العقول طرحناه لقضية العقل بفساده ثم الحكم بعد ذلك على انه صحيح اخرج مخرج التقية او باطل اضيف اليهم موقوف على لفظه وما يجوز الشرع فيه القول فيه تقية وتحظره وتقتضي العادات بذلك وتنكره ففي جملة ما نطق به من التفصيل يدل على الحق في الاخبار والمحتمل والصحيح منها لا يكرم الا بعد ايراد الاحاديث والقول في كل واحد منها بما يناقض طريقه او ما تعلق به ابو جعفر رحمه الله من حديث سليم الذي رجع فيه الى الكتاب مضافا اليه برواية ابان بن ابي عياش فالمعنى فيه صحيح غير ان هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على اكثره وقد حصل فيه تخليط وتدليس فينبغي للمتدين ان يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لرواته وليفزع الى العلماء فيما تضمنه من الاحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد والله سبحانه الموفق للصواب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وله الفضل

في يوم الجمعة خامس ربيع الثاني سنة ١٢٠٠
بيد احقر العباد عبد المجيد ابن الشيخ محمد جواد
غفر الله لهما انشاء الله

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اصطفى محمدا للرسالة واختاره على علم للاداء عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة للعالمين وعصمه من الزلات وبراه من السيئات وحرسه من الشبهات واكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات صلى الله عليه وآله الذين عموا بهم تمم الصالحات وبعد فقد وقفت ايها الاخ وفقك الله لمياسير الامور ووقانا واياك المحذور على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشائخك بسنده الى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فيما يضاف الى النبي ص من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها وان الشيخ الذي ذكرته زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهو في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة فرد هذا القول بان قال لا يلزم من قبل ان جميع الاحوال المشتركة تقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من امته وليس كل من سواه بنبي والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية على زعمه وباثبات النوم له عن خدمة ربه عن اسمه من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله وانما اسهاه ليعلم انه مخلوق لئلا يتخذ ربا معبودا من دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهاه قال وسهونا من الشيطان وليس من الشيطان على النبي والائمة سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين قال والدافعون لسهو النبي ويدعون انه لم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى

بالملة لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
وقد نقل عنه المخالف والموالف قال وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين ولو جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز
رد جميعها وفي ردها ابطال الدين والشريعة وسالت اعزك الله بطاعته ان
اثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل وابين عن الحق في معناه وانا مجيبك
الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيته عنه ما قد اثبتناه وقد
تكلف ما ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق
لرشاده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى
مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونساله العصمة من الضلال ونستهديه
في سلوك منهج الحق ووضوح الطريق عنه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من
الشيعة ان النبي ص سها في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف
اليها ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا
ومن عمل على شي منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى
عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال وما
يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا
الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القران مما يتضمن الوعيد على
القول في دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن واللوم
له على ذلك والخبر ضرر فيه بمخالفة الحق فيما استعمله في الشرع والدين واذا كان
الخبر بان النبي ص سها من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا

حرم الاعتقاد لصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما
يقتضيه اليقين من كماله عليه السلام وعصمته وحمايته اقتداه من الخطأ
في عمله والتوفيق له فيما قاله وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية
في ابطال حكم من حكم على النبي ص بالسهو في صلاته فصل على انهم قد
اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم هي الظهر
وقال بعضهم هي العصر وقال بعض اخر منهم بل كانت عشاء الاخرة وخلافهم
في الصلاة دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه
فصل على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه وهو ما رووه من ان ذا اليدين
قال للنبي ص لما سلم في الركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فنفى ص ان تكون
الصلوة قصرت ونفى ان يكون قد سها فيها فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين
عليه السهو ان يكون النبي ص متعمدا لا ساهيا واذا كان قد اخبر انه لم يسه وكان
صادقا في خبره فقد ثبت كذب من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك
بلا ارتياب فصل وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على تخريجه
عن الكذب مع سهوه في الصلوة بان قالوا انه عليه السلام نفى ان يكون وقع الامران
معا يريد انه لم يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان قد حصل احدهما ووقع وهذا باطل
من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال والجواب عن
غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي ص والثاني لو كان كما ادعوه لكان ذاكرا به
من غير اشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه
ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعويهم له باطلة بلا ارتياب
ولم يكن ايضا للجمع بكليته وجود احد الامرين معنى لمسئلته عن قول ذي اليدين

وهل هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه
ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال فصل ومما يدل
على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في جبران الصلوة التي ادعوا السهو فيها
والبناء على ما مضى منها او الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه
تكلم فيها والكلام فيها يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون
انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقض وسجد للسهو سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث
من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي ص في الصلوة عمدا و
التفاته عن القبلة الى من خلفه وسواله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم في
ان ذلك يوجب الاعادة والحديث متضمن ان النبي ص بنى على ما مضى ولم يعد وهذا
الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث اول دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه
واختلاقه فصل على ان الرواية له من الطريق الخاصة والعامة كالرواية من
الطريقين معا ان النبي ص سها في صلاة الفجر وكان قد قرء في الاولة منها
سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر
ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم
سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على
ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله [illegible]
فصل وليس حديث سهو النبي ص في الصلوة اشهر في الفريقين من روايتهم
ان يونس ع ظن ان الله تعالى يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا
قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه على ما رووه واعتقدوا فيه وفي اكثر رواياتهم

ان

ان داود ع هوى امراة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه وروايتهم
ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله
ومن رواياتهم التشبيه لله تعالى بخلقه والتجويز له في حكمه فيجب على الشيخ الذي
حكينا انها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات ليخرج بذلك
عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردها
ناقض في اعتلاله وان كان ممن لا يحسن المناقضة لضعف بصيرته والله
نسال التوفيق فصل والخبر المروي ايضا في نوم النبي ص عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن
عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك
ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق
لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت
ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا
حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر ال
نوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي ص
انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة فصل
ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في اوقات الصلوة حتى تخرج
فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك
بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص
عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل
الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى
فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص

وعيب لصاحبه يعم جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه
لانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان
ولا يمتنعون من ايداع ذلك من تغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من
تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوو السهو من
الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقظ والفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي في
صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد
الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل و
يشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه
الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان
نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطاء المحرمات عليه من النساء وهو
ساه في ذلك ظانا انهم ازواجه ويتعدى ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا
ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج
منها بعض المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا
يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك السهو في كل اعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها
ويضعها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير حقايقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها
ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو
فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بنبي بعد ان يكون منصوصا في الاداء ويكون
مخصوصا بالاداء ويكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين امته
كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم على حسب ما اعتل به الرجل الذي ذكرت الهيا
الاخ عنه ما ذكرته من اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس

ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا
سببا لتعليم الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا في
تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد
ولا يجيزه على التقرير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى
به من سهو النبي واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد
تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي غاليا خارجا عن حد الاقتصاد وكفى بذلك من صار من الى هذا القول لمقال خزيا فصل ثم العجب بان
سهو النبي من الله وسهو من سواه من امته وكافة البشر من غيرها من
الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها احد من العقلاء اللهم
الا ان يدعي الوحي في ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله
ان سهو النبي من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي سلطان
وانما زعم ان سلطانه على الذين يتولونه والذينهم به مشركون وعلى من اتبعه من
الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى
الانبياء والائمة فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذ كان للشيطان
عليهم سلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين
معروف فانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر
كما ذكر وقد عرف بما يدعي معرفته من كنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف
بذي اليدين لكان اولى من تعريفه وتسميته بعمير فان المنكر له يقول له من
ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف ودعواه
انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء

ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله
بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط
العمل باخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل غير معروف فهو مسنا فمن باطل مجهول
لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذي اليدين يتضمن ان
النبي سهى فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين
والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس ولا فطن الى ذلك وعرفه الا ذو
اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه
احد منهم على غلطه ولا راى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا
المجهول من الناس ثم لم يكن ليستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به من سهوه
الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد على قولهما فيه ولم يثق بغيرهما
في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيئا يعتمد على هذا الحديث
في الحكم على النبي بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من لعباد لناقص العقل
ضعيف العقل الراي قريب الى ذوي الافات
المسقط عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل تم جواب اهل الحاير بما سالوا
عنه من سهو النبي وفي
المتن منه ستم قليل
والحمد لله رب
العالمين

رسالة في الرد على من يقول بالعدد في شهر الصيام
للشيخ المفيد رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله
الطاهرين ذكرت ايدك الله ان كانت اخوانا اهل الموصل
رد عليك بكلفة سوال عن شهر رمضان وهل يكون تسعة وعشرين
يوما يكون شهرا كاملا ام لا يطلق عليه كمال وعن قول من قال بالعدد
من اصحابنا وانكر ان يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وما الذي تعلقوا
به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا اليه منه وعن قوله تعالى ولتكملوا
العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر ام هو راجع الى الشهر نفسه وعما
ورد عن ابي عبد الله من قوله اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا
بابعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون
الاهلة اذا كان العمل به ابعد من قول العامة بالاهلة فصل واعلم ايدك
الله ان الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتابا سميته
بمصابيح النور يكون في اوراق المسودين بخط متصور متوسط في نحو الخمسين
وما ئة ورقة فان ظفرت به اغناك عما سواه في معناه ان شاء الله تعالى ظفرك
بالكتاب المذكور ان شاء الله تعالى القران نزل بلسان العرب ولغتهم قال الله عز اسمه
تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الله تعالى
ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته اعجمي وعربي فاذا ثبت ان القران
نزل بلغة العرب وخوطب المكلفون في معانيه على اللسان وجب ما تضمنه على
مفهوم كلام العرب دون غيرهم والاشهر عند العرب ما سميت بذلك لاشتهارها
بالهلال قال الله عز اسمه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله يوم خلق السموات والارض وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى

اخ
عمن يعمل بحديث شمس و عشرين يوما ... ورمضان كان تسعة و عشرين يوما
محمول
غير اني اثبت بكراسة تعتمد عليها اذا احتاج اليه ان شاء الله تعالى
الذي

للناس وبينات من الهدى والفرقان فسمى الله تعالى الاشهر بما وضعت لها العرب هذه التسمية وقد بينا انها الشهور وضعتها من حيث اشتهرت بالهلال وكان الهلال علامة وشهرة ودليلا والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته بالتكبير والاشارة اليه ومن ذلك سمي استهلال الصبي اذا بكى وصاح فقيل استهل الصبي يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه فاذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال ثبت انه دليله دون ما سواه وفي ذلك ابطال قول اصحاب العدد في علامات الشهور وانها تخرج بالحساب ودفعهم بذلك الحاجة الى الاهلة ويؤكد ما ذكرناه قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين انها علامات الشهور واوقات الديون وايام الحج وشهوره وهذا بالضد مما ذكره اصحاب العدد في علامات الشهور وخالف فيه القران ولغة العرب وخالفوا بذهبهم فيه كافة علماء الاسلام وباينوا اصحاب علم النجوم ثم لم يصيروا الى قول المسلمين في ذلك ولا الى قول المنجمين الذين ادعوا الرصد والحساب وادعوا علم الهيئة وصاروا بمذهبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء واحدثوا مذهبا غير معقول ولا له اصل يستقر على الحجاج وعلقوا حديثا لا باطلا اضافوه الى الصادق عم لم اجد احدا من علماء الشيعة وفقهائها واصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرواية الا وهو طاعن فيه ومكذب لرواته فصل وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا والشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلثين يوما وليس يخرجه نقصانه من استحقاق التسمية بانه شهر وكيف لا يكون شهرا وهو تسعة وعشرون يوما والقران ناطق بان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا واصحاب العدد يعترفون بان منها ستة كل واحد تسعة وعشرون يوما فقد اثبتوا الشهر على الحقيقة وان كان تسعة

وعشرين

وعشرين يوما وانا نقول بانه يكون كاملا وناقصا بالاضافة الى الاشهر الذي هو ثلثون يوما فكان الشهر الذي هو ثلثون يوما كاملا بالاضافة الى الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما وهما شهران تاما وناقصا في عددهما فصل والذي يدل على ذلك انه لو وجب على الانسان كفارة في ظهار او افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء فصام شهرين متتابعين فبدء بالصوم على رؤية الهلال فصام شهرا كاملا وشهرا يليه ناقصا او شهرا ناقصا وشهرا يليه كاملا فقد صام شهرين متتابعين ولم يلزمه ان يصوم ستين يوما ولو اتفق ان يكون الشهران ثمانية وخمسين يوما لاجزأه في الكفارة وقد صام شهرين متتابعين وادى ما وجب عليه وثبت ان الشهر يكون شهرا وان كان تسعة وعشرين يوما فصل فاما ما تعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الاثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت به الاحاديث الشاذة وابين عن خللها وفساد التعلق بها من خلاف الكافة ان شاء الله فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد

لوجب ان يفعل صلوة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي ولا مسلم ولا منجم من عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضل ضلالا بعيدا وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى عليهم السلام لانه قال فلا تكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى له لان الفريضة يجب ان وضعت فاذا اديت على التثقيل او التخفيف لم تكن ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما ففرض صيامه لا ينسب الى النقصان في الفرض كما ان صلوة السفر اذا كانت على الشطر من صلوة الحضر لا يقال لها صلوة ناقصة وقد اجل الله امام الهدى عن القول بان الفريضة اذا اديت على التخفيف كانت ناقصة وقد بينا ان من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار وكانا ثمانية وخمسين يوما لم يكن فرضا ناقصا بل كان فرضا تاما ثم احتج لكون شهر رمضان ثلثين يوما لم ينقص منها بقوله تعالى ولتكملوا العدة وهذا انما هو في قضاء الفائت بالمرض والسفر الا ترى الى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة اي عدة صوم شهر رمضان وما اوجب ذلك ان يكون ثلثين يوما بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر وقد يكمل عدة الشهر ثلثين يوما اذا كان تاما ويكمل بتسعة وعشرين يوما اذا كان ناقصا وقد بينا ذلك في صيام الكفارة اذا كان شهرين متتابعين وان كانا ناقصين او احدهما كاملا والاخر ناقصا فصل ومما تعلقوا ايضا به حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صم صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما

منكم

الكثر

اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحاب الاثار وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير هذا الحديث ولو كانت له رواية عن ابيه لروي عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع ان ليعقوب بن شعيب اصلا قد جمع فيه كل ما رواه عن ابي عبد الله عم ليس هذا الحديث منه ولو كان مما قد رواه يعقوب بن شعيب لاورده في اصله الذي جمع فيه حديثه عن ابي عبد الله عم وفي اصله منه دليل على انه وضع مع ان في الحديث ما قد بينا بعده في قول الائمة عم وهو الطعن في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما كانت فريضة الصوم فيه غير ناقصة كما انه اذا كان فرض السفر لصلوة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا وان كان على الشطر من صلوة الحضر وكان صلوة العليل جالسا لا يكون فرضها ناقصا كذلك اذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا يكون كفارة ناقصة وهذا يدلك على ان وضع الحديث عامي بعيد من العلماء وحاشا ائمة الهدى عليهم السلام مما اضافه اليه الجاهلون وغراه اليهم المفترون والبدع متعلق بهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها واضطراب سندها وطعن العلماء في رواتها هي التي اعتمدها اصحاب العدد ولم يتعلقوا بالنقل وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله فصل واما روات الحديث بان شهر رمضان شهر

خكم

من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يوما فهم فقها اصحاب ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم والاعلام الروساء الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم اصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة وكلهم قد اجمعوا نقلا وعملا على ان شهر رمضان يكون تسعة وعشرين نقلوا ذلك عن ائمة الهدى وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في ديانتهم وقد فصلت احاديثهم في كتابي المعروف بمصابيح النور في علامات الشهور وانا اثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها ان شاء الله تعالى فمن روى عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ان شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ابو جعفر محمد بن مسلم اخبرني بذلك ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن ابي عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين يوما وروى محمد بن جعفر مثل ذلك وعناه اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال فاتموا الصيام الى الليل واذا غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروى مصدق بن صدقة

عن عمار

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين يوما وروى الحسن بن ابان عن ابي احدهم ع الربيع قال سال جعفر بن محمد ع عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما فاقض ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء وروى محمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء وروى محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال لي وانا قد صمته تسعة وعشرين يوما وما قضيت ثم قال قال رسول الله ص شهر رمضان كذا وكذا وكذا وقبض الابهام وروى علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر رمضان كذا فعقد بيده تسعة

وعشرين يوما وروى الحسن بن نصر عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي ع نحو ذلك قال وقال اذا كان يوم الشك ولم يجيئكم ثبت بالرؤية فقال ان رسول الله ص قال ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة اشهر متواليات وواحد فرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصم لرؤيته فاذا اخفى الشهر فاتموا ثلثين يوما وروى يوسف عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع صم للرؤية وافطر للرؤية وروى عبد الله بن بكير مثل ذلك وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقولون يعني اصحاب العدد انه لا ينقص وهو ذو القعدة ليس من شهور السنة اكثر نقصا منه وروى عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر وروى زيد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عبيد الله علي بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن اسحق الشعراني عن حمزة ابراهيم بن الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته اكملت صيام شهر رمضان وروى سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وروى عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال صيام شهر رمضان للرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلاثين يوما يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام وروى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وروى الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص تسعة وعشرين يوما وصام ثلثين

مسئلة في الغيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على عباده الذين اصطفى سالني سائل فقال اخبروني عما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية هل هو ثابت صحيح ام هل هو معتل الجواب وبالله التوفيق والثقة قيل له بل هو خبر صحيح يشهد به اجماع اهل الاثار ويقوي معناه صريح القران حيث يقول جل اسمه يوم ندعوا كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وآي كثيرة من القران فان قال فاذا كان الخبر صحيحا كيف يصح قولكم في غيبة امام هذا الزمان وتغيبه واستتاره على الكل الوصول وعدم علمهم بمكانه قيل له لا مضادة بين المعرفة بالامام وبين جميع ما ذكرت من احواله لان العلم بوجوده في العالم لا يفتقر الى العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لا يصح ادراكه بشيء من الحواس فضلا عمن يجوز ادراكه واحاطة العلم بما لا مكان له فضلا عمن يخفى مكانه والظفر بمعرفة المعدوم والماضي والمنتظر فضلا عن المستخفي المستتر وقد بشر الله تعالى الانبياء المتقدمين بنبينا محمد صلى الله عليه واله قبل وجوده في العالم فقال سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني رسول الله صلى الله عليه واله قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري

احدى الغيبتين عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
قال جل اسمه النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل فكان نبينا عليه وآله السلام مكتوبا مذكورا في كتب الله الاول
وقد اوجب على الامم الماضية معرفته والاقرار به وانتظاره و
هو عليه وآله السلام وديعة في صلب آبائه لم يخرج الى الوجود ونحن
اليوم عارفون بالقيامة والبعث والحساب وهو معدوم غير موجود وقد
عرفنا آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم نشاهدهم ولا شاهدنا
من اخبر عن مشاهدتهم ونعرف جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
عليهم السلام ولسنا نعرف لهم شخصا ولا نعرف لهم مكانا فقد فرض الله تعالى
علينا معرفتهم والاقرار بهم وان كنا لا نجد الى الوصول اليهم سبيلا ونعلم
ان فرض المعرفة بتخصيص في نفسه من الجهات بما لا يتعلق بوجود مشاهدة
المعروف ولا يعرف مستقره ولا الوصول اليه في مكانه وهذا بين لمن
تدبره فان قال كما ينفعنا من معرفته عدم الانتفاع به من الوجه الذي
ذكرناه قيل له نفس معرفتنا بوجوده وامامته وعصمته وكماله نفع لنا في
اكتساب الثواب وانتظارنا لظهوره عبادة نستدفع بها عظيم العقاب
ونؤدي فرضا الزمناه ربنا المالك للرقاب كما كانت المعرفة لمن
لا من الانبياء والملائكة من اجل النفع لنا في مصالحنا واكتسابنا
في اجلنا وان لم يصح لهم على كل حال وكان معرفة الامة الماضية
نبينا قبل وجوده كانت من اوكد فرائضهم لاجر ينالونه ومعرفة الكل
من الباري جل اسمه من اجل الفرائض كلها وهو اعظم من ان يدرك بشيء من

الحواس

الحواس فان قال فاذا كان الامام عندكم غائبا ومكانه مجهولا فكيف
يصنع المسترشد وعلى ما يعتمد الممتحن فيما ينزل به من حادث لا يعرف له
حكما والى من يرجع المتنازعون لا سيما والامام انما نصب لما وصفناه
قيل له هذا السؤال مستأنف لا نسبة له بما تقدم ولا وصلة بينه وبينه وقد مضى
السؤال الاول في معناه بخبر وفرض المعرفة وجوابه على انتظامه ونحن نجيب
عن هذا بموجز لا يخل بمعنى التمام فنقول وبالله التوفيق انما نصب الامام ع
لاشياء كثيرة احدها الفصل الاول بين المختلفين الثاني بيان الحكم
للمسترشدين ولم ينصب لهذين دون غيرهما من مصالح الدنيا والدين غير
انه انما يجب عليه القيام فيما نصب له مع التمكن من ذلك والاختيار وليس
يجب عليه شيء لا يستطيعه ولا يلزمه فعل الايثار مع الاضطرار ولم يؤت
الامام في التقية من قبل الله عز وجل ولا من جهة نفسه واوليائه المؤمنين
وانما اتى ذلك من قبل الظالمين الذين اباحوا دمه ورفعوا نسبه و
انكروا حقه وحملوا الجمهور على عداوته ومناصبته القائلين بامامته و
كانت البلية فيما تضيع من الاحكام وتتعطل من الحدود ويفوت
من الصلاح متعلقة بالظالمين وامام الانام بري منها وجميع المؤمنين
فاما الممتحن بحادث يحتاج الى علم الحكم فيه فقد يجب عليه ان يرجع في ذلك
الى العلماء من شيعة الامام ليعلم ذلك من جهتهم بما استودعوه من ائمة
الهدى المتقدمين وان عدم ذلك والعياذ بالله ولم يكن فيه حكم
منصوص على حال فيعلم انه على حكم العقل ولو اراد الله ان يتعبد فيه بحكم
سمعي لفعل ذلك ولو فعل ذلك لسهل السبيل وكذلك القول في المتنازعين

يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من
جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين ويستعينوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة و
فقهائهم وان كان والعياذ بالله لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم ان ذلك مما
كان في العقول لسان من غصب انسان شيئا فعليه رده بعينه ان كان عينه
قائمة فان لم يكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله فان لم يوجد له مثل
كان ان يرضي خصمه بما يزول معه ظلامته فان لم يستطع ذلك او لم يفعله مختارا
كان في ذمته الى يوم القيامة فان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها
كانت في ذمته وكان المجني عليه ممتحنا بالصبر الى ان ينصفه الله تعالى يوم
الحساب وان كان الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من حظره فانه
على الاباحة الا ان يقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي وصفناه انما
جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه عند الضرورة بفقد الامام المرشد
ولو كان الامام ظاهرا ما وسعه غير الرد اليه والعمل على قوله وفي هذا القول
خصوصا كافة ان على الناس في زمانهم بعد النبي صلى الله عليه وآله ان يجتهدوا فيها
عند فقدهم النص عليها ولا يجوز لهم الاجتهاد فيها واستعمال الرأي بحضرة
النبي صلى الله عليه وآله فان قال فاذا كانت عبادتكم تتم بما وصفتموه مع غيبة
الامام ع فقد استغنيتم عن الامام قيل له ليس الامر كما ظننت في ذلك لان
قد تكون قائمة مع فقد ما يسد ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجا الى المال مع
فقده والمريض محتاجا الى الدواء وان بعد وجوده والجاهل محتاجا الى العلم
وان عدم الطريق اليه والمتحير محتاجا الى الدليل وان لم يظفر به ولو لزمنا
ما ادعيتموه وتوهمتموه للزم جميع المسلمين ان يقولوا الناس كانوا

غيره

مستغنين

في حال غيبة النبي صلى الله عليه وآله للهجرة وفي الغار اغنياء عنه وكذلك
كانت حالهم في وقت استتاره بشعب ابي طالب ع وكان قوم موسى ع
اغنياء عنه في حال غيبته عنهم لميقات ربه وكذلك اصحاب يونس ع اغنياء
لما ذهب مغاضبا والتقمه الحوت وهو مليم وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا
ملي فيعلم بذلك بطلان ما ظنه الخصوم وبالله التوفيق مسألة اخرى في الغيبة
من املائه رضي الله عنه وارضاه قال الشيخ المفيد رضي الله عنه حضرت في
مجلس رئيس من الرؤساء فجرى كلام في الامامة فانتهى الى القول في الغيبة فقال
صاحب المجلس اليس الشيعة تروي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه لو
اجتمع على الامام عدة اهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا لوجب عليه الخروج با
السيف فقلت قد روي هذا الحديث قال اولسنا نعلم يقينا ان الشيعة في هذا
الوقت اضعاف اهل بدر فكيف يجوز للامام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها
فقلت ان الشيعة وان كانت في وقتنا كثيرا عددها حتى تزيد على عدة اهل بدر
باضعاف مضاعفة فان الجماعة التي اذا اجتمعت على اهل بدر لم يسع الامام
ع التقية ووجب عليه الظهور لم تجتمع في هذا الوقت ولا حصلت في هذا
الزمان بصفتها وشروطها وذلك انه يجب ان يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم
الشجاعة والصبر على اللقاء والاخلاص في الجهاد ايثارا للآخرة على الدنيا ونقاء
السرائر من العيوب وصحة العقول وانهم لا يهنون ولا ينتظرون عند اللقاء ويكون
العلم من الله تعالى بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف وليس كل الشيعة بهذه الصفة ولو علم الله
تعالى ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام ع لا محالة ولم يغب بعد
اجتماعهم طرفة عين لكن المعلوم خلاف ما وصفناه فلذلك ساغ للامام الغيبة

مما ذكرناه فإن قال ومن أين لنا أن شروط الحكم على ما ذكرت وإن كانت
شروطهم هذه فمن أين لنا أن الأمر كما وصفت فقلت إذا ثبت وجوب الإمامة
وصحت الغيبة لم يكن لنا طريق إلى صحيح الخبر إلا ما شرحناه فمن أين قامت دلائل الإمامة
والعصمة وصدق الخبر جملة حكمنا بما ذكرناه ثم قلت ونظير هذا الأمر ومثاله ما علمنا
من حال النبي صلى الله عليه وآله أهل البدر بالعدد اليسير الذين كانوا معه وأكثرهم راجل
ثم قعد عليه وآله السلام في عام الحديبية ومعه من أصحابه أضعاف أهل البدر في
العدد وقد علمنا أنه عليه السلام مصيب في الأمرين جميعا وأنه لو كان القوم
من أصحابه في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود ولم يهادنه
لوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك ولو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من
العلم بصوابه وعصمته على ما بيناه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوحى إليه
فيعلم بالوحي العواقب ويعرف الفرق من صواب التدبير وخطئه بمعرفته ما يكون
فمن قال في علم الإمام بما ذكرت وما طريق معرفته بذلك فقلت له الإمام عندنا
معهود إليه موقف على ما يأتي وما يذر منصوب له أمارات تدل على العواقب
في التدبيرات والصالح في الأفعال وإنما حصل له العهد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
الذي يوحى إليه ويطلع على علم السماء ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا على أنه متعبد
في ذلك بغلبة الظن وما يظهر له من الصلاح لكفى وأغنى وقام مقام الإ
ظهار على التحقيق كأن بلا ارتياب لا سيما على مذهب المخالفين في الا
جتهاد وقولهم في رأي النبي صلى الله عليه وآله وإن كان المذهب ما قدمناه فقال لم
لا يظهر الإمام وإن كان أدى ظهوره إلى قتله فيكون البرهان له والحجة
في إمامته أوضح ويزول الشك في وجوده بلا ارتياب فقلت له لا يجب ذلك

كما يجب

كما لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله معاودة المعجزات بالتحديات وإظهار الآيات في كل وقت
متتابعات وإن كنا نعلم أنه لو فعل ذلك لكان البرهان على قدرته
أوضح والأمر في نهيه أوكد والحجة في قبح خلافه أبين ولكان بذلك الخلق
عن معاصيه أزجر وإن لم يجب ذلك عليه ولا في حكمته وتدبيره لعلمه
بالمصلحة فيه على التفصيل فالقول في الباب الأول شبيه به أنه لا معنى
لظهور الإمام في وقت يحيط العلم فيه بأن ظهوره فيه فساد وأنه لا يؤول
إلى الإصلاح وإنما يكون ذلك حكمة وصوابا إذا كانت عاقبته الصلاح
ولو علم عليه السلام أن الاستسلام في ظهوره صلاحا في الدين مع مقامه في العالم
أو هلاكه وهلاك جميع شيعته وأنصاره لما اتقاه طرفة عين ولا فتر عن
المعارضة لأعداء الله ... لكن الله ... عصمته كاشف عن معرفته
لرد هذا الأمر عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر العهد إليه ونصب
الدلائل له والحد والرسم المذكورين له في الأفعال فقلت لعمري إن هذه
الأجوبة على الأصول المقررة لأهل الإمامة مستمرة والمنازع فيها بعد تسليم
الأصول لا يأتي شيئا ولا يظفر بطائل فقلت من أصحابنا والمعتزلة
توجب الإمامة وتحكم بالحاجة إليها في كل زمان وتقطع على خطأ من
أوجب الاستغناء عنها في حال بعد النبي صلى الله عليه وآله وهم إنما يشنعون علينا
بالقول في الغيبة ومرور الزمان بغير ظهور الإمام عليه السلام وهم أنفسهم يعترفون
بأنهم لا إمام لهم من بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا الزمان ولا يرجون
إقامة إمام في قرب هذا الأوان فحالهم في كل حال كحالنا بل عذرنا في القول
بالغيبة أولى بالصواب والمعارضة الاعتراض ... من وجوب

الإمام ولدفع الحاجة إليها في كل أوان فقلت هؤلاء القوم وإن قالوا بالحاجة
إلى الإمام فعذرهم وحجتهم في بطلان الأحكام لعدم غيبة الإمام الذي يقوم
بالأحكام وأنتم تقولون إن أئمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين إلى وقت
زمان الغيبة عندكم فما عذركم في ترك إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام معهم
فقلت له إن هؤلاء القوم وإن اعتصموا في تضييع الحدود والأحكام بعد
الأئمة الذين يقومون بها في الزمان فإنهم يعترفون بأن في كل زمان
طائفة منهم من أهل الحل والعقد وقد وجب إليهم إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام
فما عذرهم عن كفهم عن إقامة الإمام وهم موجودون معروفو الأعيان فإن
وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان إقامة الحدود والإمام المنفذ
للأحكام وغابوا أنزل ذلك في طول هذه المدة فأين فأين طريق
الرشاد كان لنا بذلك عليهم فقال لم يقولوا هذا أبدا وإن كان لهم
عذر في ترك إقامة وإن كانوا في كل وقت موجودين فذلك العذر لأئمتنا
عليهم السلام في ترك إقامة الحدود وإن كانوا موجودين في كل زمان
إلى عذر أئمتنا عليهم السلام في ترك إقامة الأحكام أوضح وأظهر من عذر
المعتزلة في ترك نصب الإمام لأنا نعلم يقينا بلا ارتياب أن أكثر أهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله قد شردوا عن أوطانهم وسفكت دماؤهم وألزم الباقين
منهم الخوف على التوهم عليهم أنهم يرون الخروج بالسيف وأنهم ممن يقيم
الأحكام ولم يرهب أحد من المعتزلة ولا الحشوية سقط ... ولا شرد عن
وطنه ولا خاف على التوهم عليه وتحقيق منه أن في العقود الأيدي والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمولاه يصرحون في المجالس بأنهم أصحاب الاختيار وأن الإمام

الإمام الذي يقوم بالحق

والعقد

والعقد والإنكار على الطاعة وأن من مذهبهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فما دلنا
على اعتقادهم وهم مع ذلك آمنون من السلطان غير خائفين من يكره عليهم من هذا
المقال فبان بذلك أنه لا عذر لهم في ترك إقامة الإمام وأن العذر الواضح لمن
لا شبهة فيه حاصل لأئمتنا عليهم السلام من ترك إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام
لما بيناه من حالهم ووصفناه وهذا واضح والله الموفق للصواب

مسئلة أخرى في الغيبة من إملائه رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين سئل بعض المخالفين فقال ما السبب الموجب
لاستتار الإمام الزمان وغيبته التي قد طالت مدتها وامتدت بها الأيام
ثم قال فإن قلتم إن سبب ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة أعدائه وخوفه منهم
على نفسه قيل لكم فقد كان الزمان الأول على آبائه صعب وأعداؤهم فيه أكثر
وخوفهم على أنفسهم أشد وأكثر ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن أشياعهم
بل كانوا ظاهرين حتى أتاهم اليقين وهذا يبطل اعتلالكم لغيبة صاحب الزمان
واستتاره فيما ذكرتموه وسئلت أدام الله عزك الجواب عن ذلك فالجواب
وبالله التوفيق أن اختلاف حالي صاحب الزمان وآبائه عليه وعليهم
السلام فيما يقتضيه استتاره اليوم وظهورهم إذ ذاك لا يقتضي بطلان ما
ذهب إليه الخصوم وادعاه من صعوبة هذا الزمان على صاحب الأمر واستتاره
صعوبته على آبائه فيما سلف وذلك أنه لم يكن أحد من آبائه عليهم السلام كلف
القيام بالسيف مع ظهوره ولا ألزم الذي ألزمه حسبما كلفه إمام زماننا
هذا الشرط ظهوره وكان من مضى من آبائه صلوات الله عليهم قد أتجوا التقية
من أعدائهم والمخالفة لهم والحضور في مجالسهم وإذاعوا تحريم إشهار السيوف

على انفسهم وحضر الدعوة الهادية واشاروا الى منتظر يكون في اخر الزمان
منهم يكشف الله به الغمة ويحيي ويهدي به الامة لا تسع التقية عند ظهوره
ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام عليهم السلام ويدعو الى بيعته جبرئيل
وميكائيل الانام ويظهر قبله امارات القيامة في الارض والسماء ويحيي
عند ظهوره اموات وترجع ايات قيامه وتتواصل به الامر الانظار
فلما ظهر ذلك عن السلف من ابائه عليهم السلام وكبر كل سلطان كل
زمان وملك كل اوان منهم وعلموا انهم لا يتدينون بالقيمة القيام
بالسيف ولا يرون الدعاء الى انفسهم على احد من اهل الخلاف وان دينهم
الذي يتقربون الى الله عز وجل التقية وكف اليد وحركة اللسان و
التوفر على العبادات والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحات
وامنوهم مطمئنين لذلك الى يد ردوه من شانهم وكفه من دياناتهم
وكفوا بذلك من الظهور والانتشار وغنوا به عن التغيب والاستتار ولما
كان امام هذا الزمان هو المشار اليه بسل السيف من اول الدهر في
تقادم الايام المذكورة والجهاد لاعداء الله عند ظهوره ورفع التقية عن
اوليائه وانه المهدي الذي يظهر الله به الحق ويبيد بسيفه
الضلال وكان المعلوم انه لا يقوم بالسيف الا مع وجود الانصار واجتماع
الحفدة والاعوان ولم يكن الانصار ... عند وجوده متساوين الى هذا
الوقت موجودين ولا على نصرته مجتمعين ولا كان في الارض من شيعته
طرا من يصلحون للجهاد وان كانوا يصلحون لنقل الاثار وحفظ الاحكام
والدعاء لهم بالتمكين من ذلك الى الله عز وجل لزمته التقية ووجب فرضها

عليه لانه لو ظهر بغير اعوان لالقى بيده الى التهلكة ولو ابدى شخصه للاعداء لم
يتركوا جهدا في ايقاع الضرر به واستيصال شيعته واراقة دمائهم على الا
ستحلال فكان يكون في ذلك اعظم الفساد في الدين والدنيا ويخرج به
ع عن احكام الدين وتدبير الكل، ولما ثبت عصمته ع وجب استتاره
حتى يعلم يقينا لا شك فيه حضور الاعوان له واجتماع الانصار والمصلحة
العامة في ظهوره بالسيف وتمكنه من اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
واذا كان الامر على ما بيناه وسقط ما ظنه المخالف من مناقضة اصحابنا
الامامية فيما يعتقدونه من علة ظهور السلف من ائمة الهدى ع وغيبة صاحب
زماننا هذا عليه التحية والرضوان وفضل الرحمة والصلوة وبان ما ذكرناه
فرق ما بين حاله وحالهم فيما جوز لهم الظهور واوجب عليه الاستتار
فصل ثم يقال لهذا الخصم اليس النبي ص قد اقام بمكة ثلثة عشرة سنة
يدعو الناس الى الله تعالى ولا يرى بسل السيف ولا الجهاد ويصبر على
التكذيب والشتم والضرب وصنوف الاذى حتى انتهى امره الى ان
القوا على ظهره ع وهو راكع وكان نفر يرضخون قدميه بالاحجار
ويلقاه السفيه من اهل مكة فيشتمه في وجهه ويحثو فيه التراب و
يبصق عليه احيانا وبلغ اعدائه في الاذى لضروب النكال وعذبوا
اصحابه انواع العذاب وقتلوا كثيرا منهم حتى رجعوا عن الاسلام وكان
المسلمون يستترون بالاذان في ستر البيوت ويساترونه عن الاعداء
فيمنعهم من ذلك ويكفهم ويامرهم بالصبر على الاذى وروي ان
عمر بن الخطاب لما ظهر الاسلام سخط بمكة وقال لا يعبد الله سرا

فزجره رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري
لو تركنا رسول الله لاخذ كل رجل بيده رجلين الى حين يقتل منهم فنهاه النبي
صلى الله عليه واله عن ذلك ولم يزل ذلك حاله الى ان طلب من النجاشي وهو ملك
الحبشة ان يجير اصحابه من قريش ثم اخرجهم اليه واستتر عليه واله السلام خائفا على
نفسه في الشعب ثلث سنين ثم هرب من مكة بعد موت عمه ابو طالب عليه السلام
مستخفيا بنفسه واقام في الغار ثلثة ايام ثم هاجر عليه السلام الى المدينة ورأى
النهضة للقيام واستقر اصحابه وهو يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ولقي بهم
الف رجل من اهل بدر ورفع التقية عن نفسه اذ ذاك ثم حضر المدينة متوجها الى
العمرة فبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان على الموت ثم بدا له عليه واله السلام
فصالح قريشا ورجع عن العمرة ونحر هديه في مكانه وبدا له من الباب وكتب بينه
وبين قريش كتابا ساموه فيه محو اسمه من النبوة في الكتاب فاجابهم الى ذلك
فاخرجوا عليه ان يردهم من جاء مسلما ليعونه ان شاء واحتى يرجع الى الكفر او يتركوه
فاجابهم الى ذلك هذا وظهر عليهم في الحرب فاذا قال الخصم بلى ولا بد من ذلك
ان كان من اهل العلم وذوي المعرفة بالاخبار قيل له فلم لا يقاتل بمكة وما له
على الاذى ولم يمنع اصحابه عن الجهاد وقد بذلوا انفسهم في نصرة الاسلام وما لهم
في خطره الى الاستجارة بالنجاشي واخراج من مكة الى بلاد الحبشة خوفا على دمائهم من
الاعداء وما الذي دعاه الى القتال وقت خذله اصحابه وتثاقلوا عليه
بهم مع قلة عددهم وكيف لم يقاتل بالحديبية مع كثرة انصاره وبيعتهم له
على الموت وما وجه اختلاف احواله في هذه الاحوال فما كان في ذلك جوابكم
فهو جوابنا في ظهوره والسلف من ابائه صاحب الزمان عليه وعليهم السلام

واستتاره

واستتاره وغيبته فلا يجد من ذلك مهربا والحمد لله المستعان وصلى الله على محمد
واله وسلم

فصل في الغيبة سئل عنها الشيخ المفيد رضي الله عنه في اثبات وجود الامام
صاحب الزمان عليه واله السلام واستتاره وغيبته فلا يجد من ذلك مهربا
والله المستعان بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما سئل سائل الشيخ المفيد رضي
الله عنه فقال ما الدليل على وجود الامام صاحب الغيبة ع فقد اختلف
الناس في وجوده اختلافا ظاهرا فصل فقال له الشيخ الدليل على ذلك انا
وجدنا الشيعة الامامية فرقة قد طبقت الارض شرقا وغربا مختلفي الاراء
والهمم متباعدي الديار لا يتعارفون متدينين بتحريم الكذب عالمين بقبحه
ينقلون نقلا متواترا عن ائمتهم عليهم السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون ويحكون ان الغيبة
تقع على ما هي عليه فليس تخلو هذه الاخبار ان تكون صدقا او كذبا فان كانت
صدقا فقد صح ما نقول وان كانت كذبا استحال ذلك لانه لو جاز على الامامية
وهم على ما هم عليه جاز على سائر المسلمين في نقلهم معجزات النبي صلى الله عليه واله وشرايع
وذلك فلجاز على سائر الامم والفرق حتى لا يصح خبر في الدنيا وكان ذلك
ابطال الشرايع كلها فصل قال له ان خصومنا لو طعنوا في الاحكام فوضعوا
هذه الاخبار ونقلتها الشيعة وتدينت بها وهي غير عالمة بالاصل كيف كان
فقال له الشيخ رضي الله عنه اول ما في هذا انه طعن في جميع الاخبار لان قائلا
لو قال للمسلمين في نقلهم لمعجزات النبي صلى الله عليه واله لعلها في الاصل موضوعة

ولقد قويا تواطؤا عليهما فقتلاهما من لا يعلم حالهما في الاجتماع وهذا طريق الى ابطال الشرايع وايضا فلو كان الامر على ما ذكره لتساوى الظهور والاستتار مع السن المخالفين مع ظلمهم وشيوعهم وطلب الحيلة في كسرنا بهم وكان ذلك اظهر واشهر مما يخفى في عدم العلم بذلك ما يدل على بطلان هذه المعارضة

فصل قال فاما طرق هذه الاخبار وما وجهها ووجه دلالتها فاول ما في هذا الخبر الذي رواه العامة والخاصة وهو خبر كميل بن زياد قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وهو ينكث في الارض فقلت له يا مولاي مالك تنكث الارض ارغبة فيها فقال والله ما رغبت فيها ساعة قط ولكني افكر في التاسع من ولد الحسين عليه السلام هو الذي يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يكون له غيبة يرتاب المبطلون يا كميل بن زياد لا بد لله في ارضه من حجة اما ظاهر شخصه واما باطن مغمور لكيلا تبطل حجج الله والخبر طويل وانما اقتصرنا على موضع الدلالة وما روي عن الباقر عليه السلام ان الشيعة قالت له يوما انت صاحبنا الذي يقوم بالسيف قال لست صاحبكم انظروا من خفيت ولادته فيقول قوم ولد ويقول قوم ما ولد فهو صاحبكم وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال كيف بكم اذا التفتم يمينا فلم تروا احدا والتفتم شمالا فلم تروا احدا واستولت اقوام بني عبد المطلب ورجع عن هذا الامر كثير ممن يعتقده يمسي احدكم مؤمنا ويصبح كافرا فالله الله في اديانكم فهنالك فانتظروا الفرج وما روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال اذا توالت ثلثة اسماء محمد وعلي والحسن والرابع هو القائم صلى الله عليه وآله وسلم ولو ذهبنا الى ما روي في هذا المعنى لطال به الشرح وهذا السيد بن محمد الحميري يقول في قصيدته قبل الغيبة بخمسين ومائة سنة و

وكذا روينا عن وصي محمد صلى الله عليه وآله ولم يك فيما قاله بالكذب ان ولي الامر يفقد لا يرى ‧ سنين كغيبة الخائف المترقب ‧ ويقسم اموال الفقود كانما ‧ تضمنه تحت الصفيح المنصب ‧ ويمكث حينا ثم يبتغ بعده ‧ كنبعة دري من الارض يوهب ‧ له غيبة لا بد ان سيغيبها ‧ فصلى عليه الله من متغيب فانظروا رحمكم الله قول السيد هذا القول وهو قبل الغيبة كيف وقع ان يقوله لولا ان سمعه من ائمته وائمته سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله والا فهذا يجوز لقائل ان يقول قولا فيقع كما قال مالا يجزم به حرف عصمنا الله واياكم من الهوى وبه نستعين وعليه نتوكل

فصل ثم فقد كان يجب ان ينقض هذه الاخبار مع الشيعة غيرهم فقال له هذا غير لازم ولا واجب لو وجب ان لا يصح خبر الا ينقله المؤالف والمخالف لبطلت الاخبار كلها فقال له ثم فاذا كان الامام عليه السلام غائبا طول هذه المدة لا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه قال له الله سبحانه اذا اخفى الحجة على سائر خلقه في خافقين لم تكن الحجة ثم من اخافه لا على الله سبحانه ولو اعدمه الله كانت الحجة لهم على الله حيث لم يكن بينهم فهذا الفرق بين وجوده وعدمه قال له ثم فلا رفعه الله الى السماء قال لانه انما هو حجة لاهل الارض والحجة لا تكون الا بين المحجوجين

فصل وايضا فقد كان هذا لا يمتنع في العقل لولا الاخبار الواردة ان الارض لا تخلو من حجة فهذا الحجة كونه في السماء واوجبنا كونه في الارض وبالله التوفيق انتهى من الغرة وقال الشيخ المفيد كيف يجوز ذلك وكيف يمكنه ثبت نظامهم قاعدتي العدل والتوحيد من احكام العقول ان تعتقد امامة رجل خفيت ولادته دون امامته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت

السنون حتى ان المعتقد منكم يقول ان له منذ ولد خمسة واربعين ومائة سنة فهذا يجوز في عقل او سمع قال الشيخ قد قلت فافهم اعلم ان الدلالة عند نا قد قامت على ان الارض لا تخلو من حجة قال له ثم قد سلم لك ذلك ثم الى قال الشيخ ثم ان الحجة صفات متى لا تكون عليها لم تكن فيه قال له ثم هذا اعدل ولم ارى في ولد العباس ولا في ولد علي ولا في قريش قاطبة من هو ملك الصفات علمت بدليل العقل ان الحجة غيرهم ولو غاب الف سنة وهذا الكلام جيد في معناه واذا تفكرت فيه لانه اذا قامت الدلالة بان الارض لا تخلو من حجة فان الحجة لا تكون الا معصوما من الخطاء والزلل لا يجوز عليه ما يجوز على الامة وكانت المنازعة فيه لا في الغيبة فاذا سلم ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة ثم بحمده وحسن توفيقه

مسئلة من كلامه رضي الله في النص على امير المؤمنين عليه السلام سئله بسم الله الرحمن الرحيم عبد الباقلاني وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الهادين ان قال قد اخبرونا عن النص اكثر ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فما تنكرون ان تواطؤوا على الكذب لان قليل العدد يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما بال امير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل بهم اعداه سيما وانتم تدعون انه لو اصاب اعوانا لقاتل

الجواب وبالله التوفيق قيد سلفنا بحمد الله ان النص كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير والاعمى وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف والقتال في الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد وهو في ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وقعد

عن الجهاد يوم الحديبية وهو في الف وستمائة رجل فعلمت ان الحروب الشرعية موقوفة على المصلحة لا على العدد فيمكن ان يكون في زمانه وجه المصلحة في قعوده عن اخذ حقه لنعلم ذلك صحة ما ذكرتموه فيقال اول ما في هذا انه لا يلزمنا ما ذكرت لان الامام المعصوم من الخطاء والزلل لا اعتراض عليه في قعوده وقيامه بل نعلم في الجملة ان قعوده لمصلحة في الدين والدنيا ثم نبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذلك انه علم ان في المخالفين من يرجع عن الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتله مصلحة ومنه انه علم ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واحياجهم فكان ترك قتلهم مصلحة ومنه شفقة منه على شيعته وولده ان يقتلوا فينقطع نظام الامامة وهذا الكلام معروف فليعرفه اهل العدل والمتكلمون واهل اصول الدين الا ترى انا اذا سالنا عن تغريق قوم نوح واهلاك قوم صالح لاجل ناقة وقتل الحسين عليه السلام والحسين عليه السلام اعظم من ناقة صالح لم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة وما علمه الله تعالى وتقاه والحمد لله رب العالمين تمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الاولى ما قول الشيخ المفيد ادام الله بقاه وادام تاييده وعلاه وحرس مهجته واقر عيون الشيعة بنضارة وايامه فيما روي عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الرجعة وما معنى قوله ليس منا من لم يقل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا فليس منا وحشر في الدنيا المؤمنين او لغيرهم من الظلمة الجبارين قبل يوم القيامة الجواب وبالله التوفيق ان المتعة الى

صلى الله عليه [واله] اباحها لامته في حياته ونزل القرآن بها فيأكد ذلك با
جماع الكتاب والسنة فيه حيث يقول الله عزوجل واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة فلم يزل على الاباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب
النهي عنها وشدد في حظرها وتوعد على فعلها فاتبعه الجمهور على ذلك وخالفهم
جماعة من الصحابة والتابعين فاقاموا على تحليلها الى ان انصرموا لسبيلهم
واختص باباحتها جماعة ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فلذلك اضافها
الصادق ع الى نفسه بقوله متعتنا واما قوله عليه السلام من لم يقل برجعتنا فليس منا
فانما اراد بذلك ما اختصه من القول به في ان الله تعالى يحيي قوما من امة محمد ص
بعد موتهم يوم القيمة وهذا مذهب يختص به آل محمد صلى الله عليه وعليهم وقد اخبر
الله عزوجل في ذكر الحشر الاكبر يوم القيمة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وقال
سبحانه وتعالى في حشر الرجعة قبل يوم القيمة ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب
باياتنا فهم يوزعون فاخبر ان الحشر حشران عام وخاص وقال سبحانه مخبرا
عمن يحشر من الظالمين انه يقول في القيمة يوم الحشر الاكبر ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وللعامة
في هذه الاية تأويل مردود وهو ان المعنى بقوله ربنا امتنا اثنتين انه
خلقهم امواتا ثم اماتهم بعد الحياة وهذا باطل لا يستمر على لسان العرب لان الفعل
لا يدخل الا على ما كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ومن خلقه
الله مواتا لا يقال انه اماته وانما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت
بعد الحيوة كذلك لا يقال احياه الله الا ان يكون قد كان قبل حياته ميتا

محصنين

وهذا بين وقد زعم بعضهم ان المراد بقوله ربنا امتنا اثنتين الموتة
التي تكون بعد حياتهم في القبور للمسائلة فتكون الاولى قبل الاحياء والثانية
بعده وهذا ايضا باطل من وجه آخر وهو ان الحياة للمسائلة ليست
للتكليف فيندم الانسان على ما فاته في حيوته وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرتين
يدل على انه لم يرد حيوة المسائلة لكنه اراد حيوة الرجعة التي تكون
لتكليفهم لندم على تفريطهم فلا يفعلون ذلك فيندمون يوم العرض على ما
فاتهم من ذلك فصل والرجعة عندنا تختص بمن محض الايمان ومحض
الكفر دون ما سوى هذين الفريقين واذا اراد الله تعالى على ما ذكرناه
اوهم الشيطان اعداء الله عزوجل انهم ردوا الى الدنيا لطغيانهم على الله
تزدادوا عتوا فينتقم الله تعالى منهم لاوليائه المؤمنين ويجعل لهم الكرة
عليهم فلا يبقى منهم احد الا وهو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الارض
من الطغاة ويكون الدين لله تعالى والرجعة انما هي لممحضي الايمان من اهل
الملة وممحضي النفاق منهم دون من سلف من الامم الخالية فصل
وقد قال بعض المخالفين لنا كيف يعود كفار الملة بعد الموت الى طغيانهم
وقد عاينوا عذاب الله تعالى في البرزخ وتيقنوا بذلك انهم مبطلون
فقلت له ليس ذلك باعجب من الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما حل
بهم من العذاب ويعلمون ضرورة بعد المواقفة لهم والاحتجاج
عليهم بضلالهم في الدنيا فيقولون حينئذ يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات
ربنا ونكون من المؤمنين فقال الله عزوجل بل بدا لهم ما كانوا يخفون
من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون فلم يبق للمخالف

بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلق بها فيما ذكرناه والمنة لله المسئلة الثانية ما قوله
ادام الله تعالى بقاءه في معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية عليهم السلام
في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلقه آدم عليه السلام بالفي عام
واخراج الذرية من صلبه على صورة الذر ومعنى قوله صلى الله عليه واله الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الجواب وبالله
التوفيق ان الاخبار بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد
بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها وهذوا فيما اثبتوه
منه في معانيها واضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من اهل الحق وتخرصوا الباطل
باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة ونسبوا تاليفه
الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه وان كان صحيحا فان
ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب
اليه فهو ضال بضلاله عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك والصحيح من حديث
الاشباح الرواية التي جاءت عن الثقات بان آدم ع رأى على العرش اشباحا
يلمع نورها فسئل الله تعالى عنها فاوحى الله تعالى اليه انها اشباح رسول الله وامير المؤمنين
والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام واعلمه ان لولا الاشباح التي رآها ما
خلقه ولا خلق سماء ولا ارضا والوجه فيما اظهره الله تعالى من الاشباح والصور لآدم
ليدله على تعظيمهم وتبجيلهم وجعل ذلك اجلالا لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم
ودليلا على ان مصالح الدين والدنيا لا تتم الا بهم ولم يكونوا في تلك الحال صورا
مجيبة ولا ارواحا ناطقة لكنها كانت صورا على مثل صورهم في البشر يدل
على ما يكونون عليه في المستقبل في الهيئة والنور الذي جعله ويدل على نور الدين بهم

رسول الله

وضياء الحق بحججهم وقد روي ان اسماءهم كانت مكتوبة اذ ذاك على العرش
وان آدم لما تاب الى الله عزوجل وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم عليه
ومحلهم عنده فاجابه وهذا غير منكر في العقول ولا مضاد للشرع المنقول
وقد رواه الصالحون الثقات المأمونون وسلم لروايته طائفة الحق فلا
طريق الى انكاره والله ولي التوفيق فصل ومثل ذلك بشر الله آدم ع
من تأهيله بنبينا عليه السلام لما اهله وتأهيل امير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلام لما اهلهم له وفرض عليه تعظيمهم واجلالهم كما بشر به في الكتب
الاولى من بعثته لنبينا صلى الله عليه واله فقال في محكم كتابه النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وقوله
تعالى مخبرا عن المسيح ع ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقوله
سبحانه واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جا
ءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني رسول الله
صلى الله عليه واله فحصلت البشارة للانبياء والامم قبل اخراجه الى
العالم بالوجود وانما اراد الله جل اسمه بذلك اجلاله واعظامه
وان يأخذ العهد له على الانبياء والامم كلها فلذلك اظهر لآدم
صورته وشخصه واشخاص اهل بيته عليهم السلام واثبت اسماءهم ليخبره
بعاقبتهم ويبين له عن محلهم عنده ومنزلتهم لديه ولم يكونوا في ذلك الحال

احياء ناطقين ولا ارواحا مكلفين وانما كانت اشباحهم ودلالة على ما ذكرناه عليهم حسبما ذكرناه **فصل** وقد بشر الله عز وجل النبي والائمة عليهم السلام في الكتب الاولى فقال في بعض كتبه التي انزلها على انبيائه عليهم السلام واهل الكتب يقرؤونه واليهود والنصارى يعرفونه انه ناجى ابراهيم الخليل عليه السلام في مناجاته اني قد عظمتك وباركت عليك وعلى اسمعيل وجعلت منه اثنى عشر عظيما وكثرته جدا جدا وجعلت منه شعبا عظيما واشباه ذلك كثيرا في كتب الله تعالى الاولى **فصل** واما الحديث في حديث اخراج الذرية من صلب آدم على صورة الذر فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف الفاظه ومعانيه والصحيح انه اخرج الذرية من ظهره كالذر فملأ بهم الافق وجعل على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبه نور وعلى بعضهم نورا وظلمة فلما راهم آدم عليه السلام عجب من كثرتهم وما عليهم من النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء فقال الله عز وجل هؤلاء ذريتك يريد تعريفه كثرتهم وامتلاء الافاق بهم وان نسله يكون في الكثرة كالذر الذي اراه ليعرفه قدرته ويبشره باتصال نسله وكثرتهم فقال آدم عليه السلام يا رب ما لي ارى على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نور وظلمة فقال تبارك وتعالى اما الذين عليهم النور بلا ظلمة فهم اصفيائي من ولدك الذين يطيعوني ولا يعصوني في شيء من امري فاولئك سكان الجنة واما الذين عليهم الظلمة لا يشوبها نور فهم الكفار من ولدك الذين يعصوني ولا يطيعوني في شيء من امري فهؤلاء حطب جهنم واما الذين عليهم نور وظلمة فاولئك الذين يطيعوني من

ولدك

من ولدك ويعصوني يخلطون اعمالهم السيئة باعمال حسنة فهؤلاء امرهم الي ان شئت عذبتهم فبعدلي وان شئت عفوت عنهم فبفضلي فانباه الله تعالى بما يكون من ولده وشبههم بالذر الذي اخرجه من ظهره وجعله علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون ما اخرجه من ظهره اصول اجسام ذريته دون ارواحهم وانما فعل الله ذلك ليدل آدم عليه السلام على العاقبة منه ويظهر له من قدرته وسلطانه من عجائب صنعه واعلامه بالكائن قبل كونه ليزداد آدم عليه السلام يقينا بربه ويدعوه ذلك الى التوفر على طاعته والتمسك باوامره والاجتناب لزواجره واما الاخبار التي جاءت بان ذرية آدم عليه السلام استنطقوا في الذر فنطقوا فاخذ عليهم العهد فاقروا فهي من اخبار التناسخية وقد خلطوا فيها ومزجوا الحق بالباطل والمعتمد من اخراج الذرية ما ذكرناه دون ما عداه مما استمر القول به على الادلة العقلية والحجج السمعية وانما هو تخليط لا يثبت به اثر على ما وصفناه **فصل** فان تعلق متعلق بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وظن بظاهر هذا القول تحقق ما رواه اهل التناسخ والحشوية والعامة في انطاق الذرية وخطابهم وانهم كانوا احياء ناطقين فالجواب عنه ان هذه الاية من المجاز في اللغة كنظائرها مما هو مجاز واستعارة والمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى اخذ من كل مكلف يخرج من صلب آدم وظهور ذريته العهد بربوبيته من حيث اكمل عقله ودله باثار الصنعة فيه على حدثه وان له محدثا احدثه

لا يشبهه يستحق العبادة منه بنعمته عليه فذلك هو اخذ العهد منهم وآثار الصنعة فيهم هو اشهاده لهم على انفسهم بان الله تعالى ربهم وقوله تعالى قالوا بلى يريد انهم لم يمتنعوا من لزوم آثار الصنعة فيهم ودلائل حدثهم اللازمة لهم وحجة العقل عليهم في اثبات صانعهم وكانه سبحانه لما الزمهم الحجة بعقولهم على حدثهم ووجود محدثهم قال لهم الست بربكم فلما لم يقدروا على الامتناع من لزوم دلائل الحدث لهم كانوا كقائلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون الا ترى انه احتج عليهم بما لا يقدرون يوم القيامة ان يتاولوا في انكاره ولا يستطيعون وقد قال تعالى والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ولم يرد ان المذكور يسجد كسجود البشر في الصلوة وانما اراد انه غير ممتنع من فعل الله فهو كالمطيع له وهو يعبر عنه بالساجد قال الشاعر بجمع تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيه سجدا للحوافر يريد ان الحوافر تذل الاكم بوطيها عليها وقال اخر سجود له غان يرجون فضله وترك ورهط الاعجمين وكاهل يريد انهم مطيعون له وعبر عن طاعتهم بالسجود وقوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وهو سبحانه لم يخاطب السماء بكلام ولا السماء قالت قولا مسموعا وانما اراد انه عمد الى السماء فخلقها فلم يتعذر عليه صنعها وكانه لما خلقها قال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها فلما تعلقت بقدرته كانتا كالقائل اتينا طائعين ومثله قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات فتقول هل من مزيد وهو

تعالى

والله تعالى يجل عن خطاب النار وهي مما لا تعقل ولا تتكلم وانما الخبر عن سعتها وانها لا تضيق بمن يحلها من المعاقبين وذلك كله على مذهب اهل اللغة وعادتهم في المجاز الا ترى الى قول الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب والعينان لم تقولا سمعا ولكنه اراد منهما البكاء فكانتا كما اراد وذلك لما لم يتعذر عليه وشبه قول عنترة فازور من وقع القنا بلبانه وشكا الي بعبرة وتحمحم والفرس لا يشكي قولا لكنه ظهر منه علامة الخوف والجزع وذلك قولا ومنه قول الاخر وشكى الي جملي طول السرى والجمل لا يتكلم لكنه لما ظهر منه النصب والوصب لطول السرى عبر عن هذه العلامة بالشكوى التي تكون كالنطق والكلام ومنه قولهم امتلا الحوض وقال قطني حسبك مني قد ملات بطني والحوض لم يقل قطني لكنه لما امتلا بالماء عبر عنه بانه قال حسبي ولذلك امثال كثيرة في منثور كلام العرب ومنظومه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في تاويل الاية والله تعالى نسال التوفيق **فصل** فاما الخبر بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام فهو من اخبار الاحاد وقد روته العامة كما روته الخاصة وليس مع ذلك مما يقطع بصحته وانما نقله رواته لحسن الظن به وان ثبت القول به فالمعنى فيه ان الله تعالى قدر الارواح في علمه قبل اختراع الاجساد واخترع الاجساد واخترع لها الارواح فالخلق للارواح قبل الاجساد خلق تقدير في العلم كما قدمناه وليس خلق لذواتها كما وصفناه والخلق لها بالاحداث والاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي تدبرها الارواح ولولا ان ذلك كذلك لكانت الارواح تقوم

بانفسها ولا تحتاج الى الالات لتعملها ولكنا نعرف ساعتنا من الاحوال
قبل خلق الاجساد كما نعرف احوالنا بعد خلق الاجساد وهذا المحال لا خفاء
بفساده واما الحديث بان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فالمعنى فيه ان الارواح التي هي الجواهر البسائط تتناصر
بالجنس وتتخاذل بالعوارض فما تعارف منها باتفاق بالراي والهوى
ائتلف وما تناكر منها بمباينة في الراي والهوى اختلف وهذا موجود حسا
ومشاهد وليس المراد بذلك ان ما تعارف منها في الذر ائتلف كما يذهب اليه
الحشوية كما بيناه من انه لا علم للانسان بحال كان عليها قبل ظهوره في هذا العالم
العالم ولو ذكر بكل شيء ما ذكر ذلك فوضح ما ذكرناه ان المراد بالخبر ما شرحناه
والله الموفق للصواب تمت بحمد الله وحسن توفيقه بسم الله الرحمن الرحيم
المسئلة الخامسة ما قوله ادام الله تعالى تأييده في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل
ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب ام لا وهل يكون في القبر ويكون بين
النفختين الجواب عن هذا السؤال قد تقدم الكلام في عذاب القبر وطريقه السمع دون العقل
وقد روي عن الائمة عليهم السلام انه ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب
من جملتهم من محض الكفر ولا ينعم كل ماض لسبيله وانما ينعم منهم من محض الايمان محضا
فاما ما سوى هذين الصنفين فانه يلهى عنهم وكذلك روي انه لا يسئل في قبره الا هذان
الصنفان خاصة فعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون ما ذكرناه فاما كيفية
عذاب القبر للكافر في قبره ونعيم المؤمن فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله تعالى
يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جناته ينعمه فيها الى
يوم الساعة فاذا نفخ في الصور انشأ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم

اعاده

ثم اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنة الخلد ولا يزال منعما
ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه يكون على تركيبه في
الدنيا بل يعدل طباعه ويحسن صورته ولا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه
نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قالب كقالبه في محل
عذاب يعاقب ونار يعذب بها حتى الساعة ثم ينشى جسده الذي
فارقه في القبر فيعاد اليه فيعذب به في الاخرة عذاب الابد ويركب
ايضا جسده تركيبا لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا و
عشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال في قصة
الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وهذا قد مضى فيما تقدم فدل على ان الثواب والعذاب يكون قبل يوم القيمة
وبعدها والخبر وارد بانه يكون مع فراق الروح والجسد في الدنيا والروح هاهنا
عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة عن الحياة التي يصح عليها العلم والقدرة
لان هذه الحيوة عرض لا تبقى ولا يصح عليها الاعادة فهذا ما عول عليه اهل النقل
وجاء به الخبر على ما بيناه المسئلة السادسة ما قوله ادام الله تمكينه في قول الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
اهم احياء في الحقيقة على ما تقتضيه الاية ام الاية مجاز وهل اجسادهم الان في
قبورهم ام في الجنة فان المعتزلة من اصحاب ابي هاشم يقولون ان الله تعالى يبقي
في جسد كل واحد منهم اجزاء قدر ما يتعلق الارواح وان الله تعالى يرزقهم
على ما نطقت به الاية وما سوى هذا من اجزائه انهم فهي في قبورهم كاجساد
ساير الموتى الجواب هو ما قدمنا ذكره في المسئلة التي سبقت هذه المسئلة وقد

وقد بينت ما فيه بيان يستغنى بوضوحه عن تكراره واعادته فاما هذا المحكي عن
اصحاب ابي هاشم فان المحفوظ عنه ان الانسان المخاطب المامور المنهي هو البنية
التي لا تصح الحيوة الا بها وما سوى ذلك من الجسد فليس انسانا ولا يوجه اليه الامر
والنهي ولا التكليف وان كان القوم يزعمون ان تلك البنية لا تجد وتفارق ما
جاورها من الجسد فيعذب او ينعم فهو مقال يستمر على اصلهم اذا كانت البنية التي
ذكروها هي المكلف المامور المنهي وباقي جسده في القبر الا انهم لم يذكروا كيف يعذب
من يعذب ويثاب من يثاب في دار غير الدنيا ام فيها وهل يحيى بعد الموت او
يفارق الجملة في الدنيا فالجملة موت ثم لم يحد عنهم في اي محل يعذبون ويثابون وما
قالوه من ذلك فليس به اثر ولا يدل عليه العقل وانما يخرج منهم على النظر والحساب
ومن بنى مذهبه على النظر في هذا الباب كان مقاله مضطربا ثم انه يفسد قولهم
من بعد ما دل على ان الانسان المامور المنهي هو الجوهر البسيط وان الاجزاء المؤلفة
لا تصح ان تكون فعالة وليس ذلك يطول باثباته الكتاب وفيما اومأنا اليه
منها كفاية فيما يتعلق بالسؤال وبالله التوفيق المسئلة السابعة ما قوله ادام الله
علوه في اصحاب الاخبار من الامامية من يعتقد الجبر ويثبت ارادة الله تعالى المعاصي
والكفر ويجوز الرؤيا على الله تعالى هل يبلغ بهذا القول منهم الكفر ام يجوز صرف الزكوة
الى ضعفائهم ام لا الجواب ان المجبرة لا يعرفون الله عز وجل ومن لا يعرف
الله عز وجل خارج من الايمان لاحق باهل الكفر والطغيان لا ينفعه عمل
يرجو به القربة الى الله عز وجل ولا يصح منهم معرفة الانبياء والائمة عليهم السلام
ومن تعلق منهم بمذهب اهل الحق فهو مستحق له من طريق الانفة والهوى و
والعصبية دون المعرفة به والعلم بحقيقته ومن كان كذلك لا يجوز صرف الزكوة

اليه

اليه ومن صرفها فقد وضعها في غير موضعها وهي في ذمته حتى يؤديها الى
مستحقيها من اهل المعرفة والولاء وبالله التوفيق المسئلة الثامنة
ما يقول في اقوال الائمة عليهم السلام الجواب في الجملة ان اقوال الائمة
كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنه لامن العواقب في ذلك وتخرج منها
ما ظاهره بخلاف باطنه للتقية والاضطرار وفيها ما ظاهره الايجاب و
الالزام وهو في نفسه ندب ونفل واستحباب وفيه ما ظاهره نفل وندب
وهو على الوجوب ومنه عام يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهره
مستعار في غير وضع لحقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح والمداراة
المداراة وحقن الدماء وليس ذلك بعجب منهم ولا بدع والقران الذي
في الناس هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان وقد اختلفت ظواهره وتباين
في اعتقاد معانيه وكذلك السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه واله فالعلماء
على اختلاف في معاني كلامه عليه السلام ومع ذلك كله فالناس مختلفون
في الاخبار وسماعها وساير في النقل ومعتمد في الزيادة والنقصان وبدع
في الشريعة متصنع بحسن الظاهر يقصد به ولاته والله الموفق للصواب المسئلة
التاسعة ما قول الله ادام الله تمكينه في جميع القران اهو ما بين الدفتين
الذي في ايدي الناس ام هل ضاع مما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه
واله شيئا ام لا وهو ما جمعه امير المؤمنين عليه السلام او ما جمعه عثمان
بن عفان على ما يذكره المخالفون الجواب لا شك ان ما بين الدفتين
من القران كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور
المنزل والباقي مما انزل الله تعالى عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام

لم منه شيء وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الان لم يجعله في جملة ما
جمع لاشياء دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها شكه فيه وعدم
تيقنه ومنها ما تعمد اخراجه منه وقد جمع امير المؤمنين عليه السلام القران المنزل
من اوله الى اخره والفه بحسب ما وجب من تاليفه فقدم المكي على المدني والمنسوخ
على الناسخ ووضع كل شيء منه في حقه فلذلك قال مولانا الصادق عليه السلام
اما والله لو قرء القران كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا
وقال عليه السلام نزل القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص و
امثال وربع فرايض فلنا اهل البيت فرايض القران **فصل** غير ان الخبر
قد صح عن ائمتنا عليهم السلام انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا نتعداه
الى زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرا للناس القران
على ما انزل الله تعالى وجمعه امير المؤمنين عليه السلام وانما نهونا عليهم السلام عن
قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد على الثابت في المصحف لانها
لم يات على التواتر وانما جاء بالاحاد وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه متى قرء الانسان
الانسان بما خالف ما بين الدفتين غرر بنفسه للهلاك فنهونا عليهم السلام عن القراءة
بخلاف ما يثبت ما بين الدفتين لما ذكرناه **المسألة العاشرة** ما قوله حرسه الله
مهجته في تزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر بن الخطاب وتزويج النبي صلى الله
عليه واله ابنته زينب ورقية من عثمان **الجواب** ان الخبر الثابت الوارد
بتزويج امير المؤمنين من عمر غير ثابت وهو من طريق الزبير بن بكار وطريقه
الزبير بن بكار معروف لم يكن موثوقا به في النقل وكان متهما فيما يذكره وكان يبغض
امير المؤمنين عليه السلام وغير مامون فيما يدعيه عنه على بني هاشم وانما نشر الحديث

يبغض

اثبات

اثبات ابي محمد الحسن بن محمد صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس
انه حق وانه رجل علوي له وانما رواه عن الزبير بن بكار والحديث بنفسه
مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته
وتارة يروى ان العباس تولى ذلك عنه وتارة يروى انه لم يقع العقد
الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم وتارة يروى انه كان عن اختيار
وايثار ثم ان بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدا اسماه زيدا وبعضهم
انه قتل قبل دخوله بها ومنهم من يقول ان عمر امهر ام كلثوم اربعين
الف درهم ومنهم من يقول مهرها اربعة الاف درهم ومنهم من يقول كان
مهرها خمسمائة درهم وتغيير هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث
ولا ينبه على حال **فصل** انه لو كان صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب
الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام احدهما ان
النكاح انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلوة الى الكعبة
والاقرار بجملة الشريعة وان كان الافضل مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام
ضلالا لا يخرجه الى ظاهر الاسلام الا ان الضرورة متى قادت الى مناكحة
الضال مع اظهاره الاسلام زالت الكراهة من ذلك وساغ لم يكن
بمستحب مع الاختيار وامير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا الى التاليف
وحقن الدماء وراى انه ان بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناكحته ابنته
اثمر ذلك الفساد في الدين والدنيا وانه ان اجاب اليه اعقب صلاحا
في الامرين فاجابه الى ملتمسه لما ذكرناه **فصل** والوجه الاخر ان
مناكحة الضال كجحد الامامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام الا ان يخاف الانسان

على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الايمان وكما يحل
له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات وان كان ذلك محرما مع الاختيار
وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا الى مناكحة الرجل لانه يهدده ويواعده
فلم يامنه امير المؤمنين عليه السلام لانه كان مضطرا الى مناكحة الرجل على نفسه وشيعته
فاجابه الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة توجب اظهار كلمة الكفر قال
الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **فصل** وذلك باعجب من قول لوط
كما حكاه الله تعالى عنه بقوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد عليهن
لبناته وهم كفار ضلال وقد اذن الله تعالى في اهلاكهم وقد زوج رسول الله صلى الله
عليه ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب
والاخر ابو العاص بن الربيع فلما بعث صلى الله عليه فرق بينهما وبين ابنتيه ومات
عتبة على الكفر واسلم ابو العاص بعد ابانة الاسلام فردها عليه بالنكاح الاول و
لم يكن صلى الله عليه واله في حال من الاحوال كافرا ولا مواليا لاهل الكفر وقد زوج
من تبرا من دينه وهو معاد له في الله عز وجل وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان
بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي العاص وانما زوجه النبي صلى الله عليه واله
على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي صلى الله عليه واله تبعة فيما يحدث
في العاقبة هذا على قول بعض اصحابنا وعلى فريق منهم انه تزوج على الظاهر وكان
باطنه مستورا عنه وليس بمنكر ان يستر الله تعالى عن نبيه عليه السلام نفاق كثير من
المنافقين وقد قال الله سبحانه تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم فلا
ينكر ان اهل مكة كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه **فصل**
ويمكن ان يكون الله عز وجل اباحه مناكحة من ظاهره الاسلام وان علم من باطنه

النفاق

النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع بين اكثر من اربع حراير
في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا في الصلوة بعد
قيامه من النوم بغير وضوء واشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة
الناس فهذه الاجوبة الثلاثة عن تزويج النبي صلى الله عليه واله لعثمان وكل واحد منها
كاف بنفسه مستغن عما سواه والله الموفق للصواب **المسألة الحادية عشر**
ما قوله ادام الله رفعته في اخراج الله تعالى من يرتكب الكباير من النار والعفو
والعفو عنهم في الجنة عند المحاسبة والشيخ الجليل المفيد ادام الله عزه الا انه الهادية
عليهم السلام كتب الاخر في الاسئلة كافيه في هذا الباب حسبما ثبت عنده من
الائمة الهادية عليهم السلام ويورد شبهة المعتزلة ويجيب عنها جوابا بعبارة لطيفة
حسبما جيء به اعيت الخصوم في هذا الباب بعض متفضلا **فصل الجواب**
ان الذين يردون القيمة مستحقين العقاب ودخول النار صنفان احدهما
الكافر على خلاف كفره واختلاف احكامهم في الذمة وصنف اصحاب ذنوب
قد ضموا الى التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام خرجوا من الدنيا
الدنيا بغير توبة واخترم منهم المنية على الحرية وكانوا قبل ذلك يسوفون التوبة
ويحدثون انفسهم بالاقلاع من المعصية ففاتهم ذلك لاخترام المنية دونه
فهذا الصنف من جوز له العفو من الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام ويخوف عليهم العقاب غير انهم ان عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم
ونقلهم من النار الى الجنة ليوفيهم الله تبارك وتعالى جزاء اعمالهم الحسنة وبين الاعمال
التي وافوا بها الاخرة من المعارف والتوحيد والاقرار بالنبوة والائمة
والاعمال الصالحات لانه لا يجوز في حكمة العدل ان ياتي احد بطاعة ومعصية

فيخلد في النار بالمعصية ولا يعطى الثواب على الطاعة لان من منع ما عليه واستوفى ما له كان ظالما معيبا والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبهذا قضيت العدول ونزل الكتاب المسطور وتدل الاخبار عن ائمة ال محمد عليهم السلام واجماع شيعتهم المحدثين العلما منهم المستبصرين ومن خالف في ذلك مستحق لمذهب الامامة فهو شاذ عن الطائفة مفارق لاجماع العصابة والمخالف في ذلك هم المعتزلة وفرق من الخوارج والزيدية

فصل وما ذكرناه في هذا الباب اقتضاه القول في معناه ان العارف الموحد يستحق بالعقول على الطاعة وقربه دائما وقد ثبت ان معصية لا تنافي استحقاقه للثواب وانه لا تحابط بين المعاصي والطاعات لا خبرهما من الكافر في حالة وجده وان استحقاق الثواب يضاد استحقاق العقاب الذي تضاده تضاد الجمع بين العاصي والطائع اذ بهما يستحق الثواب والعقاب واذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية دل على استحقاق الثواب والعقاب وهذا يبطل قول المعتزلة في المحابطة التي لم يدل عليها الا اعتبار وقد الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم فلا هم لا يظلمون وقال ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فاخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل وانه لا يضيع اجر المحسنين وانه يوفي الصابرين اجورهم بغير حساب وانه لا يظلم مثقال ذرة وبهذه الايات دعوى المعتزلة على الله تعالى انه يحبط الاعمال

بالسيئات

بالسيئات او ببعضها فلا يعطي عليها اجرا وانظر وهم ان الحسنات يذهبن السيئات هذا مع قوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في خبر انه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة ولولا ذلك لم يكن للتفرقة بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول وقال تبارك وتعالى ربكم اعلم بكم ان يشاء يرحمكم او ان يشاء يعذبكم وهذا القول لا يجوز ان يكون متوجها الى المؤمنين الذين لا تبعة بينهم وبين الله تعالى ولا متوجها الى الكافرين الذين قد قطع الله على خلودهم في النار فلم يبق الا انه توجه الى مستحق العقاب من اهل المعرفة والتوحيد وفيما ذكرناه ادلة شرعية يطول شرحها والذي اثبتناه ههنا مقنع لمن تامله ان شاء الله
تمت بحمد الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله على ما اولى وابلى ونسئله التوفيق لما قرب منه وازلف لديه واحظى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى اهل بيته الاصفياء وسلم كثيرا اما بعد ادام الله السيد الشريف التأييد ووصل له التوفيق والتسديد فاني ممتثل ما رسمه من جمع ما انفقت عليه الامامية من الاحكام الشرعية على الاثار المجتمع عليها بينهم عن الائمة المهدية من ال محمد صلوات الله عليهم مما اتفقت العامة على خلافهم فيه من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم او فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الاراء والمذاهب لتضاف الى كتاب اوائل المقالات في المذاهب المختارات ويجتمع فيهما للناظر فيهما علم خواص الاصول والفروع ويحصل له منهما ما لم يسبق احد الى ترتيبه على النظام في المعقول

وانهما ليسا من الاشياء الناقضة للطهارة واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان المذي والوذي ينقضان على كل حال الطهارة ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول

القول في الحيض والاستحاضة والنفاس اما الحيض والاستحاضة فلم ار العامة اجماعا على خلاف ما اتفقت الامامية عليه من احكامها بل وجدت اقوالهم في ذلك على الاختلاف واما النفاس فان الامامية في ذلك متفقة على ان مدة زمانه لا يتجاوز احدى وعشرين يوما وان كانت رواياتهم في حد غايته بظاهر الاختلاف والعامة مجتمعة على خلاف ذلك مما ذكرناه ومتفقة على ان زمان النفاس يزيد على احدى وعشرين يوما وان كان لهم في حده ايضا اختلاف القول فيما على الحائض والنفساء والجنب عن قراءة القرآن واتفقت الامامية على ان ما ذكرناه ان يقرء من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع ايات سوى اربع سور فانه لا يجوز له

ان يقرء منها شيئا الا وهو على خلاف حاله في الحدث وانتقاله الى الطاهرات سجد
اى سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك الذى خلق وهذه السور
عندهم بلا اختلاف يجب في قرائتها السجود على العزم دون الاستحباب واجمعت
العامة على خلاف ذلك وان كان بينهم في حكم قراءة القران لمن ذكرناه وعزائم
السجدات اختلاف باب ما انفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة على
خلافه في تغسيل الاموات وتحنيطهم وادراجهم الاكفان جميع ما انفقت الامامية
عليه مما اجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة اشياء منها قول الامامية في
توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره وتبديعهم من خالف ذلك ومنها
قولهم ان الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب وانه لا يجوز التحنيط بغيره
ومنها قولهم ان اقل مقداره عند الوجود لذوى الامكان مثقال ومنها قولهم في الجريدتين
وان السنة وضعهما مع الميت في الاكفان ومنها قولهم في حطه وامهاله قبل انزاله
الى القبر قرب شفيره ليأخذ اهبته للسؤال ومنها تلقينهم الميت في قبره قبل وضع
اللبن عليه سنة يأثرونها عن النبى صلى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام والعامة مجمعة على خلافهم
فيما انفقوا عليه من هذه الاشياء ومختلفون فيما سواها من هذا الباب فلبعضهم
فيه خلاف ولبعضهم فيه وفاق باب ما انفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة
على خلافه من الاذان وانفقت الامامية على ان من الفاظ الاذان والاقامة للصلوة
حى على خير العمل وان من تركها متعمدا في الاقامة والاذان من غير اضطرار فقد خالف
السنة وكان كتارك غيرها من حروف الاذان ومعهم في ذلك روايات متظاهرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة من عترته عليهم السلام واجمعت العامة فيما بعد اعصار الصحابة
على خلاف ذلك وانكروا ان يكون السنة فيما ذكرناه باب القول فيما انفقت
الامامية عليه مما اجمعت العامة على خلافه في الصلوات وانفقت الامامية على

ان

ان السنة في افتتاح فرايض الصلوات بسبع تكبيرات واجمعت العامة على فتح السنة
في ذلك ولم يوافق احد من متفقهيهم فيما ذكرناه وانفقت الامامية على ارسال
اليدين في الصلوة وانه لا يجوز وضع احديهما على الاخرى كتكفير اهل الكتاب
وان من فعل ذلك في الصلوة ابدع وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة
الهادين من اهل بيته وانكروا ما تعلقت به العامة في هذا الباب من حديث
ابى هريرة لتهمته في الحديث وتكذيب امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام وتكذيب
عمر وعايشة له ايضا فيما كان يرويه من مناكير الاخبار ولعدم الثقة بروايته
ايضا عن ابى هريرة ايضا وكون الحديث به مضطرب الاسناد وانفقت
الامامية على انه لا يجوز التلفظ بآمين في الصلوة وانما يستعمله العامة من
ذلك في اخوانهم الكتاب بدعة في الاسلام ووفاقا للكفار اهل الكتاب و
اجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه سنة في الصلوة مع اختلافهم في
الجهر به والاخفات وانفقت الامامية على انه لا يجوز القرانة في فرايض الصلوة
ببعض سورة وان قرء قبلها فاتحة الكتاب ولا يجوز الجمع بين قرائة سورتين
فيما بعد فاتحة الكتاب وان من فعل ذلك فقد ابدع وخالف سنة النبى صلى الله عليه وآله
واجمعت العامة على خلاف ذلك واجازوا القرانة في الفرايض بما ذكرناه و
انفقت الامامية انه لا يجوز السجود الا على الارض الطاهرة ام ما انبتت الارض سوى
الثمار وانه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وان كان اصله من النبات الا
عند الحاجة اليه والاضطرار واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان
السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلوة ولجأوا في تجويز ذلك الى القياس وضرب
من النظر والراى وانفقت الامامية على ان السنة في نوافل الليل والنهار ونيف
على ما اجتمعت العامة عليه في الحد والمقدار وانفقت الامامية على ان الاجماع

في نوافل ليالى شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبى صلى الله عليه وآله وان السنة بذلك التطوع
بها على الانفراد واجمعت العامة على ان هذا الاجماع ليس ببدع في الدين وان
اختلفوا في كونه سنة مستحبا واعتمدوا في ذلك صنيع عمر بن الخطاب وانفقت
الامامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلوة الضحى ورووا عن امير المؤمنين
على بن ابى طالب والائمة من ذريته عليهم اجمعين السلام في ذلك اخبارا تؤيد ما ذكرناه
واجمعت العامة على تبديع الامامية في تبديعهم بما وصفناه القول في سجدتى الشكر
والتعفير بعدها في اعقاب الصلوة فضل جاءت به السنة عن النبى صلى الله عليه وآله وعمل به الائمة
من عترته عليهم السلام واجمعت العامة على انكار السنة فيه وان كان فيهم من يروى سجدة
الشكر وحدها دون التعفير الذى ذكرناه وفيهم من لا يعزم على تبديع المعفر لشكه
في صوابه وتوقفه في الحكم عليه بضد الصواب القول في عدد من يجب بحضورهم المصر
اذا صلوة الجمعة والعيدين على الاجماع وانفقت الامامية على ان اقل من يجب
بحضوره المصر الاجتماع لصلوة الجمعة خمسة نفر من الرجال الاحرار المسلمين الذين
ليسوا مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين واقل من يجب بحضوره المصر صلوة العيدين
سبعة نفر ممن ذكرناه واجمعت العامة على خلاف هذا التحديد وان كانوا في
العدد والحد مختلفين القول فيمن لا يصلح للامامة في الجمعة او العيدين من
الاحرار البالغين من المسلمين وان كانوا على ظاهر العفاف والستر الجميل وانفقت
الامامية على انه لا يصلح للامامة في الجمعة والعيدين ابرص ولا مجذوم ولا مفلوج
ولا محدود وان صلح للامامة في غيرها عددناه من الصلوة واجمعت العامة على
خلاف ذلك وزعموا ان يقدم جميع ما ذكرناه في هذين الموطنين اذا كانوا
يحسنون للامامة لا محظور وتعلقوا في ذلك بالراى ولم يلجأوا فيه الى اثر مذكور القول
في صلوة الكسوف وانفقت الامامية على ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة منهما

خمس

خمس ركوعات واجمعت العامة على خلاف ذلك وان اختلفوا في عدد الركوع
في كل ركعة من هذه الصلوة وانفقت الامامية على ان من ترك صلوة الكسوف
متعمدا فقضاها بعد وعليه من جهة السنة غسل ان كان احترق القرص كله
يستعمله قبل القضاء ليكون كفارة لترك الصلوة فيما مضى واجمعت العامة على
خلاف ذلك وانكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه القول في الصلوة
على الاموات وانفقت الامامية على ان في الصلوة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات
من نقص منها شيئا خالف السنة وابدع في شرع الاسلام واجمعت العامة على خلاف
ذلك وزعموا على ان من كبر اربع فلم يخط السنة ولا اتى بدعة وان كان كثير منهم
يجيز تكبير الخمس على الموتى ويقر بان من فعل من كان موافق السنة من سنن رسول
الله صلى الله عليه وآله وانفقت الامامية على ان الخروج من الصلوة على الموتى بغير تسليم الا
ان يحتاج الامام الى ايذان المؤتمين به او التقية او الاضطرار واجمعت العامة
على خلاف ذلك وزعموا ان التسليم في هذه الصلوة سنة وان كانوا مختلفين
في عدد السلام والجهر به والاخفات وانفقت الامامية على ان من السنة وقوف
الامام في صلوة الجنائز مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدى الرجال واجمعت العامة
على ما اثبتوه من السنة في هذا المكان باب الزكوة ما انفقت الامامية
عليه مما اجمعت العامة على خلافه في جميع ابواب الزكوة مجموع ما انفقت الامامية
عليه في هذه الابواب مما اطبقت العامة على خلافه دون ما انفقوا عليه
واختلفوا فيه مما للعامة فيه خلاف لهم عليه او وفاق خمسة اشياء منها قول
الامامية ان التبر والفضة قبل سكهما او ضربهما دراهم ودنانير لا زكوة فيهما
على الايجاب ومنها قولهم ان السبائك من الذهب والفضة والنقار منهما
جميعا ما لم يحتل فيهما لاسقاط الزكوة لا زكوة فيهما كقولهم في المسئلة الاولى

ومنها قولهم ان اقل ما يخرج الى الفقير من مفروض الزكوة درهم على التمام

والاحكام فبين العامة فيه اختلاف وقد ذهب بعض الامامية من هذه الابواب الى ما رغب عنه جمهورهم وكان من العامة مع هذا الجمهور على الرغبة عنه الطباقي وكذلك وجدت القول في باب الاعتكاف واحكام المسافرين في الصوم والافطار والطاعة في السفر والاباحة والعصيان فلم اتعرض لتفصيل هذه الجمل اذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه باب احكام الحج لم يجمع العامة على خلاف ما اتفقت الامامية عليه الا في مسئلة واحدة وهي قول الامامية ان من فاته عرفات وادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل الشمس فقد ادرك الحج والعامة باسرها على خلاف ذلك فاما ما سواه من احكام الحج فليس للامامية على الاطباق فيه قول وكافة العامة توافقهم عليه او بعضهم حسب ما قدمناه ولم ارد بالعامة فيما سلف ولا اعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين ولا العراقيين دون المالكيين ولا متاخرا دون متقدم ولا تابعا دون من نسب الى الصحابة بل اريد بذلك كل من كانت له فتيا في احكام الشريعة واخذ عنه قوم من اهل الملة ممن ليس يحفظ في الامامة من المجمع عليهم او كان معروفا بالاخذ عن المجمع عليهم خاصة فاذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت او واحد منهم فقد لحق المقال الخلل والعياذ بالله وان وجد

من واحد منهم كائنا من كان وقد سلم من الخطاء والحمد لله باب احكام البيوع وليس في احكام البيوع اتفاق على شيء فيه خلاف اجماع من العامة فاذكره على التفصيل وكل مسئلة في هذا الباب تتفق اهل الامامة على قول فيها او اختلفوا فيها اجماع من العامة او اختلاف باب احكام الشفعة وجميع ما ذهب اليه الامامية في الشفعة واحكامها فالعامة معهم فيه على الاجماع منهم او الاختلاف الا مسئلة واحدة وهي قول الامامية انه اذا كان بين اكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه سواء كان محدودا بالقسمة او مشاعا ولم اجد من العامة احدا يوافقهم على ذلك ويجوز ان يكون مذهبا لبعض التابعين الا انني لا اعرفه

من مهدي ويزيد بن هرون ومن اتبعهم من اهل الاثار والثالثة قولهم باباحة نكاح المتعة وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ويعلى بن امية ومعاوية بن ابي سفيان وقال به من التابعين عطا وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وقد ذكر ذلك على ما حكيناه نصا ابو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بكتاب الاقضية وكان اماما من ائمة العامة فقيها ثقة عندهم صدوقا وحكى ابو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بكتاب المحبر انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سميناه وزاد فيهم انس بن مالك وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قال والصحيح علي بن ابي طالب وحكى الساجي في كتابه الاختلاف عن احمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال لا يعجبني وهذا يدل على انه لم يكن عازما على تحريمها البتة وانما كان يكرهها ضربا من الراي والرابعة قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها اذا اذنت العمة والخالة

فى ذلك ووضينا به وهذا مذهب النظام وقد حكى عن جعفر القصي والمحكية كلهم على جوازه وهؤلاء من العامة وليسوا من الخاصة على ما قدمناه باب ما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة على خلافه في احكام الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع على كل حال الا بشهادة مسلمين عدلين فمن لم يشهد عدلان فالمتلفظ بطلاق على ثبوت النكاح واجمعت العامة على خلاف ذلك وان الطلاق قد يقع وان لم يحضره الشاهدان واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع الا بلفظه وان عبر بعبارة عنه سائر الالفاظ العربية مما سواه واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه قد يقع بغير لفظه اذا اراد بذلك لفظ الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه واقع بالشروط على اختلافها والوقت والزمان واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع باليمين ولا يكون يمينا على كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وان في الطلاق يمين في التحقيق وقد يقع بالحلف فيها الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق الثلاث لا يقع الا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلث وكذا لا يقع تطليقة ثانية الا بعد رجعة بينها وبين الاولى ومن لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان الطلاق الثلث واقع بغير رجعة بين التطليقات باب الخلع والمبارات والنشوز والشقاق والايلاء والظهار والتخيير والتحليل واللعان ليس للامامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الابواب وما فيها من الاحكام الا في ثلث مسائل احدها ما اجتمع عليه فقهاء الامامية في الظهار وانه لا يقع الا بشروط الطلاق من الاستبراء الحاضر المدخول بها اذا كانت ممن تحيض والشاهدين العدلين والثانية اتفاقهم على ابطال التخيير وانه لا يقع به فراق والثالثة قولهم في التمليك وانه باطل ظاهر الفساد وان كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف فان اجماعهم على العمل

فيها بما وصفناه والعامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه باب احكام العدد والنفقات جميع ما اتفقت الامامية عليه في هذه الابواب مما اجمعت العامة على خلافهم فيه ثلث مسائل احدهن قولهم في عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين والثانية وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثا في وقت واحد كما يجب لمن طلق واحدة او اثنين والعامة باجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلث باب اقل الحمل واكثره اقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا فهو عند الامامية وجمهور العامة واحد وهو ستة اشهر واما اكثره فهو عندهم سنة واحدة والعامة باجمعها على خلافه في حد الاكثر فمنهم من يقول اكثره سنتان ومنهم من يقول ثلث ومنهم من يقول اربع ومنهم من يقول سبع سنين وروى اصحاب الحديث منهم ان هرم بن حيان ولدته امه لثمان سنين وقد تقدم القول في احكام امهات الاولاد وهذا باب لم ينفرد فيه الامامية بشيء اجمعت العامة على خلافه بل قد ذهب الى مقال الامامية فيه جماعة من متقدمي العامة ومتاخريهم فلا حاجة لنا الى تفصيل ما فيه اذ الغرض غيره على ما قدمناه باب العتق والتدبير والمكاتب ليس للامامية اتفاق في هذه الابواب على خلاف اجماع العامة فيها الا على مسئلة واحدة وهو ان العتق لا يقع بالشرط ولا بالايمان وانه لا يكون الا لوجه الله عز وجل والعامة مجمعة على وقوعه بشرط ويمين وعلى جميع الصفات باب القضاء والشهادات والدعاوى والبينات في هذا الباب مسائل كثيرة ولم اجد للامامية فيها وفاقا على خلاف اجماع العامة الا مسئلتين احدهما في القضاء والاخرى في الشهادات فاما التي في القضاء فهي قولهم انه اذا ابتدء الخصمان بالدعوى فوجب الحاكم ان يبدء بالذي على يمين خصمه والذي يجري الاخر مجرى الصامت او المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الاخر ولم ار للعامة وفاقا للامامية في هذا واما التي في الشهادات فهي قولهم ان

شهادة الابن لابيه جائزة اذا كان عدلا وشهادته عليه غير جائزة على جميع الاحوال
ولم اركاحد من العامة متابعة لهم في هذا التفريق بين احكام الشهادة فيما ذكرناه
باب النذر والايمان والكفارات انفردت الامامية على ان من نذر لوجه
الله تعالى شيئا من القربات ثم يفعله باختيار ان عليه كفارة فان كان صياما في يوم
بعينه فافطره من غير سهو ولا اضطرار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر
رمضان على الاختيار وان كان من غير الصيام فاخلفه فعليه ما يجب من الكفارة الايمان
والعامة مجمعة على خلاف ما وصفناه واتفقوا انه لا يمين الا بالله عز وجل وتعليقها
باسم من اسمائه والعامة مجمعة على انه قد يكون اليمين بغير اسماء الله واتفقوا على ان من
حلف بالله تعالى في فعل شيء او تركه وكان خلاف ما حلف عليه اولى في الدين فيفعل
الاولى لم يكن عليه كفارة فلذلك ان كان اصلح له في الدنيا او دعليه وانفع لم يكن
عليه كفارة كالاولى سواء والعامة مجمعة على خلاف ذلك وايجاب الكفارة فيما
اسقطته الامامية مما عددناه وانفردت الامامية على ان من عاهد الله تعالى عند المقام
الا يقرب محظورا ثم قربه فان عليه ما على قاتل الخطا من الكفارة وهو عتق رقبة او
الاطعام او الصيام ولم اجد احدا من العامة يوافقهم في هذا الحكم ولا اثرات لهم جوابا
فيه على البيان باب الصيد والذبايح وهذا من الابواب التي ليس للامامية فيه
انفاق على خلاف اجماع العامة وقولهم في جميعه لا يخرج عن اقاويل اهل الخلاف
باب الاطعمة والاشربة انفقت الامامية على ان الطحال من الشاة وغيرها
حرام واجمعت العامة على انه حلال واتفقوا على ان الجري من السموك والزمار
والمارماهي وكلما ليس له فلس حرام واجمعت العامة على ان ذلك كله حلال
واتفقوا على ان ما لا قانصة له من الطير حرام واجمعت العامة على ان ذلك ليس بمعتبر
في الحرام واتفقوا على ان ما صف من الطير ولم يدف او كان صفيفه اكثر من دفيفه

فهو حرام

فهو حرام واجمعت العامة على بطلان هذه العبرة واتفقوا على ان الفقاع خمر محرم
ولم يحصل في ذلك بينهم اختلاف واجمعت العامة على ان ذلك حلال وانه يجري
مجرى ساير المحللات باب الحدود والاداب انفقت الامامية على ان
السارق يجب قطعه من اصول الاصابع ويبقى له الراحة والابهام واجمعت
العامة على خلاف ذلك فزعم جمهورهم ان يقطع من الرسغ خاصة وقال
الخوارج يقطع من المرفق وقال بعضهم من اصل الكتف وانفقت الامامية على
انه ان عاد ثانيا الى السرقة قطع من اصل الساق وبقي له العقب ليعتمد عليها في
القيام للصلوة واجمعت العامة على خلاف ذلك وان يقطع القدم باسره و
اوجب قطعه على اختلافهم في ذلك وانفقت الامامية ان المحر البكر اذا زني
فجلد ثم عاد ثانية فجلد ثم عاد ثالثة فجلد فان عاد الى الرابعة قتله السلطان والعبد
يقتل في الثامنة على ما رتبناه واجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين
معا ولم يجيزوا اشباها مما ذكرناه وانفقت الامامية على ان شارب الخمر يقتل في الثالثة
واجمعت العامة على خلافهم في ذلك وانكار وجوب قتله بما وصفناه باب القتل و
ضروبه والقسامة والقصاص والديات انفقت الامامية على ان من ضرب امرة
فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرين دينارا فان القت علقة فاربعون دينارا
فان القت مضغة فستون دينارا فان القت عظاما مكتسيا لحما فثمانون دينارا فان
القت جنينا لم تلجه الروح فمائة دينار واجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا
الترتيب الذي وصفناه وانفقت الامامية على ان من افزع رجلا فعزل عن عرسه
فعليه عشر دية الجنين والعامة على خلاف ذلك واتفقوا في قتل الاثنين بواحد
وما زاد على الاثنين ان اولياء الدم مخيرون بين ثلث اما ان يقتلوا القاتلين
ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول او يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي

الباقون بحسب رؤسهم الى اولياء المقاد منهم خاصة او يقبلوا الدية فيكون سهاما
متساوية على عدد القاتلين والعامة مجمعة على خلاف ذلك واتفقوا في ثلثة قتل احدهم
وامسك الاخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك
ابدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم والعامة على خلاف ذلك واتفقوا على ان
من قطع راس ميت فعليه مائة دينار يفرق بها لبيت المال واجمعت العامة على خلاف
ذلك واتفقوا على ان الرجل اذا قتل المرأة كان اولياء دمها مخيرين بين قتله ورد
نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمسمائة دينار واتفقوا على ان من كان
معتادا لقتل اهل الذمة فللسلطان ان يقتل عن قبل منهم اذا اختار ذلك ولي الدم و
يلزم اولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي واتفقوا فيما وجد مقتولا فجاء رجلان
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر بل انا قتلته خطأ ان اولياء الدم المقتول
مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد او الخطاء وليس لهم ان يقتلوهما معا ولا ان يلزموهما الدية
جميعا ولا اجد احدا من العامة على طابقهم في ذلك واتفقوا على انه لو وجد مقتولا
فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء اخر فحقق لقتله ودفع الاول عن اعترافه فضلا
من نفسه ولم يقم بينة على احدهما انه يدرا عنهما القتل والدية وبذل المقتول من بيت المال
ولم اجد للعامة في هذه المسئلة قولا على التفصيل فاحكيه غير اني اعلم ان اصولهم
على خلافه وللامامية بعد هذا مسائل من دية الاعضاء والجوارح والاسنان والعظام
وفي القصاص والقسامة والايمان لا يوافقهم احد من العامة عليها اضربت عن ذكرها
على التفصيل مخافة ان ينتشر الكلام ويطول بذلك الكتاب واتفق فقهاء الامامية
على العمل في ديات اهل الكتاب والمجوس بثمانمائة درهم لكل حر ذكر منهم واربع مائة
لكل حرة انثى منهم وان كانت روايتهم في ذلك على الاختلاف والعامة باجمعها تخالفهم
في هذا الباب فليس بينهم وبين احد منهم وفاق في شيء منه الا في المجوس خاصة وان

للعامة

العامة في ذلك اختلافا او وفاقا للامامية وخلافا وانفقت الامامية على ان دية
ولد الزنا ثمان مائة درهم كدية المجوس ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك وانكار قولهم
هذا الذي حكيناه باب الفرايض والمواريث قول الامامية في هذا الباب بعيد
من اقاويل العامة فيه وبينهم في الانفاق والاختلاف في احكامه كثير وانا اثبت
في اصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته ومفصله بعد ذلك
ابوابا منه على سبيل الاختصار ليتضح به الوجه لذوي الاعتبار انشاء الله باب
ميراث الوالدين انفقت الامامية على انه لا يرث مع الوالدين او احدهما من خلق
الله تعالى احد الا الولد والزوج والزوجة واجتمعت العامة على خلاف ذلك
وزعموا ان الاخوة والاخوات مع الام نصيبا في الميراث على حسب ما يقتضيه
نصيبهم وعلى اختلافهم في الاراء وانفقت الامامية فيمن يموت ويخلف والديه
وابنته ان للابنة النصف وللابوين السدسان وما يبقى رد على الابوين والابنة
بحسب سهامهم واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان للبنت النصف وللام
السدس وللاب ما بقي وهو الثلث وانفقت الامامية فيمن يموت فيترك ابنتيه و
احد ابويه وابن ابن ان للابنتين الثلثين والباقي من الابوين السدس وما يبقى فهو
رد على الابنتين والاب خاصة وليس لابن الابن شيء واجمعت العامة على خلاف
ذلك وزعموا ان السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن وانفقت الامامية
على انه لا يحجب الام عن الثلث الى السدس الاخوة من ام خاصة وانما يحجبها الاخوة
من الاب والام او من الاب واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان الاخوة
من الام خاصة يحجبون الام كما يحجبها الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب باب
ميراث الولد وانفقت الامامية على انه لا يرث مع الولد الذكور والاناث احد من خلق
الله الا الوالدان والزوج والزوجة واجمعت العامة على خلاف ذلك وجعلوا للاخوة

و للاخوات والعم والعمات واولادهم سهاما مع الاولاد واتفقت الامامية على ان
الولد الذكر الاكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف ابيه
وخاتمه ومصحفه ان خلف ذلك او شيئا منه مع تركة ما سواه وان لم يخلف شيئا
من ذلك لم يفضل على باقي الذكور من الاولاد واجمعت العامة على خلاف ذلك
وانكاره واتفقت الامامية على ان ولد الصلب يحجب من هو اسفل منه سواء كان
ولد المطلب ذكرا او انثى واجمعت العامة على خلاف ذلك وجعلوا لولد الولد
نصيبا مع الولد فمن ذلك ما اجمعوا عليه فيمن توفي وخلف ابنة وابن ابن
لابنة النصف ولابن الابن النصف الباقي وكذلك لو ترك ابنتين وابن ابن ان
للابنتين الثلثين وما بقي هو الثلث لابن الابن وكذا لو ترك ابنة وابنة ابن ان
للابنة النصف ولبنت ابنه السدس تكملة الثلثين وهذا مما لم يختلفوا فيه واجماع
الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدمناه واما المسألة الاولى فهو قول
مالك والشافعي والثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في بنات صلب وبنات
ابن وابن ابن اسفل منهن وحده كان او معه اخوات له ان لبنات الصلب الثلثين وما
بقي فلابن الابن يرد على من فوقه من عماته وكذلك ان كان معه اخواته كان ما بقي بينه
وبين اخواته وعماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ايضا خلاف لما ذكرناه من اتفاق
الرواية عن آل محمد عليهم السلام باب ميراث الازواج واتفقت الامامية في المرأة
اذا توفيت وخلفت زوجا لم يخلف وارثا غيره من عصبة ولا ذي رحم ان المال
كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الاخر مردود عليه بالسنة واجمعت
العامة على خلاف ذلك وزعموا ان امير المؤمنين عم كان لا يرد على زوج ولا زوجة
واتفقت الامامية على ان الزوجة لا ترث من الرباع شيئا ولكن تعطى بقيمة حقها
من البناء والطوب والالات   ميراث الاخوة والاخوات واجمعت
العامة

العامة على خلاف ذلك وزعموا انها وارثة من جميع التركة على العموم باب
ميراث الاخوة والاخوات واتفقت الامامية على انه لا ميراث للاخوة وللاخوات
من الاب اذا حضر اخوة واخوات من اب وام وان واحدهم يجري واحد من ذكرناه
مجرى جماعتهم واجمعت العامة على خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات من
الاب مع الاخوة والاخوات من الاب والام في مواضع وعلى احوال فمن ذلك
اجماعهم فيمن توفي وخلف اختا لاب وام واختا لاب ان للاخت للاب والام
النصف وان للاخت من الاب واحدة كانت او اثنين فصاعدا السدس تكملة
الثلثين وهذا خلاف الاتفاق عن آل محمد عليهم السلام ومن ذلك اجماعهم سوى
ابن مسعود في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان للاختين الثلثين
وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب وقال ابن مسعود للاختين من الاب
والام الثلثان وما بقي فللاخوة من الاب دون اخواتهم وهذا ايضا خلاف
المتفق عليه عن ائمة الهدى عليهم السلام من آل محمد والعامة لقصورها عن العلم تروي ما
حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعا عن امير المؤمنين عم وللائمة من ذريته
مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه باب ميراث العصبة ذوي الارحام واتفقت
الامامية على توريث النساء والرجال دون النساء واجمعت العامة على خلاف
ذلك فمنه قول العامة في ابن اخ لاب وام وابنة اخ ان الميراث لابن الاخ دون
اخته والاتفاق عن آل محمد بخلاف ذلك وان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ومنه ايضا قول العامة في عمات واعمام ان المال للاعمام دون
العمات والرواية متفقة عن آل محمد عليهم السلام وان المال بين الجميع للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ايضا قول العامة في بني العم وبناته وبني العمة وبناتها
ان الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء والرواية متفقة عن ائمة الهدى

بالقسمة ببطلان مقالهم
فورث الرجال مع

من آل محمد عليهم السلام بخلاف ذلك والقول فيه على ما شرحناه ومذهب العامة في
هذا الباب خلاف مذهب اهل الاسلام وبه جاءت الشريعة ونزل القرآن قال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فعم النساء والرجال في فرض الميراث
بالاستحقاق ولم يخص الرجال دون النساء واتفقت الامامية في ابن عم وابن بنت
ان المال لابن البنت خاصة لانه ولد وليس لابن العم معه شيء واجمعت العامة
على خلاف ذلك وزعموا ان المال كله لابن العم وان سفل وليس لابن البنت
فيه نصيب باب ميراث الاجداد والجدات لم اجد فيما اتفقت
الامامية عليه في هذا الباب اجماعا من العامة على خلافه الا في مسألة واحدة
وهو قول الامامية ان ابن الاخ مع الجد يقوم مقام الاخ وان العامة باجمعها
رووا ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وخرجوا من مذهبه واجمعوا
مع ذلك على خلافه باب ميراث ابن الملاعنة واتفقت الامامية على ان ميراث
ابن الملاعنة لامه او من يقرب اليه من جهة امه خاصة وانه لا ميراث للملاعن
ابيه ولا لاحد ممن يتقرب به ولو رجع الاب الى الاعتراف به واكذب نفسه في
نفيه عنه لما كان يقربه ويثبت توارثه وكان الابن يورثه خاصة ولا يرثه الاب على
كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه ان رجع الاب الى ادعائه
واكذب نفسه رد اليه وتوارثا جميعا باب ميراث المطلقة من المرض واتفقت
الامامية على ان المطلقة من المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك
ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج ولم ار احدا من العامة يوافقهم
على هذا التحديد باب ميراث الحميل واللقيط ولم اجد في الامامية في هذا
الباب اتفاقا على خلاف ما اجمعت العامة عليه منه بل وجدت جمهور العامة

على

على وفاقهم عليه باب ميراث قاتل العمد والخطاء والمرتد ومن اسلم على ميراث
قبل ان يقسم والاقرار بوارث وهذا الباب ايضا ليس فيه للامامية اتفاق على
خلاف اجماع العامة فيه وليس للامامية اختلاف فيه بل قولهم ورواياتهم متفقة
على الاحكام في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضا باب ميراث
الولاء والرجل يسلم على يد الرجل وميراث المعتق في واجب والسائبة والحميل
لا يرث وهذا الباب في الاتفاق والاختلاف بين العامة والخاصة كالذي قبله
وليس فيه اتفاق من الامامية على خلاف اجماع العامة فيه باب ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف تقدم موته على صاحبه وهذا الباب ايضا مما
وفاق فيه الخاصة على خلاف اجماع العامة ومذهب الامامية فيه توريث بعضهم
من بعض وقد روت العامة ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عمر بن الخطاب
باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن اشكل امره بواحد او اثنين واتفقت
الامامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمال فان كان خروج البول مما يكون الرجال
حاجته ورث ميراث الذكور وان كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث
ميراث الاناث وان بال منهما جميعا نظر الى الاغلب منهما بالكثرة فورث عليه
فان تساويا ما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الاضلاع واختلافها فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال ولم اجد من العامة
احدا يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه بل ائمة متفقتهم على
على خلاف في الاحكام واتفقت الامامية فيمن ليس له ما للرجال وما للنساء انه
يورث بالقرعة ولم اجد للعامة في هذه المسألة قولا واتفقت الامامية في
الشخصين اذا كانا على حقو واحد انهما يعتبران بالمنام واليقظة فان ناما معا و
استيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد وان نام احدهما واستيقظ
الاخر فانهما اثنان ولهما ميراث اثنين ولم اجد من العامة في هذا مسطورا ولا

عرفت لهم فيه قولا باب ميراث العبيد والمكاتبين اتفقت الامامية باسرها على
انه لا ميراث لمملوك من حر واختلفوا في الحر يموت ويترك مالا وابنا مملوكا او ابا
او اخا مملوكا او ذا رحم مملوكا فقالت الامامية كافة انه يشترى من تركته ويعتق
ويورث باقي التركة واتفقت العامة على خلاف ذلك الا ما حكي عن عبد الله
بن مسعود في الرجل يموت ويترك ابا مملوكا انه يشترى من تركته فيعتق ويدفع اليه الباقي
ولم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه واتفقت الامامية في المكاتب يموت
ذو رحم له من الاحرار ويترك مالا انه يورث منه بحساب ما عتق منه وان مات هو
وله وارث من الاحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك والعامة مجمعة على خلاف
ذلك باب ميراث اهل الملل وتوارث المجوس واتفقت الامامية على ان المسلم
يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم ووافقهم على ذلك اما ما العامة معوية
ابن ابي سفيان ومعاذ بن جبل واعتمدوا فيه ظاهر القرآن وشرع النبي ص وروى
جماعة من اصحاب الفرائض ونقلة الاخبار من العامة انه كان ايضا مذهب ابي
الدرداء وعبد الله بن عمرو وقد ذهب اليه من التابعين على ما حكاه رجال العامة
وثقاتها عندهم محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية عليهم السلم وسعيد بن
المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل ويحيى بن يعمر واسحق بن راهويه وغيره ان
متفقهة العامة مجموعة على خلاف من سميناه في هذا الحكم ومتفقون على
انكار القول بميراث المسلمين من الكفار واتفقت الامامية على انه لو مات
كافر وخلف والدين وولدا كفارا واخا وابن عم من المسلمين ان جميع تركته للقرابة
من المسلمين دون ابويه وولده الكفار واجمعت العامة على خلاف ذلك
فزعموا ان كان كافرا لو مات وخلف ابوين مسلمين وولدا مسلمين وابن
عم كافرا ان ميراثه لابن العم الكافر ولا يرث منه ابواه المسلمان ولا ولده
المسلمون شيئا وهذا عظيم في الدين فاما ميراث المجوس فانه عند جمهور الامامية

يكون من

يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد وهذا مذهب مالك والشافعي
وقد ذهب بعض الامامية الى انه يكون من الجهتين جميعا وهو مذهب جماعة من اهل
العراق والعامة يروونه عن امير المؤمنين ع وعن عبد الله بن مسعود والقول الاول
هو المعتمد عند الامامية وبه يأخذ فقهاؤها واهل النظر منها القول في المسائل
المفردة اتفقت الامامية على انه لا عول في الفرائض وهو مذهب ابن عباس وجماعة
متأخرة من العامة من اهل النظر والآثار وقد تعلق قوم من اصحاب العول بما يحكى
عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله صار ثمنها تسعا وذلك انما خرج منه على طريق التعجب
والانكار فاما قول الامامية في ان الام ترث الثلث في اصل المال مع الزوج و
الزوجة معا فهو مذهب ابن عباس وقد ذهب اليه جماعة من اهل النظر والآثار وقولهم
ان ابن العم للاب والام احق بالتركة من العم للاب فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
باحسان واليه ذهب مالك بن انس وغيره من فقهاء مدينة الرسول عليه واله السلم
وحكى الطبري عن مالك انه قال وجدت عليه الاجماع وقولهم في العم انه كان كما ذكرنا
فهو احق من العم للاب خاصة فهو مشهور عن امير المؤمنين عليه السلم وقوله ان القسمة
في الميراث بين الخال والخالة بالسوية فهو ظاهر في العامة عن النبي ص في قصة الخزاعي
وليس لهم فيه اجماع وقولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب انه مردود على قبيلته فهو مروي
عن العامة عن النبي ص في قصة الخزاعي وهو ايضا مذهب عمر بن الخطاب فهذا و
اشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالامامية دون غيرهم وقد بيّنا عن الاختلاف
فيه بين العامة وذكرنا من يذهب اليه من رؤسائهم وائمتهم على ما شرحناه والله
الموفق للصواب وهذه الجمل اطال الله علو السيد الشريف يتضمن ما
شرطناه في اول هذا الكتاب من الابانة عما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت
العامة على خلافه ويزيد على ذلك ما شرطناه من وفاقهم في المسائل المبينات ويقضي بصحة ما

ذكرناه من الايجاز والاختصار والله محمود واياه نسئل التوفيق
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين كتبه بيمناه
الجانية لغاية البالية الداثرة
العبد المذنب المسيء تراب اقدام
الطلبة محمد بن جعفر
الطهراني غفر الله
ذنوبه ما فرغ
منه
سادس شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٥ هزار سيصد پنج هجري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على حسن بلائه وصلى الله على محمد سيد انبيائه واله
الطاهرين حججه واوصيائه وسلم كرما سألت وفقك الله ان اثبت لك ما كتب لي
سمعته مني في مذاكرة اخينا الواردين من نيسابور حرسها الله بالمسائل المنسوبة
الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاجتماع
فيها مما يقرب مما يقدم ذكره في معناه وان اضيف اليه طرفا مما في بابه ونوعه و
افصل لك بينها اخص بمذاهب آل الرسول عليهم السلم مما طابقهم عليه العامة او
بعضهم منه ليقف على شروحه ويتميز لك مكنونه من صريحه وانا مجيبك الى ما
سألت من ذلك بمعونة الله وتيسيره ان شاء الله تعالى باب

مسائل النكاح

مسائل النكاح مسئلة في امرأة تولى لها بعل صحيح العقل بهيئة امكنت نفسها من رجل
كامل العقل يخشى الذنب فوطئها من غير حرج عليها ولا عليه في ذلك والبعل المقدم
ذكره كاره لذلك كراهية الطباع راض به من جهة الشريعة وضمن الاختيار الجواب
هذه امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت رجلا فسأل فوطئها بالنكاح الشرعي
لا حرج عليه ولا عليها فبلغ المنعي اليها ذلك فكرهه من جهة الطبع ورضي به من
جهة التسليم لشرع الاسلام وهذا الجواب عن قول الكل وعليه الاجماع مسئلة
اخرى في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة فساغ لها مناكحة احدهما ولم تحل لها
مثل ذلك من الاخر وليس بينهما رحم يمنع من النكاح ولا خلاف في حرية ولا دين
الجواب هذا رجل له اربع نسوة فحرام عليه نكاح الخامسة بالاجماع جواب اخر ويحتمل
ان يكون قد فجر بها في حال بعلها فلا تحل له ابدا على قول آل الرسول صلى الله عليه
وآله خاصة جواب اخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها في عدة من زوج ودخل بها
جاهلا ثم استبصر فاعتزلها فلما انقضت العدة خطبها مع الاخر الذي ذكرناه فلم تحل له

باجماع ال الرسول عليهم السلام وقول بعض اهل الخلاف جواب اخر ويحتمل ان يكون قد
عقد عليها وهي في عدة زوج على بصيرة من امرها فعقده باطل ولا تحل له ابدا على
المأثور عن ال الرسول عليهم السلام جواب اخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها
في حال الاحرام وهو عالم بذلك فعقده ايضا باطل ولا تحل له ابدا على قول الامامية
المروية عن الائمة عليهم السلام جواب اخر ويحتمل ان يكون قد كانت زوجته فيما سلف
وبانت منه بثلث مرات على الطلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له ابدا باجماع
الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلام جواب اخر ويحتمل ان يكون قد فجر بابنها او اخيها
او وقب فلذلك تحرم نكاحها عليه وان تاب مما سلف منه او قام باجماع ال محمد عليهم السلام
وقد حكي مثله عن بعض اصحاب الحديث من اهل الخلاف جواب اخر ويحتمل ان يكون
زوجا لامها او ابنتها وقد دخل باحديهما ثم فارقها فلا تحل له لاجل ذلك بالاجماع جواب
اخر ويحتمل ان يكون عاقدا على احدى امهاتها وبناتها او اخواتها فلا تحل له مناكحتها
فان لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم او خلاف في حرية او دين جواب اخر ويحتمل ان يكون
قد فجر بابنها او بنتها فلا تحل له على قول بعض الشيعة وجماعة من اهل الخلاف مسئلة
اخرى في امرءة مسلمة حرة كاملة العقل وطئها خمسة ازواج مسلمين احرار كاملين
في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها الجواب هذه امرءة كبيرة السن ايست من الحيض
فليس عليها عدة تجب بعد الطلاق عن الازواج تزوجها رجل اول النهار ودخل
بها ثم طلقها فتزوجت باخر بعد الطلاق بلا فصل وكان حالها معه كالاول ثم
تزوجت ثالث ورابع وخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العدة عن الايسة
من الحيض مروي عن الائمة عليهم السلام وهو مذهب جماعة كثيرة من فقهاء الشيعة جواب
اخر ويخرج ذلك ايضا على مذهب العامة بالخلع العاقب النكاح بعد الدخول ثم
الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندهم ووقوع البدعة بترتيب

وشرحناه مع

قد فصلناه في غير هذا الموضع وجه اخر وهو انه لو فرضت هذه المسئلة في وطي
لم نذكر فيه الازواج لخرجت في الايسة من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه ولم احصل
فيها اعلم بين المجيب حلالا فيما مسئلة اخرى وهي مسئلة سئل عنها الامام ابو جعفر محمد بن
علي بن موسى عليهم السلام يحيى بن اكثم بحضرة المامون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع و
هي رجل نظر اول النهار الى امرءة فكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار حلت
له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت
عليه فلما كان وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما اعترض
الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر حلت له الجواب
هذا رجل نظر اول النهار الى امة قوم وهم لذلك كارهون فكان نظره حراما عليه
فلما كان ارتفاع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك فلما كان وقت العصر
زوجها فحلت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت
عشاء الاخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفارة فلما انتصف الليل طلقها تطليقة واحدة
فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت فلما
وجبت الظهر استانف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسئلة
على ما شرحناه اجماع مسئلة اخرى في امرءة تطوعت فحرمت بالتطوع على زوجها
وطئها هذه امرءة اعتكفت او احرمت بالتطوع بالحج او صامت تطوعا
وهذا الجواب على الاجماع مسئلة اخرى في امرءة عصت ربها فحل بذلك لزوجها
ما يحرم مع طاعتها لله من وطئها هذه امرءة كانت قد اخبرته بما من شهر رمضان
فكتمته من زوجها وكانت على ظاهر الافطار او كانت حائضا فكتمت الحيض واخبرت
عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا ايضا اتفاق واجماع مسئلة
اخرى في رجل عقد على امرءة فحلت له ساعة من النهار ثم حرمت عليه بعد ذلك

فلما زالت الشمس لقيتها الوجه الله فحرمت عليه بالعتق مع

الى الممات من غير كفر احدثه ولا احدثته ولا فجور وقع منها على حال هذه
رجل كانت له امرءة فتزوج باختها وهو لا يعلم انها اختها فحلت مسئلة اخرى في رجل تحل
له استدامة نكاح ولو رام استينافه لكان عليه بالاجماع حراما وهو على حاله هذا رجل من
اهل الكتاب اسلمت زوجته واقام على الذمية وكان حالها العقد على الحرة ولم تبن
منه ذلك ما لم يكرهها على الخروج من دار الهجرة ولو رام استيناف العقد على مسلمة
لكان ممنوعا من ذلك بلا خلاف على مذهب الشيعة الامامية وجماعة من اهل النظر
ويوافق مذهب ابي حنيفة فيمن لم يعرض عليه الاسلام وهو قول عمر بن الخطاب من
الصحابة وبه جاءت عنهم الاخبار مسئلة اخرى في رجل استباح فرجا بما يحرم استيفاه
في ملة الاسلام فحل له باجماع اهل الاسلام هذا نصراني عقد على نصرانية
وجعل مهرها خمرا او لحم خنزير وسلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف
من المهر المحظور في الاسلام وكان فرجها حلالا له بالعقد الاول على ما ذكرناه وهذا
الجواب على الاجماع مسئلة اخرى في رجل عقد على امرءة فحلت له ساعة من النهار ثم حرمت
عليه بعد ذلك الى الممات من غير كفر احدثه ولا احدثته ولا فجور وقع منها على حال
هذا رجل كانت له امرءة فتزوج بامها وهو انه لا يعلم انها امها فحلت له با
لعقد على الظاهر فلما كان بعد النهار وعرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق
ولم تحل له ابدا على جميع الاحوال وهذا القول اجماعا باب المسائل في الطلاق
والفراق والمهور والايلاء والعدد والظهار مسئلة
في رجل اقبل الى زوجة رجل مسلم كامل فقال لها انت طالق على كتاب الله في حضور
جماعة من المسلمين يقول ذلك وزوج المرءة اشد الناس كراهة لذلك لما وقع من
الاجنبي المطلق زوجته فلم ينفعه كراهيته لذلك وفرق الحاكم بينه وبين امراته وحرمها
وطئها المطلق بعد ساعة حلالا هذا وكيل رجل غائب عن زوجته في طلاقها

فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فابطل وكالته واشهد على ابطالها وبعث
خلف الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى اتى زوجته وطلقها وكانت غير مدخول بها فلم يجب
عليها عدة وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه وجه اخر ويحتمل ان يكون
كانت لم تبلغ الحيض او ايست من الحيض وان كان مدخولا بها على قول فريق من
الامامية وما ورد به الحديث وجه اخر وهو الامام يطلق امرءة المفقود او انه
يحكم الامام عليه بذلك وفي هذا الجواب اجماع من الخاصة واختلاف بين العامة
مسئلة اخرى في رجل طلق امرءته طلاقا لها واوقع ذلك بها في طهرها على استبراء
من جماع وحيض ونية في الطلاق ومحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق و
لا شيء منه على الوجوه والاسباب هذا احد وكيلين جعل الطلاق اليهما معا
فاستاذن احدهما صاحبه في ايقاع الطلاق فاذن له في ذلك مكرها او مغلوبا
والماذون له لا يعلم الحقيقة في ذلك وهذا الجواب على الاجماع وجه اخر ويحتمل
ان يكون الموكل مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم ذلك او مغلوبا على عقله من حيث
لا يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه ايضا اجماع مسئلة اخرى في امرءة طلقها زوجها
فخيرها الله تعالى بحكم شريعته بين ان تبين منه وتتزوج وبين ان يقيم عليه
يمتنع من الازواج فكان لها ما اختارته وان اكرهه الرجل واباه هذه المطلقة
في المرض ان احبت المقام على الزوج لترثه اقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة
وان احبت الانصراف قضت العدة وتزوجت وليس عليها في كلا الامرين
جناح هذا الجواب اجماع من الامامية عن ال الرسول عليهم السلام وفيه بين العامة اختلاف
مسئلة اخرى في امرءة اطاعت ربها ففارقت بالطاعة زوجها هذه امرءة
مشركة وزوجها مشرك فاسلمت من الشرك فاقام زوجها عليه وهذا اجماع
مسئلة اخرى في امرءة عصت ربها ففارقت بالمعصية زوجها هذه

كلهار

امرأة مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الاسلام وهذا القول انه اجماع مسئلة اخرى
في رجلين كانا بمشيان فسقط على احدهما جدار فقتله فحرمت على الاخر في الحال زوجته
هذا رجل وزوج ابنته عبده وخرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فقتله فصارت
العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال وهذا مسلم بالاجماع ووجه اخر وهو
ان يكون رجلان قد زوج احدهما امته الاخر فسقط الجدار على صاحب الامة فمات
منه فصارت الامة ميراثا فحرمت على الحي بانتقال الملك الى الغير الذي زوجه وفي هذا
الجواب خلاف   في رجل كانت له زوجة فاستباح انسان سواها شيئا
قد ابيح فحرمت على الرجل امرأته وهو لذلك كاره وعليه اسف   هذا رجل زوج
رجل امته ثم انه باعها من اخر فكان بيعها طلاقها وفي هذا الجواب انه خلاف ووفاق
في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها ففعل رجل من الناس الى طاعة
الله تبرع فكان ذلك سببا لانصراف المرأة عن الزوج وملكها نفسها في
ان اكره ذلك واباه   هذا رجل زوج عبد القوم امته ثم انه اعتقها فصارت
حينئذ بالخيار في الاقامة عليه او الانصراف عنه وفي هذا الجواب اجماع عن ال محمد
وبين العامة فيه خلاف   في رجل غاب عن زوجته ثلثة ايام فكتب اليه
الزوجة انني قد تزوجت بعدك وانا محتاجة الى نفقة فانفذ الى نفقة انفق
على نفسي وزوجي فوجب عليه ذلك ولم يكن منه مخرج   هذا هو ابنة
زوجها ابوها عبد المرء واعطاه مالا واذن له في السفر والتجارة بالمال فخرج العبد
قبل ان يدخل بالجارية فلما صار يومين من البلد مات سيده فصار للابنة التي كان
زوجها بها فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج عليها في الحال فتزوجت رجلا
رضيت به وانفذت الى العبد ان يحمل اليها من تركة ابيها التي في يده ما تصرف فيما
تشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وفي هذا الجواب مستمر على الاجماع

اخرى في رجل كانت له امة يطأها فتزوج عليها ومكث بعدها مدة ثم طلقها فحرمت
امته عليه بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة بطلاق قبلها   هذا رجل عاهد الله
تعالى لا يقرف معصية ولا يخالف شيئا من احكام الشريعة ولا يعدل عن السنة و
نذر في وقت العقد انه متى نقضه اعتق ما يملك كفارة لصنيعه وجعل محل العتق
خلاف العقد فخاصم زوجته ونذر بطلاقها وهي حائض فكان مبدعا فيما صنع
عاصيا الله تعالى فيما ارتكب ولم يقع خلاف من زوجته لخلاف السنة وعتقت عليه
امته بمفارقته البدعة على شرطه في النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامة و
في بعضه خلاف   رجل حلف بالله العظيم ان لا يقرب امرأته سنة فاستعدت
عليه بعد الاربعة اشهر فحكم عليها بالصبر   هذا عنين يجب ان تتربص به سنة
ليعالج نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الايلاء بعد الاربعة اشهر من الامهال
للطلاق وفي هذا الجواب اجماع من ال محمد عليهم السلام وبين العامة فيه اختلاف
رجل حلف بالله العظيم ايضا ان لا يقرب امرأته فرافعته الى الحاكم بعد
الاربعة اشهر فلم يحكم عليه بحكم المؤلين   هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن
ذلك حكم الايلاء باجماع ال محمد عليهم السلام   او يكون يمينه على رضاع زوجته
مخافة ان يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها او لضرب من التقحم الظاهر او بذلك
وفي هذا القول ايضا اجماع من ائمة الهدى عليهم السلام وفيهما جميعا بين العامة اختلاف
امرأة طلقها زوجها فوجب عليها بطلاقه لها عدة ايام معلومة فعدت
انسان الى طاعة مستمر ففعلها فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة من الايام
مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان   هذه امرأة طلقها زوج كان
لها فحاضت حيضتين في شهر واحد او في يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثانية
اعتقها مولاها فوجب عليها عدة الحرة ثلثة اقراء فلم تستوف ذلك حتى كملت اشهر

وفي هذه المسئلة خلاف من العامة ووفاق   في امرأة طلقها زوجها
ومضت عدتها حتى قاربت النصف منها فلما انتهت الى ذلك وجبت عليها استيناف
العدة من غير اخلال منها فامضى من حدود العدد   هذه جارية لم تبلغ المحيض
مثلها من تحيض طلقت فوجب عليها العدة فيما مضت من عدتها شهرا او نصف شهر و
حدود حاضت فوجب عليها القاء ما بقي واستيناف العدة بالحيض وفي هذا ايضا خلاف
ووفاق   رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون ولا مكيل ولا مصوغ ولا جسم ولا
جوهر ولا شيء من الاموال والعروض فتم نكاحه بذلك وذلك مصيبا به سنة
ذلك تعليم سورة او اية من القران او شيء من الحكمة وفي هذا القول اجماع من الامامية و
وفاق من بعض العامة لهم وفيه خلاف من الاخرين   في امرأة اجنبية من رجل
قالت له قولا حل به فرجها من غير مهر ولا اجر ولا عقد   هذه امرأة التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه واله فنزل القران بقصتها وتحريم ذلك على غيره صلى الله عليه واله وسلم من كافة الناس
وليس في هذا الجواب بين الامة خلاف   في رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم
طلقها فوجب له عليها الف وخمسمائة درهم   هذه امرأة قبضت من الزوج الالف
درهم التي مهرها اياه ثم اشهدت على نفسها انها اصدقته عليه فلما علم الزوج ذلك طلقها قبل
ان يدخل بها فكان له عليها الالف درهم بالصدقة وخمسمائة درهم وهو نصف ما فرض لها
من الصداق وهذا القول اجماع   امرأة ظاهر منها زوج على الوجه الذي يجب
عليه الكفارة فلما ابتدء في الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه   هذه امرأة نذرت
لله تعالى شكرا له على عود زوجها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا فوجب عليها
الوفاء به وهذا اجماع   امرأة بانت من زوجها فوجب عليها عدة سنة
هذه امرأة شابة بها عارض من حيض لاجله في كل شهر او اقل او اكثر حيضة طلقها زوجها
فحاضت بعد طلاقه لها في مدة سنة ثلثة حيض   في امرأة عدتها ساعة من الزمان

هذه امرأة حاملة طلقت فولدت بعد ساعة من الطلاق والقول في هذه المسئلة ايضا اجماع
في امرأة عدتها ثلثة ايام   هذه المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة
واحدة فحاضت اول الحيض ثلثة ايام   في امرأة عدتها ثلثة وعشرون يوما
هذه امرأة عدتها قرآن والقول في هذه المسئلة اجماع من ال محمد عليهم السلام وفيها للعامة وفاق
وخلاف   في امرأة عدتها خمسة عشر يوما شهر   هذه امرأة شابة تحيض في كل
ثلثة اشهر او اربعة اشهر حيضة تتربص بنفسها ثلثة اشهر فان مضت سنة ولم تحصل لها الاقراء
تربصت ثلثة اشهر بعد ذلك وهذا ما توارث الاخبار عن الائمة الهدى عليهم السلام
في امرأة عدتها سبعة وعشرون يوما   هذه امرأة طلقها زوجها في اخر يوم
من قرئها وهو الطهر فحاضت بعد ذلك اليوم اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام
وحاضت اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون يوما ملكت
به العدة وحلت للازواج وهذا مذهب ال الرسول عليهم السلام   في رجل له جارية يملكها
وحل له ما لك لها غيره ووطيها حرام مع ذلك حتى يطأها غيره   هذا رجل كان ناكحا لهذه
الجارية بعقد وهو حر ثم طلقها تطليقتين واشتراها بعد من سيدها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره بظاهر القران وفي هذه المسئلة خلاف ووفاق   في عدد من يحرم على الرجل
نكاحها ممن كان تحل له في شرع الاسلام وهي اربعة وعشرون امرأة
الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات والمدخول بامها نكاحا والمدخول بينهما كذلك والمدخول بامها
وابنتها بملك والربيبة والمدخول بها في العدة والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك
ولم المرأة وحليلة الابن وان طلقها او مات عنها وكذلك حليلة الاب وهي ذات بعل و
المفضاة بالدخول قبل بلوغ تسع سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها زوجها
وهي خرساء وبنت العم على ابن الخال اذا كان قد فجر بها وبنت ابنتها كذلك والفجور بامها
على الفاجر وكذا الفجور بابنتها والقول في جميع ما ذكرناه ماثور عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي

بعضه خلاف من سائر العامة وفي بعضه وفاقه لهم وفي البعض الآخر منه اختلاف
في عدد من يبين من الازواج بغير طلاق وهن الجملة سبعون امرأة الملاعنة والمطلقة والمرتد
عنها زوجها والمجوسية اذا اسلمت وبقي زوجها على المجوسية وكذا اليهودية والصابئية والنصرانية
وكذلك على قول فقهاء العامة والامة المبيعة والامة المعتقة والامة اذا زوجها عبد السيد
ففرق بينهم بانت منهم بغير طلاق والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده وفرق السيد بينهما ابينهم
بغير طلاق والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها كذلك ومن دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين
فافضاها فرق بينهما بغير طلاق والمرتدة تبين بغير طلاق ومن ذلك البرصاء و
المجذومة والمرهاء والعمياء والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن بها علة تمنع من جماعها
على كل حال والمدلسة بالحرية وهي امة والمدلسة بالاسلام وهي ذمية وابنة الامة اذا عقد عليها
بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها كالمجنون وقد عقد له على انه مسلم والعبد على انه حر والخنثى
على انه سليم والعنين على انه صحيح والوضيع على انه شريف والعاجز عن القيام بالازواج على انه قادر
والصغير على انه كبير ومن تزوج بامة على حرة كان لها فراقه بغير خلاف وكذلك من تزوج
يهودية على مسلمة وكذلك من تزوج بنصرانية ومن تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق و
المتزوج في العدة كذلك المتمتع بها على قول سائر الشيعة والمجبرة على قول العامة والمولى فيها
كثير من العامة والمحرمة على قول جمهور العامة ومن علم انه قد سلف بينها وبين الزوج رضاع و
هن سبع نساء ومن رضعت بما يحرم بعد النكاح والمنكوح عليها بنت اختها بغير اذنها وكذلك
المنكوح عليها ابنة اختها يبين من الازواج اذا شاءت بغير طلاق والمنكوحة على بنتها كذلك
والمنكوحة على اختها يبين ابتهم بغير طلاق والمنكوحة ابتهم على امها والمنكوحة بعد نكاح الولد
والمنكوحة ابتهم قبل نكاح الولد ومن عقد على امها من ذوات المحارم بانت بغير طلاق فمن ذلك
الام وامها والابنة وبناتها وبنات الاخ وبنات الاخت والعمات والخالات وان سفلن والمنكوحة
على اربعة حرائر ابتهم بغير طلاق والمنكوحة في عدة من اربعة اشهر والمنكوحة من الاحرام

كذلك والامة المنكوحة على امتين من الحر بغير طلاق والامة المنكوحة على حرة تبين من
العبد كذلك والحرة المنكوحة على حرتين من العبد كما بانت منه الامة بغير طلاق وفي هذا
الباب خلاف من العامة ووفاق

في رجل حر كامل حي وجب عليه في يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد وبعض الحد وربع
الحد وثمن الحد هذا رجل زنى وهو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة
امرأة واكرهها على الجماع ثم اتى بهيمة ثم عاد الى امرأته وقد حاضت فجامعها فوجب عليه للزنا
جلد مائة ولحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد ولاكراهه امرأته على الجماع في شهر رمضان
نصف الحد ولاتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطا ولاتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطا و
نصف بالاثر عن الصادق عليه السلام في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان
وعشر حد هذا رجل مملوك قذف حرا او سكر وزنى فوجب عليه للسكر والقذف مائة و
ستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر في رجل وجب عليه في
يوم واحد جلد خمسمائة سوط وقطع يديه ورجليه وتحريقه بالنار هذا رجل زنى
وهو بكر فجلد مائة ثم عاد من يومه من الزنا فجلد مائة اخرى وشرب الخمر من زنى مرة ثالثة
وقذف في اليوم بعينه حرا او عمد الى رجل حر مسلم فقطع يديه ورجليه واتى في هذا اليوم
بعينه بهيمة ثم بعد عقيب ذلك واغتال امام المسلمين فقتله فوجب عليه للزنا الثالث
جلد مائة اخرى فصار جلد ثلاثمائة جلدة بالسوط ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون
اخرى ولاتيان البهيمة عشرون سوطا وللاستمناء عشرون فذلك خمسمائة جلدة وللقصاص
قطع يديه ورجليه ولقتل الامام القتل والحرق في رجل زنى فوجب عليه خمس و
سبعون جلدة فزاد الجلاد عليه جلدة واحدة فمات فوجب عليه دية سبعة الف درهم و
خمسمائة درهم هذا رجل مكاتب قضى نصف مكاتبته ثم زنى فوجب عليه في الزنا بقسط
الحرية منه خمسون جلدة وبقسط الرق خمسة وعشرون جلدة فلما زاد الضارب على حد الرق فقتله

ثمن ديته بقسط الحرية فيه خمسة الف درهم وبقسط الرق فيه الف درهم وخمسمائة درهم
وذلك قيمته كانت يومئذ على الرق المحض الف درهم مكررا في رجل اتى امرأة ليست
له بمحرم فوجب عليه الحد سرا او خفيا ووجب على المرأة الحد ظاهرا وجهرا هذا رجل اشتبهت
له المرأة بجارية او ابنته فوطئها وهو يظن انها جاريته فقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بما
وصفناه في رجل اتى شيئا فوجب الادب ثم عاوده فوجب عليه الادب ثان ثم
عاوده ثالثة فوجب عليه القتل هذا رجل اكل الربو بعد البينة فادب بالعقوبة
ثم عاد اليه ثانية فادب ابتهم ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل وهذا على ما جاء به في الاثر عن
الصادق عليهم السلام في رجل جنى على آخر جناية فوجب عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه
هذا رجل داس بطن آخر حتى احدث فكان القصاص منه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم له ثلث الدية بالاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام في رجل قتل حيوانا فلزمه ان
يلزمه عشرون درهما هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه ان يغرم له عشرون درهما
في رجل اقترف ماثما فاوجب الحكم لاجل ذلك ذبح بقرة وتحريقها بالنار
هذا رجل وطئ هذه البقرة فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها
بالنار لئلا يؤكل من لحمها على ما جاء به الاثر عن الصادق عليهم السلام في رجل قتل حرا
مسلما فوجب عليه ان يدي ثمانمائة درهم على قول ائمة الصادق عليهم السلام في رجل
وطئ امرأة حراما وهو بكر غير محصن فوجب عليه القتل هذا رجل زنى بذات رحم له او
بنت او اخت ونحو ذلك من المحرمات بالنسب فوجب عليه القتل او اسكره من غير ذوي
ارحامه على الزنا فالقتل ابتهم واجب في امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد
فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصف الحد وعلى
الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيء هذا كان احدهم ذميا فوجب عليه القتل
الآخر محصنا فوجب عليه الرجم والآخر بكرا فعليه الحد والآخر عبدا فعليه نصف الحد

رب وفقني على اتمامه بسم الله الرحمن الرحيم

والآخر صبيا فعليه التعزير والآخر زوجا فليس عليه شيء في رجل وجد
مع امرأة على حال الجماع فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتة وهما
جميعا مسلمان عاقلان من غير جبر واكراه هذا رجل طلق امرأته ولم يعلمها فخرجت
من عدتها وكانت لم تزوج غيره وهو يعلم انه وطئ المطلقة فشهد عليه الشهود بطلاقها
فوجب عليه الرجم لو طئه حراما ولم يجب على المرأة شيء لانها مكنته من نفسها على انه زوج
في رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد فحرم قتله فوجب عليه القود فحرم الله تعالى
الامام وسائر الناس قتله واخذ الدية منه زمانا طويلا ثم اباحهم ذلك هذا رجل
قتل في الحل ثم هرب الى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا اخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه فمكث
فيه زمانا ثم خرج منه فحل منه ما كان محرما على ما ثبت به الرواية عن الصادق عليهم السلم
في امرأة ولدت على الفراش زوجها بعقد فلحق نسبه برجل بالبيعة
ولو دون البعل المذكور من غير ان يكون شاهد المرأة او عرفها او عقد عليها
او وطئها حلالا او حراما هذه امرأة بكر دخلت على امرأة ثيب في حال كانت
قائمة من جماع زوجها فحولت نطفة الرجل الى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعة
اشهر فتزوجت البكر في آخر التسعة برجل ودخلت عليه في ليلة عقد عليها فولدت
على فراشه ولدا تاما فانكر الزوج ذلك فقررها على نفسها فاعترفت بما ذكرناه و
اقرت الفاعلة ايضا به فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي
عليهما السلام انه مذكور في رجل ما قلد ان كان له قدر يطبخ فيها فمرت بالقدر
غنم مع راعيها فادخلت احد الغنم راسها في القدر ليأكل منها ثم ذهبت لتخرج
فلم يخرج منها فتنازع الباقلاني والراعي في كسر القدر ليسلم الشاة وفي ذبحها ليسلم

القدر ما الحكم في ذلك — هذا ان كانت القدر في طريق السابلة فعلى الباني
كسرها وتخليص الشاة وان كانت في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها وتسليم
وفي هذا الحكم ايضا اقوال منقول — في رجل اوصى الى رجل بوصية وجعلها ابوابا
فنسي الوصي بابا من الابواب — يجعله في وجوه البر يجري عندنا ان شاء الله تعالى
بذلك جاءت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام — في رجل اوصى بثلث ماله يعطيها
ثلثة انفس فقال اعط زيدا نصفها وخالدا ثلثها وعمرا ربعها — يعطى الاول
والثاني وما بقي فهو للثالث فلا يصح على الحول ان شاء الله تعالى — في رجل
اعطى رجلا دينارين ليبتاع له شيئا واعطاه اخر دينارا فاستاذنه في خلط
فاذن له فلما مضى ليبتاع لهما سقط احد الدنانير ولم ايهما سقط ما الحكم في ذلك
لصاحب الدينارين احد الدينارين الباقيين بلا شك ويقسم الدينار
الاخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن الائمة عليهم السلام — رجل اوصى الى
رجل بان يخرج سهما من ماله الى الفقراء ولم يعين شيئا — يخرج واحدا من ثمانية اسهم
وهو الثمن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على
رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعين — يخرج منه السبع لان الله تعالى قال لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فالجزء واحد من سبعة بنا هذا الكتاب
رجل اوصى باكثر ولم يعين شيئا — يخرج عنه الثمن لان الله تعالى قال
لقد نصركم في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا — رجل ادعى عليه انه
مملوك فانكر الرجل ذلك وجاء قوم يشهدون له بالحرية وصدق في دعواه وكذب
خصمه فوضعوا الى الامام فضربه ضربا واستعاده في مثل قيمته لو كان مملوكا

هذا رجل باع نفسه على انه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه يطلبه فانكر الرق وقامت
البينة عليه بالحرية وبما صنع — رجل له جارية يملكها لا احد معه فيها
نصيب لا تحل له مجامعتها حتى يجامعها رجل اخر غيره — هذا رجل كان زوجا
لجارية ثم ابتاعها من سيدها وقد كان طلقها تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره — رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطرة وهو سليم لا آفة ولا علة ولم تجب
عليه الفطرة ولا على غيره ان يخرجها عنه — هذا مملوك بين نفسين
لا تجب اخراج الفطرة عنه يخلص لواحد منهما او يملكه غيرهما — في رجل قال ان
رزقني الله كذا وكذا فكل عبد لي قديم حر لوجه الله تعالى — يعتق كل عبد له
عنده ستة اشهر فصاعدا قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم وهو الذي قد مضى عليه ستة اشهر — في رجل قال والله لا جامعتك
اليوم فقالت والله لئن فعلت لا صليت باقي اليوم كيف خلاصهما — يتركها
حتى يصلي العصر ثم يجامعها ليبر عليها صلوة في بقية اليوم يومها وقد تخلصا جميعا
في رجل كان زوجته بين يديه فالقت تمرة في فيها فقال لها زوجها
والله لا اكلتها ولا رميت بها ولا — كيف خلاصهما — تاكل بعضها
وقد تخلصت من الاثم والحنث — في رجل قال اول عبد املكه فهو حر لوجه
الله فملك ثلاثة عبيد في وقت واحد — يعتقها بالخبر عن الائمة عليهم السلام
في رجل كان له ثلثة عبيد فاعتق ثلثهم عند موته ولم يعلم
المعتوقين منهم — يقرع بينهم فمن خرجت القرعة عليه عتق — في رجل ملك
عبيدا من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث

من ذلك تركهم — هذا الرجل تزوج جارية لعبد ابيه نصرانية فاولدها
اولادا وقضى امير المؤمنين عليه السلام بقتلها وجعل الاولاد هاهنا النصف رقا
لاخيهم المسلم — في رجل توفي فورثه سبعة
اخوة واخت لهم فكان الميراث بالسوية لكل واحد منهم الثمن — رجل تزوج امراة
ابيه فولدت سبعة بنين وبنتا من اخي امراة ابيه ثم ان الرجل توفي وبقي ابوه
فورثه ثم مات الاب فورثته امراة التي بينهم بالسوية فجعل لهم سبعة اثمان
المال وهو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الام — في
اخوين الاب والام ورث احدهما المال كله ولم يرث الاخر شيئا وليس بينهما
خلاف في علة — كان الميت ابن احدهم فورثه الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم
الميت على الاتفاق — في اخوين لاب وام ورثا معا فكان لاحدهما ثلاثة ارباع
المال وللاخر الربع — الموروث امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها فورث
منها النصف بحق الزوجية وورث مع اخيه نصف الاخر الباقي وهو ثلاثة ارباع
من جميع المال — في رجل واخيه ورثا مالا فكان بينهما نصفين بالسوية
هذا رجل تزوج بابنة عمه فماتت وخلفته واباه وهو عمها فكان
له حق الزوجية النصف والاخر لعمها الذي هو ابو زوجها — في امراة ورثت
اربعة ازواج واحدا بعد واحد فصار لها نصف اموالهم جميعا وللعصبة النصف الباقي
هذه امراة اربعة اخوة واحدا بعد واحد بعضهم ورثه بعض منها مهرها وكان
جميع مالهم ثمانية عشر منها دينار للواحد منهم ثمانية دنانير وللاخر ستة
وللاخر دينار واحد فتزوجها الثالث له ثمانية ثم مات عنها فصار لها الربع
ترك

ترك وهو دينارا وما بقي بين اخوته الثلثة لكل واحد منهم دينار
فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلث خمسة ولصاحب الدينار
ثلثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ومات عنها فورثت الربع مما ترك وهو دينار
وما بقي وهو ستة دنانير بين اخوته لكل له ثلثة ستة ثم تزوجها الثالث الذي صار
له ثمانية ومات عنها وترك الثمانية فورثت الربع وهو دينارا وما بقي لاخيه وهو
ستة دنانير فصار لاخيه هذه الستة مع الستة الاولى اثنا عشر دينارا ثم تزوجها
الباقي وله اثنى عشر دينارا ومات عنها وورثت الربع وهو ثلثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم
تسعة دنانير ورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع
ثلثة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف — في رجل مات وترك
خالا وعما ولم يكن خال غيره وترك عمة من خالة ولم يكن له عمة غيرها — هذا
رجل توفي وخلف اباه وامه فكان ابوه ابن خاله ابن عمه وامه عمة ابن خاله
في رجل توفي وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث
اخوه من ابيه وامه منه شيئا — هذا رجل تزوج بامراة وزوج ابيه امها فولدت
الام لابيه ولدا ذكرا ثم مات ابوه فورثه ومات هو بعده وكانت تركته بين زوجته
واخيها لانه ابن ابنه ولم يرث اخوه منه شيئا مع ولد ولده
الا قل لابن ام حمزة اتى انا ابن اخي ابن اخيك غير رهم فلو زوجت اخيك من
من اخ لي فاولدها غلاما كان عمي وكان اخي لذلك العم خالا وصار العم مثل
دمي ولحمي فمن انا منك ومن انت مني احب ان كنت ذا لب فهم ابن اختك
وابن اخت المقول له والمقول له وهو خال ابي القائل واخت المقول له ام ابي القائل

فاذا تزوجها اخو القاتل لامه وذلك جاز بينهما فان ولدها غلاما فالغلام عم للقاتل
لانه يصير اخا لابيه لامه فيكون القاتل ايضا عما للغلام من ام وكان اخو الغلام
القاتل من ابيه وامه اعمام للغلام وبالله التوفيق

في رجل جاء الى قوم وهم يقسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا المال
فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم تورث
هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وتركت اما وتركت اخا لاب هو هذا
فصار للاختين الثلثين وللام السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه
عصبة وهو الذي جاء اليهم وهذا الجواب على مذهب العامة دون الخاصة

فان قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا المال الميراث فان كانت امراتي في الحيوة ورثت
ولم تورث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيئا فان هذه امراة ماتت
وتركت جدتها وزوجها وامها واخاها لابيها وهي متزوجة باخيها اختها فصار للزوج
النصف فان كانت الاخت من الام في الحيوة كان للام السدس وصار الثلث الباقي
بين الجد والاخ نصفين فورث في هذا الحال وان كانت الاخت من الام ميتة كان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد الثلث وسقط الاخ فلا يرث في هذا الحال
شيئا وهذا ايضا على مذهب العامة دون الخاصة في امراة جاءت الى قوم يقتسمون
ميراثا فقالت لهم لا تعجلوا على فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت
هذه امراة ماتت ابوها وله سرية ابيها فقالت لهم لا تعجلوا فاني ان ولدت
كانت اختا لاب فيكون لها حق في الميراث فان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه عصبة وقد
كملت الفريضة لم يبق له شيء وهذا الجواب الاول على مذهب الخاصة والعامة يخالفونه

فان كانت جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما
لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا هذا رجل مات
ابوه وله سرية حبلى ثم مات الرجل وترك اما واختا لابيه وامه وجده فجاءت سرية
ابيه وهم يقسمون قالت فان ولدت غلاما كان اخا لاب كان للام السدس
وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت
من الاب والام ما بقي في يده كي يستكمل النصف فلا يبقى له شيء فيكون الفريضة من ثمانية
السدس وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهمان وللاخت من الاب
والام سهم واحد ثم يرد الاخ الذي في يده على الاخت فصار في يدها ثلث فخرج بغير شيء
وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب والام وللاخت من
الاب والام ما بقي في يدها فلم يبق لها شيء وان ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة
من ثمانية عشر سهما للام السدس ثلثة اسهم وللجد ثلث ما بقي وهو خمسة اسهم وللاخت
من الاب والام سهم تكملة النصف وللاخ الثلثان وللاخت الثلث وهذا قول
زيد بن ثابت وفيه اختلاف بين العامة وهو خلاف لما عليه جميع الخاصة

في صبي دخل على مريض فقال له اوص فقال انما ترثني وجدتك وخالاتك اخوان
وعماتك وجداتك وخالاتك وفي ذلك يقول يقول الشاعر اتيتنا والمريض جاثيا
وقد اخام القلب منه السقاما فقلت لها وص فيما تركت فقال الافتى
كفيت الكلام فحق عمتك وجدتك وفي خالاتك تركت السواما ...
وزوجاتك حقهما ثابت واختاك منه تجوز التماما هنالك ابن ابي خالد
ظفرت بعشرين السهاما هذا المريض تزوج جدة الصبي ام امه وام ابيه

فولدت كل واحدة منهما ابنين فابنتا ام جدته ام امه هما خالتان الصبي وتزوج
الصبي جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو المريض ام الصبي فولدت له ابنين
فصار للمريض اربع بنات وهما عمتا الصبي وخالتاه وترك جدتيه وهما ام
زوجتا الصبي وترك امراتين وهما جدتا الصبي لابيه فلبنات الاربع الثلثان
وللزوجتين الثمن وللجدتين السدس وللاختين لابيه ما بقي اسمع
فريضة ذي لب يقولها اليوم من اعرف الجدال ما اهل بيت
مملوك مات سيدهم فاصبحوا يقسمون المال والجدال فقالت امراة
من غيرهم لهم الا سامعكم اعجب به مثلا في البطن مني جنين دام
يشملكم فاحرزوا المال حتى يعرف الجدال فان الذي كون ذكرا
مالكم وان الدانثي فقد حصلا لها من المال ثلث ليس ينكره من
يعرف قول الله اذ نزلا هذه امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها
لامها فقالت امراة ابي الميت اني حامل فان ولدت ذكرا لم يرث لانه اخ لاب
وان ولدت انثى ورثت المال على القول لانها اخت لاب فلها النصف ثلثة اسهم
وللام السدس سهم وللاختين للام الثلث سهمان فذلك تسعة اسهم فلها
ثلثة اسهم من تسعة اسهم وذلك ثلث المال في رجل قال
لامراته انت طالق يا مطلقة لا طلقتك ما الحكم في ذلك تطلق بواحدة وهي
قوله انت طالق وقوله يا مطلقة وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتعبير لها به وقوله
لا طلقتك وعد منه بالطلاق في باقي دهره وربما اخلفه وهذا القياس في
مذاهب في رجل قال لامراته انت طالق في اخر يوم من اول الشهر

تطلق في يوم الخامس عشر من الشهر لان الشهر نصفان ويوم الخامس عشر منه
وهو اخر يوم من اوله وهذا الجواب ايضا على مذهب العامة لا الطلاق الا بالايمان

في رجل قال لامراته وهي حبلى وان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية تطلق بواحدة
لانها طلقت منه بالواحدة ولدتها الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم تقع بها طلاق حينئذ وهذا كالذي تقدم يخص مذهب العامة

فان قال قائل اخبروني ولو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون
الحكم انها تكون قد طلقت ثلاثا وذلك حين ولدت الجارية طلقت
ثنتين واذا ولدت الغلام علم ان الطلاق وقع بها فبانت لذلك بالثلث
هذا كالذي سلف من مذهب العامة فان قال لها ان كان في بطنك جارية
فانت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك تطلق بثلاث تطليقات ايهما
كان الاول لانهما جميعا كانا في بطنها وهذا كالمتقدم ايضا ان كان ما في بطنك
غلام فانت طالق وان كان جارية فانت طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم
في ذلك لا تطلق بايهما بدات بولادته لانه لم يحصل له شرط احد الطلاقين
بل حصل غيره وهذا ايضا على مذهب العامة اذا قال له عندي كذا درهم
ولم يبين فقد اقر بعشرة دراهم على ما يقتضيه اللسان فان قال كذا درهما فعشرون
درهما فان قال كذا وكذا درهم فعشرة دراهم فان قال كذا كذا درهما فاحد
عشر درهما فان قال كذا وكذا درهم فمائة درهم عشر درهم فان قال كذا وكذا
درهما فاحد وعشرين درهما فان قال كذا وكذا وكذا درهما فالف درهم وعشر دراهم

فلدرهم وعشرون درهماً فان قال كذا او كذا وكذا درهماً اشبه الامران يكون ثلثمائة وعشرون درهماً

تم المختصر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين وسلم كثيراً اطال الله بقاء الامير وادام تأييده وعلوه وتمكينه ورفعته وكبت عدوه فاني ممتثل ما رسمه من اثبات اقسام المولى في اللسان وذكر طرف من الاستدلال على ان لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بما تضمنه المقال الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غدير خم بحضرة الاشهاد وان اردف ذلك بما يشهد بصحته من الاشعار التي تقوم في مقام البرهان مقام الاخبار على التسليم له والانقياد وبالله استعين واياه استهدي الى سبيل الرشاد المولى ينقسم في اللغة على عشرة اوجه الاول وهو الاصل والعماد الذي ترجع اليه المعاني في باقي الاقسام قال الله تعالى في سورة الحديد فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير يريد جل اسمه هي اولى بكم على ما جاء في التفسير وذكره اهل اللغة المحققون قال لبيد فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها يريد بذلك اولى بالمخافة ولسنا نعلم بين اهل اللغة خلافاً في هذا المعنى والثاني مالك الرق قال الله تعالى وضرب الله مثلاً

رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه يريد به مالكه والامر في هذا المعنى اشهر من ان يحتاج فيه الى الاستشهاد المعتق المعتق قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ابن العم قال الشاعر مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا الناصر قال الله عز اسمه ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم المتولي لتضمن جريرة ومحوز الميراث الحليف قال الشاعر موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً تأخذون الاتاويا الجار الامام السيد المطاع وهذه الاقسام التسعة بعد الاول اذا تؤمل المعنى فيها واحد راجعاً الى المعنى الاول وما خوذاً منه لان مالك الرق لما كان اولى بتدبير عبده من غيره كان لذلك مولى والمعتق لما كان اولى بمعتقه في تحمل جريرته والصق به ممن اعتقه غيره كان مولى ايضاً لذلك وابن العم لما كان اولى بالميراث ممن بعد عنه في نسبه واولى بنصرة ابن عمه من الاجنبي كان مولى لذلك والناصر لما اختص بالنصرة فصار بها اولى كان من اجل ذلك مولى والمتولي لما الزم نفسه ما يلزم المعتق كان بذلك اولى ممن لم يقبل الولاء وصار اولى بميراثه فكان لذلك مولى والحليف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب مولى والجار اولى بنصرة جاره ممن بعد عن داره واولى بالشفعة في عقاره فلذلك كان اولى وسمي مولى والامام المطاع لما كان له من طاعة الرعية وتدبيرهم ما يماثل الواجب بملك الرق كان لذلك اولى مولى في جميع المعاني فيما عدا ما يرجع الى المعنى الاول و يكشف عن صحة ما ذكرناه في حقيقته وصفناه ويحمل لفظ الناصبية على ان

[illegible] بعضهم ان يكون الاولى احد اقسام المولى ويحصل ذلك في معناه واعترف بعضهم الخصم من العناد وادعوا انه مجاز في الاقسام وفيما قدمناه من التعليل على انه اصل والعماد بيان فضيحة هؤلاء الاوغاد على انه لا فصل بينهم وبين من جعل الاقسام التسعة واقتصر به على الاولى وادعى فيها الاستحقاق والمجاز بل هو في هذه الدعوى اقرب الى الصواب لما شرحناه طرف من الاستدلال على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بما استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير من المقال قد اجمع حملة الاخبار واتفق نقلة الآثار على ان النبي صلى الله عليه وآله جمع الناس يوم غدير خم عند مرجعه من حجة الوداع ثم واجه جماعتهم بالخطاب فقال لهم الست اولى بكم منكم بانفسكم فلما اذعنوا له بالاقرار قال لهم على النسق من غير فصل في الكلام فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقررهم عليه الصلوة والسلام على فرض طاعته عليهم بصريح الكلام ثم عطف على اللفظ الخاص بما ينطوي على معناه وجاء فيه بحرف العطف من الفاء التي لا يبتدأ بها الكلام فدل على انه اراد الاول دون ما سواه لما ثبت من حكمته عليه السلام وارادته للبيان اذ لو لم يرد ذلك واراد ما عداه لكان مستأنفاً لقول لا تعلق له بالمتقدم وجاعلاً لحرف العطف حرف الاستيناف وهذا لا يقع الا من احد نفسين احدهما جاهل باللغة والكلام والآخر قاصد الى التعمية والالغاز وسول الله صلى الله عليه وآله يجل عن هاتين الوصفين ويتنزه عن التقصير في الصفات وشيء آخر وهو انه لا يخلو رسول الله صلى الله عليه وآله فيما تلفظ به من عبارة مولى من وجهين لا ثالث لهما على البيان اما ان يكون مراده فيه المعنى الذي قرر به الانام من فرض الطاعة على ما ذكرناه او ان يكون اراد غيره من

من الاقسام فان كان مراده من ذلك فرض طاعته على الانام فعلى الذي ذهبنا اليه في صحة الامامة به لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وان كان مراده سواه من الاقسام فقد عبر عن مراده بكلام مجمل حال فيه عن ارادته ومن وليس في العقل دليل على ما اراد وهذا لا يقع الا من جاهل ناقص البيان عاجز عن البيان او متعمد لاضلال المخاطبين عن الغرض على لحن الالغاز وقد اجل الله نبيه صلى الله عليه وآله عن هاتين القسمين واشباههما من التقصير عن الكمال وشيء آخر وهو انه اذا كان لفظ مولى ينقسم على عشرة اقسام ثم اعتبرنا ثمانية منها فاخرج لنا الاعتبار ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد الى شيء منها ولم يرده على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثبت انه عليه السلام اراد الخارج عنها من الاقسام او بعضه كائناً ما كان لاستحالة خلو كلامه عليه السلام عن المراد وهذا ما لا شك فيه ولا ارتياب فنظرنا في القسم الذي يلي الاول على الترتيب وهو مالك الرق فوجدناه مما لا يجوز ان يقصده النبي صلى الله عليه وآله لان علياً عليه السلام لم يكن مالكاً لرق كل من ملك النبي صلى الله عليه وآله رقه فيكون بذلك مولى من كان مولاه ونظرنا في الذي يليه وهو المعتق فكان القول فيه كالقول في مالك الرق سواء لان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن معتقاً لكل من اعتقه النبي صلى الله عليه وآله فيكون لذلك مولى ولا كان عليه السلام معتقاً من رق كما كان الرسول عليه كان لذلك وحاشاهما من ذلك ولم يجز ان يعني من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه لان هذا القول من الكلام مع معرفة الجميع علمهم يقيناً ان ابن عم الرجل هو ابن عم بني عمه على كل حال ولا يجوز ان يريد الناصر لان المسلمين كلهم انصار من نصره النبي صلوات الله عليه وآله فلا معنى لتخصيصه من الجماعة بما قد شركه فيه غيره على البيان

لان هذا هو البعث في الفصل اللغوي في الكلام ولم يكن كل من تولى النبي صلى الله عليه وآله
تولى عليا عليه السلام فلا يجوز ان يخبر بذلك فيكون كذبا في المقال ولا يجوز ان يكون
قد اوجب لامرين احدهما انه خاطب الكافة ولم يكونوا كلهم اولياء على معنى كما
اليه القمة الجاهلية واستحقاق الميراث والثاني للاتفاق على ان يجوز ذلك لم يكن
واجبا في شيء من الازمان ولا يجوز ان يكون قصد معنى الحلف لان عليا عليه السلام
لم يكن حليفا لجميع حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا معنى لارادته
بلفظ الجار لانه قد كان معروفا عند كل من عرف النبي صلى الله عليه وآله انه
جار من جاوره النبي عليه السلام في الدار لحلوله معه في المقام فاما اذا افترقا بالاسفار
لم يجب له ان يكون علي عليه السلام جارا لجيران النبي صلى الله عليه وآله وكان عند
ذلك كذبا من الاجماع مع انه لو كان حقا لم يكن فيه فائدة توجب جمع الناس لها
وتقريرهم قبلها على الطاعة وتعظيم الشان فلم يبق الا انه عليه الصلوة والسلام
اراد بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه الامامة التي يعبر عنها تارة بلفظ اولى
ويعبر عنها بصريح فرض الطاعة تارة اخرى وهذا واضح البرهان
شواهد الامامة من هذا المقال بشعر الفصحاء من الشعراء ومما يدل على ما ذكرنا
ما تواترت به الاخبار ان حسان بن ثابت الشاعر استاذن النبي صلى الله عليه وآله
في يوم الغدير ان يقول شعرا في ذلك فاذن له فانشا يقول يناديهم يوم
الغدير نبيهم ... بخم واسمع بالرسول مناديا ... وقال فمن مولاكم ووليكم
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا ... الهك مولانا وانت ولينا ... ولن
تجد منا لك اليوم عاصيا ... فقال له قم يا علي فانني ... رضيتك من بعدي

لا تقطعا يا

بسم الله الرحمن الرحيم

اماما وهاديا ... فمن كنت مولاه فهذا وليه ... فكونوا له انصار صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه ... وكن للذي عادى عليا معاديا ... فقال
له النبي صلى الله عليه وآله لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا
بلسانك فلولا ان النبي صلى الله عليه وآله اراد في المقام النص على امامة امير المؤمنين
علي عليه السلام على حسب ما صرح به حسان في هذا المقال لما دعا له النبي
صلى الله عليه وآله بالتاييد مع مدحه له واثنى عليه ولو كان عليه السلام على غيره
من اقسام المولى لانكر على حسان ولم يقره على ما اعتقده فيه وبين له غلطه فيما
حكاه لانه محال مع نصب الاعلام الله نبيه للبيان ان يشهد بصحة الباطل او يقر
على الضلال او يمدح على الغلط في الاعتقاد وفي شهادته عليه السلام بصدق
حسان فيما حكاه ونظمه من الكلام بمدحه عليه ودعائه له بالتاييد من اجله
على ما بيناه دليل على صحة ما ذكرناه وشاهد على ان المولى عبارة في اللغة عن
الامام لفهم حسان والجماعة ذلك منها بما شرحناه ومن ذلك ما تطابقت
الاخبار ونقله رواة السير والاثار ورود من حملة العربية والاشعار
قول قيس بن سعد بن عبادة سيد نقباء رسول الله صلى الله عليه وآله
الانصار رحمة الله عليه مع درايته امير المؤمنين عليه السلام وهو بين يديه
بصفين في قصيدته اللامية التي اولها ... قلت لما بغى العدو علينا ... حسبنا
ربنا ونعم الوكيل ... حسبنا ربنا الذي فتح البصرة بالامس والحديث يطول
حتى انتهى الى قوله ... وعلي امامنا وامام ... لسوانا اتى به التنزيل ... يوم
قال النبي من كنت مولاه ... فهذا مولاه خطب جليل ... انما قاله النبي على

بسم الله

الامة حتما ما فيه قال وقيل ... وفي هذا الشعر دليل على ما ذكرناه من وجهين
ان المولى يتضمن الامامة عند اهل اللسان للاتفاق على فصاحة قيس
وانه لا يجوز عليه ان يعبر عن معنى بما لا يقع عليه من اللفظ عند اهل
الفصاحة لا سيما في النظم الذي يعتمد صاحبه منه الفصاحة والبيان والثاني اقرار
امير المؤمنين عليه السلام قيسا عليه وترك نكيره وهو ينشد بحضرته ويشهد
بالامامة له منه ويحتج به على الاعداء وامير المؤمنين عليه السلام ممن لا يقر
على الباطل ولا يمسك عن انكاره لا سيما مع ارتفاع التقية عنه في
تمكنه من الانكار ... احتجاج امير المؤمنين عليه السلام لنفسه بذلك
في جواب معوية عن كتابه اليه من الشام
الكامل الالكنابة وقال العبيني الجرادنع ... محمد النبي اخي و
صهري ... وحمزة سيد الشهداء عمي ... وجعفر الذي يمسي ويضحي ... يطير
مع الملائكة ابن امي ... وبنت محمد سكني وعرسي ... منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا احمد ابناي منها ... فمن منكم له سهم كسهمي ... سبقتكم الى الاسلام
طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي ... واوجب لي الولاء معا عليكم ... خليلي يوم
دوح غدير خم ... ببقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه يوم الغدير ما قال وهذا
الشعر منقول عنه على الظهور والانتشار ... على ما ذكرناه ايضا في هذا
الباب قال الاخطل وهو رجل نصراني لا يتميز الى فرقة من فرق الاسلام ولا يتهم
بعصبيته للشيعة ولا يطعن عليه في العلم باللسان في قصيدته التي مدح بها
عبد الملك بن مروان وقد علمت الكافة عداوته لامير المؤمنين عليه السلام

فادبرت مر

[margin: فمن ... في ...]

بسم الله

فما وجدت فيها قريشا لامرها
اعف واوفى من ابيك واجدا ... واورى بزنديه ولو كان عنده ... غداة اختلاف
الناس اكدى واصلدا ... فاصبح مولاها من الناس كلهم ... واحرى قريش
ان تهاب وتحمدا ... فنص بالامامة ورياسة الجماعة واقتصر في العبارة عن ذلك
وانه اولى به من الناس كافة على لفظة مولى لافادتها له في اللغة ومعرفة
اهلها بانها عبارة عنه ودالة على معناه وهذا بين لا خفاء به على منصف
ولا ارتياب فيه وهذا الكميت بن زيد الاسدي رحمه الله تعالى

في اهل العلم بالعربية على فضله فيها وثقته
في روايته لها واستشهاد العلماء بشعره على صحة بعض ما اختلف فيه منها وقال ابن
الاعرابي كان الكميت بن زيد من اعرف الناس بلغات العرب واشعارها وكان
او كد ما دعاه الى التشيع والقول بالنص على امامة امير المؤمنين عليه السلام قول
النبي صلى الله عليه وآله في يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه وذلك في قصيدته
العينية ... ويوم الدوح دوح غدير خم ... ابان له الولاية لو اطيعا و
لكن الرجال تبايعوها ... فلم ار مثلها خطرا مبيعا ... فلولا ان لفظة مولى
تفيد الامامة ما جاز من الكميت وهو من المعرفة باللغة بحيث وصفناه ان
يحكم لامير المؤمنين عليه السلام بالامامة بها ولا يحتج بذلك في شعره الذي هو الرواية
الى العلم بمقداره في المعرفة باللسان وجهله في نظمه الذي تسير عنه الركبان و
هب ... الناصبة في الاعتقاد والشبهة داخلة عليه
كيف لم يجوز ان تلحقه التهمة في الجهل بالعربية
كان المعروف عند الخاصة والعامة من الناس وكيف يجوز ان

يعرف بالعصبية في هذا الباب فقد يجهل لفظا غريبا غير محتملة عند اهله على الوجوه
كلها ولم يوجد احد من نظرائه فعل مثل ذلك لعصبيته ولا عناد ولئن جاز
هذا عليه كما وصفناه ليجوز مثله على جرير والفرزدق والاخطل
ولبيد وزهير وامرئ القيس حتى لا يبقى الا مستشهدا بشيء من اشعارهم على
غريب القرآن ولا على لغة ولا اعراب هذا قول البيد وظهر جهله عند
العقلاء فهو ما يثبت من هذه الاشعار ولا بيتا على ما ذكرناه من بيان قول
رسول الله صلى الله عليه وآله على امامة امير المؤمنين عليه السلام والله الموفق للصواب

تم الفراغ من تسويده اقل الطلبة علي بن محمد ... في
المائة الثالثة الاشرفي في سنة ١٣٥

قد نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من
نسخة في اخرها اجازة الشيخ المفيد رحمه الله ... صورته
قرأ على الشيخ ابو الحسن علي بن محمد ... في صفر سنة ثلث واربع مائة
كتب محمد بن محمد بن النعمان بخطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اجزت مسئلة بالحضرة العادلة القاهرة المنصورة وليه النعم الوزيرية
السلطانية شيد الله اركانها واعلى بنيانها وبسط سلطانها ونشر راياتها
وكبت اعداء دولتها وجاد منها كهف اهل العلم وملجا اهل الفضل الذي
قرب الامال الجد بايامها وانتشرت المنن بحسن رعايتها ... التام بايامها فطرة
وانالها متتبعة حتى يبلغها غاية الامال ويعمرها افسح الاجال انه ولي ذلك
والقادر عليه في تحريم الفقاع على مذهب اصحابنا وتشددهم في شربه والحاقهم
اياه بالخمر المجمع على تحريمها وقلت في الحال ما حضرني وذكرت ما لم يحتاج فيه
وسنح لي فيما بعد ان اذكر هذه المسئلة مشروحة واذكر الادلة على حظرها و
اورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه
من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلك بلطفه ومنه من الادلة على تحريم هذا
الشراب اجماع الامامية على ذلك وقد ثبت ان اجماعهم حجة لكون الامام المعصوم فيهم
ودخول قوله في جملتهم ومن هذه صورته لا يجوز ان يجمع على باطل ولا خلاف
من جميع الامامية في ذلك الامن لا يعتد بخلافه اما لانه حدث من جملة العلماء او لشذوذه
وفقده او لقلة معرفته باخبار الطاهرين وان كان معدودا من العلماء
المتكلمين والمفتين واما لم يعتد بخلافهم لانا قد علمنا انهم يموتون من قوله
عند ... لم يتحقق بقوله وايضا ما يعقل بقصور
والامتناع من كل ما لا يؤمن من الاقدام عليه من الضرر

وقد
من اقدام
على شرب الفقاع لانا لا نامن ان يكون ما روي في اثم تحريمه صحيحا
فيكون مقدما على ما لا يامن فيه من استحقاق الذم والعقاب وما
هذه صفته يجب تجنبه **واما** ما روي من الاخبار في ذلك فانا نريد اذكر
طرفا مما رواه العامة ثم اعقب ذلك بما رواته الخاصة انشاء الله فمن ذلك ما
رواه ابو عبيد القسم بن سلام في كتابه الاشربة قال حدثنا ابو الاسود عن ابن
لهيعة عن دراج ابي السمح ورواه ايضا الساجي قال حدثنا سليمان بن داود قال
اخبرنا وهب قال اخبرنا ابن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه واجتمعا ان عبدا
الرحمن حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان ناسا من اهل اليمن
قدموا على رسول الله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرايض فقالوا يا رسول الله ان
لنا شرابا نتخذه من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه قال الساجي
في حديثه قال ذلك ثلثا وقال ابو عبيدة ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها
له فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سالوه ايضا فقال
الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها قال من لم يتركها فاضربوا عنقه
قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد
هي الاسكركة وفيها يقول الشاعر اسقني الاسكركة الا انظر فحو لصفوته وطيبه
مطرح الفهر ... يا خليلي بصوبه ... ... لا تبالي احدا ان يتناول هذه الاخبار ويحملها على الرزق
والتبع الذي يسكر لان النبي صلى الله عليه وآله علق التحريم بكونها غبيراء ولو كان
المراد بذلك ما يسكر لا استفهم ولقال ايسكر ام لا كما انه لما سئل عن المزر والتبع سالهم

هل لها نشوة وفي بعضها هل يسكر ام لا فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك في هذه الاخبار
ولم يستفهم عن اكثر من كونها غبيراء فوجب تعليق التحريم وروى ما ذكرناه ابو عبيده
والصاغاني عن ابي الخير اليزني عن ابي وهب الجيشاني وادريس بن يونس وعبد الله بن عمرو في
وفي حديث الساجي عن ابي الديلم انه سال رسول الله صلى الله عليه فقال انا بقطع بين
ارض شديدة البرد فنشرب شرابا من القمح نتقوى به فقال رسول الله صلى الله عليه ايسكر
قالوا نعم قال لا تقربوه ثم سالوه مرة اخرى فقال ايسكر قالوا نعم قال فلا تشربوه قال
قالوا فانهم لا يصبرون عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يصبر عنه فاقتلوه
فاستفهم في هذا الخبر هل يسكر ام لا قالوا نعم فعلق التحريم به ومما قدمناه لم يستفهم
عن ذلك بل علق التحريم بكونها غبيراء واطلق ذلك على ان ذلك غير هذا الذي في
ذلك ايضا ما رواه العامة الصاغاني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الفرايري قال حدثنا
سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب قال الصاغاني
اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك بن ... قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب جميعا على الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن الوليد
بن عبيدة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله حرم
الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام وفي حديث سلمة بن الفضل
وحديث الضحاك وفي حديث الساجي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر والميسر
والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام فذكر الغبيراء كما ذكر الخمر وان الله حرمها كتحريم الخمر
الو حكم شارب قليلها حكم شارب كثيرها وكما ذكر الميسر الذي حكم قليله حكم كثيره
في التحريم وارد دها جميعا من المسكر فقال بعد تحريمها وكل مسكر حرام وكان

قد
اورده

المسكر حراماً بالوصف للغبيراء كالخمر في تعليق التحريم باسمها وان قليلها ككثيرها في ان
وان كان حراماً وقيل تحريم الغبيراء كتحريم لحم الخنزير الذي لا يعرف علته وقد ذكر جماعة
كثيرة ما يكون الفقاع من العامة منهم من اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله قالا اخبرنا ابو علي محمد بن الجنيد قال اخبرني ابو عثمان بن عثمان
بن احمد الذهبي قال حدثني ابو بكر بن سالم الصلاحي قال حدثني احمد بن ابراهيم الزرقي
قال صالح بن اذرع عن عبد الله الاشجعي انه كان يكره الفقاع قال احمد بن ابراهيم وكان ابن
المبارك يكرهه قال احمد حدثنا ابو عبد الله المدني قال حدثنا مالك بن انس يكره
الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق وكان زيد بن هرون يكرهه قال احمد وحدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
هي الفقاع وعن عطا عن عثمان المعلم عن ابيها ثم الواسطي قال الفقاع نبيذ الشعير
فاذا نش فهو خمر حرام وعن الخطابي عن حفص بن غياث انه كان ينهى عن شرب
الفقاع ويقول هو النقيع واخبرنا جماعة عن ابي علي محمد بن الجنيد قال اخبرني
ابو العباس محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله الحسني قال سمعت جدي ابا القسم
يقول انه جرى بينه وبين اهله خوض في امر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى
الحسيني فبلغه ونبا اخبارا كثيرة عن اهل البيت في تحريمه فان جده ابا القسم
كان ينهى عنه ويحكي انه ادرك من شيوخه يفعل مثل هذا قال ابن الجنيد
حدثني بذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الاولى سنة اربعين وقلت له نرى
هذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية ويوالي فيه ويعادي فيه وتبيينا
ان تحريم الفقاع ليس بجهل ... بعض من كره منها فالوا لانه ... حرام
من العصير وهو التليا والنشوجا ...

الا نحن انه العصير قبل ان يشتد يكون حلالاً فاذا غلا ونش صار حراماً لانه يصير خمراً سواء
خلط بغيره او مفرداً عنه وسواء اسكر او لم يسكر وهذا بعينه قائم في
الفقاع وثانيها ضراوة الاناء المستعمل فيه وثالثها قبل قبل الاناء التي يعمل فيه
فانها كالنادي الذي يلقى في عصير التمر فيحركه ويزيد غليانه ورابعها انه من
خليطين من الاقوات فانه اذا غلى فيه الشعير يحلى بالتمر فيكون ذلك مالك بن انس
وقال الخبر لا يجوز ذلك او خلط ... يشتد ويزيد فقربه عند من كرهه
ذكرنا هذه العلل حسب ما ذكرها من كره ذلك والمعول في تحريمه عندنا على النص
لانا لا نرى التعليل للاحكام الشرعية وانما نعول على ما يرد من النص المتعلق بها
ذكرنا ما روي من طرق اصحابنا لقطنا ... فاما ما رواه اصحابنا عن الائمة في هذا الباب
ما حكي من ان يحيى عن ابي ذكرت طرفاً مقنعاً في الباب فمن ذلك ما اخبرني به جماعة عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر و
اخبرنا جماعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب احمد بن محمد الزراري
وابي عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام واخبرني
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع
فاعدت عليه كل ذلك اسأله كيف يصنع فقال

واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسن بن ابان عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى
عن احمد عن ... بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلم ... الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه واخبرني
جماعة عن احمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ادريس جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر
ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان الدار لي
لصلبت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن قال ابو الحسن الاخير حده حد
شارب الخمر فقال عليه السلم هي خمرة استصغرها واخبرني جماعة عن ابي غالب الزراري
وابي الفضل الشيباني جعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن
فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد
شارب الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن ... ابي الحسن الرضا عليه السلم
عن الفقاع فقال ... عن الحسين القلانسي قال
كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه
من الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي الحسين عن
ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن

وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من
ثوبي فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال لي اخبرني هشام
بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الفقاع حكم الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن
شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله
قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال سيدنا الشيخ الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر فاسد من وجوه اولها انه شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المتواترة وثانيها ان رواية مرازم وهو يرمى
بالغلو لا يلتفت اليها الا ما يختص بروايته وثالثها انه قد ورد مورد التقية لانه
لا يوافقنا على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه قد ورد فيه
من الاخبار التي توافقهم لما ورد في اشياء كثيرة ذكرناها في كتبنا المصنفة في
هذا الباب ورابعها ما ذكره ابن ابي عمير من ان المراد به فقاع لا يغلي قال ابو علي
بن الجنيد وكان الشعير او غيره مما يعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته

ويجعل في اناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الاشربة المسكرة ولا لحقه تغيير ولا غليان
ولا جعل فيه ما يغليه ويقمزه فان ذلك لا باس بشربه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به جماعة عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتبت عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله
فكتب اليه لا تقرب الا ما لم يضر انيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت
اسأل عن الفقاع ما لم يعمل فاني لا اشربه ما كان في اناء جديد او غير جديد وهو اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد
الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك واخبرني
جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن الحسن بن هرون (?)
الحلواني المعروف بابن حوونا قال اخبرني ابراهيم بن مهزيار عن اخيه قال كتبت علي بن
محمد الحضيني الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يسأله عن الفقاع وكتبت اني شيخ كبير وهو
مما يعين على الهاضمة وتمرئ لي فيما يأتي فيه فكتب اليه لا باس بالفقاع اذا عمل اول عمله
او الثانية في اواني الزجاج والفخار فاما اذا ضري عليه الاناء فلا تقربه قال
علي فرددت الكتاب فقال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد الكتاب اليه جعلت فداك
لست اعرف حد ضراوة الاناء فاشرح لي من ذلك شرحا بينا اعمل به فكتب اليه ان
الاناء اذا عمل ثلث عملات او اربعة ضري عليه فاغلاه فاذا اغلاه حرم فاذا حرم
فلا تتعرض له فهذه جملة من الاخبار قد اوردتها وهي كافية في هذا الباب واستيفاء

ما ورد

ما ورد في هذا المعنى يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض وربما يمل الناظر فيه
فالله يجعل ذلك مقربا من ثوابه ومبعدا من عقابه واسأله وارغب اليه ان يديم
ظل هذه الحضرة ومولانا يطيل ايامها ويبسط لسانها ويبلغها غاية امانيها و
نهاية امالها ويجيب من كافة الاولياء والخدم صالح الادعية فيها وحسن
النيابة بمنه وقدرته وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

قد وقع الفراغ من كتبه في مشهد العسكريين
عليهما السلام في سنة ١٣٥ سبع الثلثمائة (?)
علي بن محمد صادق المازندراني
الاشرفي
[illegible]

١٨٧

کتاب الکافئة فی ابطال توبة الخاطئة [illegible] الشهداء
که با دو کتب مرحوم [illegible] آقای امام جمعه [illegible]
نسخه [illegible] جلد سیاه و خطوط [illegible]
کتاب [illegible] در طهران [illegible] امام جمعه [illegible]

